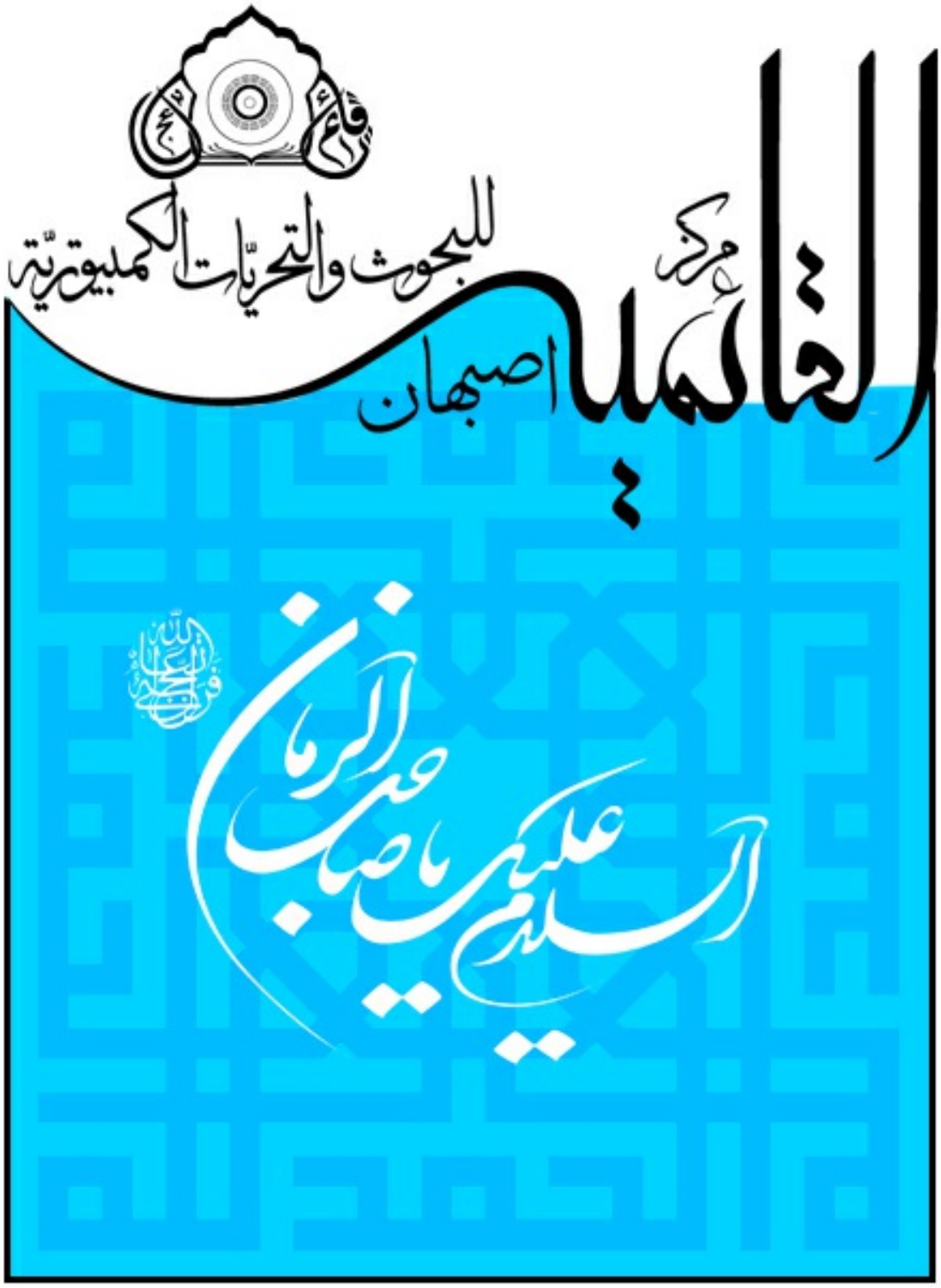

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

أجوبة مسائل

فتاوى

المرجع الديني الأعلى

الشيخ محمد الفاضل اللنكراني

دام ظله العالي

بسم الله الرحمن الرحیم

اجوبه السائلين

كاتب:

محمد فاضل لنكرانى

نشرت فى الطباعة:

مركز فقهى ائمه اطهار (عليهم السلام)

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
اجوبه السائلین ----- ۷
اشاره ----- ۷
اشاره ----- ۷
مسائل فی التقلید ----- ۹
مسائل فی الطهاره و النجاسه ----- ۱۵
مسائل فی الصلاه ----- ۱۹
صلاه المسافر ----- ۱۹
صلاه الجماعه ----- ۲۳
صلاه المیّت ----- ۲۷
صلاه القضاء ----- ۲۸
القراءه ----- ۲۹
مکان المصلّی ----- ۳۱
ما یصحّ علیه السجود ----- ۳۲
صلاه الجمعه ----- ۳۲
صلاه اللّیل ----- ۳۳
التستّر فی الصلاه ----- ۳۳
مسائل فی الصوم ----- ۳۵
اشاره ----- ۳۵
زکاه الفطره ----- ۳۷
مسائل فی الخمس ----- ۴۰
مسائل فی الحجّ ----- ۶۷
المیقات ----- ۶۷
النیابه ----- ۶۹

محرّمات الإحرام ---- ۷۰
رمی الجمرات ---- ۷۲
الطواف ---- ۷۲
الهدی ---- ۷۳
مسائل فی الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر ---- ۷۷
الدفاع ---- ۷۷
مسائل فی الوصیّه ---- ۷۹
مسائل فی الإرث ---- ۸۳
مسائل فی النکاح و الطلاق ---- ۸۵
النکاح ---- ۸۵
الطلاق ---- ۹۲
مسائل فی الإجاره ---- ۹۵
مسائل فی الحجر ---- ۹۷
مسائل فی الشفعه ---- ۹۹
مسائل فی الدین ---- ۱۰۱
مسائل فی الضمان و الدّیه ---- ۱۰۳
مسائل فی الوقف و الهبه ---- ۱۰۵
مسائل فی التجاره ---- ۱۱۱
مسائل فی الأطعمه ---- ۱۱۷
مسائل متفرّقه ---- ۱۱۹
فهرست ---- ۱۶۵
تعریف مرکز ---- ۱۶۸

اجوبه السائلین

اشاره

سرشناسه : فاضل لنکرانی، محمد، ۱۳۱۰ - ۱۳۸۶.

عنوان و نام پدیدآور : اجوبه السائلین/ فتاوی محمد الفاضل اللنکرانی.

مشخصات نشر : [بی جا: بی نا]، ۱۴۱۶ق.= ۱۳۷۴.

مشخصات ظاهری : ۱۶۰ ص.

شابک : ۶۰۰۰ ریال

یادداشت : عربی.

موضوع : فتوا های شیعه -- قرن ۱۴

موضوع : فقه جعفری -- رساله عملیه -- پرسش ها و پاسخ ها

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۹/ف۱۸الف۲۷ ۱۳۷۴

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۸۰-۱۷۰۴۲

ص :۱

اشاره

اجوبه السائلين

فتاوى محمد الفاضل اللنكرانى

ص :٢

مسائل فی التقلید

س: هل یثبت الاجتهاد و الأعلمیّه بقول مطلق الثقه؟

ج: هما کسائر الموضوعات لا یثبتان إلّا بالبیّنه.

س: ما رأی سماحتکم فی ما یقال من أنّ السیّد الراحل رضوان اللّه علیه قد اشترط شروطا إضافیه لمرجع التقلید،و ذلک ما أشار إلیه فی بیان رجب؟

ج: لیس مراده قدّس سرّه اشتراط شرط إضافیّ من جهه المباحث الفقهیه بل الظروف الخاصّه و الشرائط المخصوصه الزمانیه اقتضت رعایه ما أفاده قدّس سرّه.

س: لو کان رأی من فقد الشرائط مطابقا للاحتیاط،و عمل العاصی به،فما حکم عمله؟و کذا لو کان عمله مطابقا لرأی من استجمع الشرائط؟

ج: إذا کان بعنوان الاستناد و التقلید لا یصحّ فی الصوره الاولی،و أمّا إذا کان بعنوان الاحتیاط فلا مانع فیه و کذا فی الصوره الثانیه.

س: هل ترون جواز البقاء على تقليد الميّت مطلقا أم فى حدود معيّنه؟

ج: إذا كان الميّت و الحىّ متساويين يجوز البقاء على تقليده مطلقا،و إذا كان أحدهما أعلم يجب الأخذ بقوله.

س: هل يجب البقاء على تقليد الميّت إذا كان أعلم؟

ج: نعم يجب البقاء فى هذه الصوره.

س: فى مسأله وجوب البقاء على تقليد الأعلم هل هو للأوّل أم للثانى أم للثالث مع أنّ الكلّ على البقاء على الأوّل فقط أو رجع لهم فى بعض المسائل.هذا مع فرض أنّ الثانى أو الثالث هو الأعلم؟

ج: فى فرض تعدّد من قلّده من الماضين يجب عليه البقاء على الأعلم منهم سواء كان هو الأوّل أو الثانى أو الثالث.

س: ذكرتم فى رسالتكم الشريفه أنّه يجوز البقاء على تقليد الميّت فى لمسائل التى عمل بها المقلّد أو أخذها للعمل،توجد بعض الاستفسارات حول هذه المسأله:هل جواز البقاء مطلقا سواء كان الميّت أعلم أو مساويا؟

ج: جواز البقاء يختصّ بما إذا لم يكن الميّت أعلم و إلّا فيجب،كما إنّه إذا كان الحىّ أعلم يجب العدول.

س: هل تقليد الصبىّ المميّز غير البالغ معتبر شرعا بحيث يجوز له البقاء على تقليد الميّت؟

ج: تقليد الصبىّ المذكور معتبر شرعا و يصحّ معه

البقاء.

س: هل يصدق على من أخذ المسائل دون أن يتعلّمها أنّه مقلّد للمجتهد؟

ج: عندى إنّ حقيقه التقليد هى العمل عن استناد، و لكنّه لا يعتبر فى البقاء العمل بالجميع،فالعمل ببعضها كاف فى تحقّقه.

س: هل يجوز التبعيض فى البقاء بحيث يبقى فى بعض المسائل التى عمل بها أو أخذها للعمل و يرجع فى البعض الآخر إليكم بحيث ينتخب ما يريد من المسائل التى عمل بها أو أخذها للعمل بما يناسب حاله سعه و ضيقا؟

ج: فيما إذا رأى التساوى أو كان كلّ منهما محتمل الأعلميه يجوز التبعيض.

س: شخص يرجع للإمام الخمينى قدّس سرّه و يصلّى قصرا فى سفره الذى هو مقدّمه لسفره و من بعده رجع للسيد الگلپايگانى قدّس سرّه فى مسأله البقاء،و الآن رجع لسماحتكم،فهل يجوز الرجوع لكم فى التمام،و ما هو رأيكم فيما لو كان رجع للسيّد الگلپايگانى-فى التمام أيضا-أو للسيد الخوئى فيما ذكر؟

ج: الظاهر عندى فى نفس المسأله ما كان عليه الإمام الخمينى قدّس سرّه و من رجع إلى أحد السيّدين الجليلين القائلين بالتمام فإن لم تكن أعلميه الإمام محرزه عنده يجوز له البقاء على أحدهما و الإتمام فى مفروض المسأله.

س: هل تقولون بوجوب تقليد الأعلم؟

ج: نعم تقليد الأعلم واجب.

س: إذا قال عالم من العلماء معروف بالعلم و الورع و العداله بأنّى مجتهد أو إنّى الأعلم،فهل يعتبر قوله هذا شهاده ثقه حتّى لو كان فى حقّ نفسه،و يكون حجه للآخرين فيجوز لهم الاعتماد عليه و اعتبار هذا العالم مجتهدا أو أعلم؟أو لا يعتدّ بقوله و أنّه لا بدّ من شهاده ثقه آخر فى حقّه بالاجتهاد أو الأعلميه؟

ج: بعد التحيه و السلام،مع أنّ أصل اعتبار الشهاده للنفس محلّ إشكال لا بدّ فى الشهاده فى الموضوعات الخارجيه من التعدّد و لا تكفى شهاده الواحد إلّا إذا أفادت الاطمئنان.

س: أحد أئمه الجماعه كان يقلّد السيد الخوئى قدّس سرّه و هو حافظ و ذاكر لمسأله على رأى السيد الراحل قدّس سرّه فى خصوص صلاه الجمعه إذا اقيمت فالاحتياط إقامتها و بالنسبه إلى الإمام الذى يريد أن يصلّيها فتجزئ عن صلاه الظهر،فهل سماحتكم تجوّزون له البقاء فى هذه المسأله حتّى يقيمها و الحضور فيها بالنسبه إلى المأمومين ليكون مجزيا و مبرءا للذمّه عن صلاه الظهر؟أفتونا مأجورين.

ج: الأقوى عندى جواز البقاء على تقليد الميّت مطلقا من دون فرق بين المسائل التى عمل بها زمن حياته و بين غيرها و كذا من دون فرق بين صورتى الذكر و النسيان نعم لو كان الحىّ أعلم من الميّت يجب العدول

إليه و لا يجوز البقاء و فى هذا الفرض لا بدّ من ملاحظه رأيه و أنّه هل يجوز البقاء مطلقا أو فى الجمله أو لا يجوز.

س: لقـد قلّدت آيه اللّه العظمى السـيد الخوئى قدّس سـرّه ثمّ انتقلت بعد وفاته إلى تقليد السـيد السبزوارى قدّس سـرّه و لا زلت على تقليده إلى الآن،فهل تجوّزون لنا البقاء على تقليده(السـيد السبزوارى)فى مطلق المسائل؟فإذا كانت الإجابه بالإيجاب فاكتبوا لنا أدام اللّه ظلّكم و وفّقكم لما فيه خير الامّه.

ج: إذا كان السيدان متساويين بنظركم يجوز لكم البقاء المذكور،و إذا كان أحدهما أعلم أو محتمل الأعلميه يجب البقاء عليه.

مسائل فی الطهاره و النجاسه

س: إذا کان الطفل فی المسجد الحرام أو المسجد النبوی أو أحد المساجد و خرجت منه نجاسه و لکن کان علیه من الثیاب ما یمنع من سریان النجاسه إلی المسجد فهل یجوز له المکث أو یجب علی الولیّ إخراجه فورا؟

ج: إذا حصل الاطمئنان بعدم السرایه لا یجب إخراجه.

س: زید من مقلّدی السید الخوئی قدّس سرّه،فمدّه من الزمن کان یصلّی فیما لا تتمّ فیه الصلاه من جلد حیوان مشکوک التذکیه،فعلی رأی السیّد الخوئی قدّس سرّه إن کان قد حمل شیئا من حیوان غیر مأکول اللحم فالاحتیاط الوجوبی الإعاده.

أوّلا:هل مشکوک التذکیه حکمه حکم حیوان غیر مأکول اللحم.

ج: المقصود من غیر المأکول ما لا یحلّ لحمه و لو مع العلم بالتذکیه التی أثرها فیه مجرّد الطهاره.

س: ثانیا:علی فرض أنّ الحکم واحد فهل الصلوات التی صلّاها

فی حیاه السیّد الخوئی قدّس سرّه علیه الإعاده بالاحتیاط الوجوبی و لأنّه لم یرجع فی حیاه السیّد إلی الأعلم بالأعلم من الأحیاء فإنّ صلواته باطله.فهل یجوز له الآن أن یرجع إلی من یقول بصحّه صلواته حتّی یکون مبرئا للذمّه؟

ج: یجوز.

س: بناء علی بطلان صلاه المرأه متقدّمه علی الرجل أو محاذیه له، فما هو رأیکم فی الصلاه فی المسجد الحرام حیث لا یراعون هذه الجهه؟

ج: یلزم أن یکون المصلّی فی حال الشروع مراعیا لهذه الجهه،و أمّا ما یتحقّق بعد الشروع فلا یضرّ بصحّه صلاته.

س: هل الکتابی طاهر فی رأیکم؟و ما حکم غیر المسلم و غیر الکتابی هل یحکم بطهاره الإنسان عموما؟

ج: الکتابی غیر المشرک طاهر،و غیر المسلم و غیر الکتابی المذکور نجس ذاتا و عینا.

س: إن کانت الطهاره الترابیه مجزیه عن المائیه فی ضیق الوقت، فهل یجوز للجنب إذا تیمّم لضیق الوقت أن یدخل المسجد و یمکث فیه؟و هل یجوز معه صلاه الجماعه،و إن صلّی الجماعه فکیف یصنع؟

ج: الطهاره الترابیه التی کان المجوّز لها ضیق الوقت لا یستباح بها غیر ما ضاق وقته من الغایات.

س: شخص کان یغتسل من الجنابه تحت دوش الماء الحنفیه و هو

يقصد الارتماس و طبعا لا يمكن أن يكون الغسل تحت الحنفيه ارتماسيا بل ترتيبيا فما حكم صلواته و صومه و حجّه؟

ج: إذا كان اعتقاده أنّ الماء يحيط جميع البدن و لو فى آن واحد فإن شكّ بعد ذلك فى الإحاطه و عدمها يحكم بالصحّه و إن علم فيما بعد بعدم الإحاطه و لو فى آن واحد فالظاهر بطلان غسله و بطلان الأعمال التى تكون الطهاره عن الحادث شرطا واقعيا لها،نعم فى خصوص طواف الحجّ كلام مذكور فى محلّه.

س: إذا كان شخص على أحد مواضع وضوءه حاجب و لا يمكن رفعه لصعوبه ذلك لكونه حرجيا و لعلّه بسبب الحرج و الادماء، هل يجمع بين الوضوء و التيمّم.و ما ذا لو كان فى موضع التيمّم بالخصوص؟

ج: يجرى عليه حكم الجبيره.

س: إذا كانت توجد نقطه دم على الحائط ثمّ أزلنا عين النجاسه و صببنا ماء عليه بواسطه خرطوم المياه و هذا الماء متّصل بماء أكثر من كرّ،فهل الغساله التى تنزل على السجّاد نجسه أم طاهره؟

ج: لا تكون نجسه.

س: إذا بال طفل على السجاد،فهل أستطيع أن اطهّر السجاده بهذه الطريقه:

أجعل حواجز حول منطقه البول ثمّ آتى بخرطوم المياه المتّصل بماء كثير و أفتح الماء و أفرك مكان البول و يظلّ غساله البول فى محلّه حتّى

یستهلک فی الماء،ثمّ اغلق الماء،فهل الماء الموجود طاهر أو نجس مع ملاحظه أنّ غساله البول لم تنتقل عن محلّها و إنّما صببنا علیه ماء بکمیه کبیره إلی أن حصل لدینا مستنقع فی الغرفه،فهل هذا المستنقع طاهر أو نجس؟

ج: الظاهر حصول الطهاره بالکیفیه المذکوره فی فرض کون السجّاد غیر منقول.

س: هل تجزئ الأغسال المختلفه غیر غسل الجنابه عن الوضوء؟

ج: الاکتفاء بها عن الوضوء خلاف الاحتیاط الوجوبی.

س: هل غسل الجمعه یکفی عن الوضوء أم لا؟

ج: لا یکفی.

س: شخص کان یتوضّأ و یصلّی و بعد عشرین سنه عرف أنّ کلّ وضوئه کان باطلا حیث اکتشف أنّ خلف مرفقیه یظلّ جزء لا یصل إلیه الماء،فهل یجب علیه إعاده کلّ الصلوات السابقه؟

ج: تجب علیه إعاده الجمیع إلّا ما صلّاها مع غسل الجنابه إذا کان غسله صحیحا.

مسائل فی الصلاه

صلاه المسافر

س: هل حکم القصر فی الصلاه یشمل الطلبه الجامعیین الذین یقطعون فی کلّ یوم مسافه إلی الجامعه ثمّ یرجعون بعد الظهر إلی مناطقهم و فی مفروض السؤال إذا کان بعض الطلبه یذهبون إلی الجامعه فی الاسبوع ثلاثه أیّام هل یتمّ صلاته و ما الحکم إذا کان یوما فی الاسبوع.

ج: الظاهر عدم الشمول و إنّ الطلبه المذکورین یجب علیهم القصر فی الجامعه،و الملاک عدم نیّه إقامه العشره فیها.

س: طالب جامعی یذهب إلی الجامعه التی تقع علی رأس أربعه فراسخ ۲۲ کم،فما هو حکم صلاته و صومه من حیث القصر و التمام؟

ج: حکم صلاته القصر و یجب علیه الافطار.

س: لو كان شخص يقيم فی وطنه ستّه أشهر و فی مكان عمله أو مكان دراسته ستّه أشهر فهل يطلق على مكان عمله أو دراسته مسمّى الوطن و يترتّب عليه أحكام الوطن.

ج: إذا كان عازما على التوطّن أبدا فی المكان المذكور و لو فی كلّ سنه شهرا يصير المكان المذكور وطنا ثانيا له و يصير ذا وطنين.

س: إذا اتّخذ شخص بلدا ما مقرّا له لمدّه سنتين أو أكثر للعمل أو الدراسه أو المجاوره،هل يكون بحكم الوطن فی الصلاه و الصوم أم لا؟

ج: يعتبر فی الوطن الجديد قصد التوطّن دائما و لا يكفی القصد فی المدّه المذكوره.

س: طلّاب العلوم الدينيه الموجودون فی قم الذين أتوا من الخارج هل تعتبر قم وطنا ثانيا لهم،و هل يشترط إقامه عشره أيّام لمن أراد أن يتمّ صلاته؟

ج: لا بدّ فی الوطن الجديد من نيّه الدوام، و إلّا فاللازم قصد إقامه عشره أيّام للإتمام و الصيام.

س: زوجه مسقط رأسها من قم مثلا ثمّ تزوّجها شخص من طهران و سافرت مع زوجها و بقيت هناك لكن على العاده فی كلّ اسبوع أو شهر أو أيّام المناسبات تأتی لزياره أقاربها،ما حكم صلاتها و صومها مع العلم أنّها لا تريد الرجوع إلى مسقط رأسها و هذا ليس باختيارها لأنّ أمرها راجع إلى زوجها؟

ج: إذا أعرضت عن وطنها الأصلی و قصدت الإقامه دائما فی طهران تکون صلاتها فی قم قصرا و یجب علیها الافطار،نعم لیس مجرّد کون الزوج طهرانیا مستلزما للإعراض و قصد التوطّن فی طهران.

س: إذا عمل موظّف فی منطقه تبعد عن وطنه المسافه الشرعیه و کان ناویا البقاء فی العمل مدّه سنه أو أکثر مع تردّده علی بلده کلّ یوم خمیس و جمعه أو کلّ یوم،فما حکم صلاته و صیامه؟

ج: یجب علیه القصر و الإفطار فی منطقه العمل فی جمیع تلک المدّه.

س: هل تختلف أحکام البلاد الکبیره و البلاد المتعارفه من حیث السفر أم لا؟

ج: نعم تختلف و لکنّ المقصود من البلاد الکبیره ما إذا کانت الحرکه من محلّه إلی محلّه اخری تعدّ سفرا عرفا.

س: لا توجد المسافه الشرعیه بین مدینتین متقاربتین.و إذا سافر الشخص من المدینه الاولی إلی وسط المدینه الثانیه أو نهایتها تحقّقت المسافه،فهل یجب علیه القصر و الإفطار أو أنّ المناط هو المسافه بین المدینتین فقط؟و السلام علیکم و رحمه اللّه و برکاته.

ج: المناط هو المسافه بین المدینتین.

س: لو توطّن شخص فی بلد ماکوطن ثانمدّه معتبره و غادر منها إلی وطنه الأصلی و لا یملک فیها سکن،فهل یشترط

وجود السکن فی بقاء توطّنه فیها؟

ج: لا یشترط.

س: هل وطن الدراسه أو العمل یعتبر عندکم وطنا مستجدّا للمکلّف لو أنّه نوی التوطّن الدائم فیها؟

ج: تکفی نیّه الدوام فی الوطن المستجدّ بشرط أن یقیم فیه مقدارا یصدق عرفا أنّه مسکنه.

س: إذا لم یوجد عالم أو طالب علم فی المسجد،هل الأفضل الصلاه فرادی أم یقوم شخص لیس عالما و لا من طلبه العلوم الدینیه للصلاه جماعه مع ملاحظه أنّ تقدیم هذا الشخص یؤثّر علی مکانه العلماء فی قلوب الناس بحیث أنّ الناس لا یحسّون بأهمیه وجود العلماء و طلبه العلوم الدینیه؟و هل یجوز الصلاه خلف هذا الشخص؟

ج: الموارد مختلفه فإنّ الذی یعتبر فی إمام الجماعه هی العداله لا کونه روحانیا،لکن إذا کان الائتمام به موجبا لبعض الامور المذکوره ینبغی ترک الائتمام به خصوصا مع وجود الروحانی.

س: إذا وجد عالم لیس له إلمام و اطّلاع کاف علی الأوضاع السیاسیه و الاجتماعیه و لیس له تحرّک اجتماعی و سیاسی کبیر،و وجد شخص لیس عالما و لکن لدیه اطّلاع علی هذه الأوضاع و له تحرّک کبیر و هو یعرف بعض المسائل الشرعیه و لکنّه لم یدرس الفقه بالشکل الکافی،فمن نقدّم لصلاه الجماعه فی المسجد العالم أو هذا الشخص مع ملاحظه أنّ العالم یستطیع أن یخدم الناس بتعلیمهم المسائل

الشرعيه أو القضايا التأريخيه و غيرها،و تقديم هذا الشخص يؤثّر فى منزله العلماء فى قلوب العوامّ؟

ج: إذا لم يكن تقديم العالم موجبا لضعف الحكومه الإسلاميه و الجمهوريه و لابتعاد المأمومين عن الاطّلاع على الأوضاع السياسيه التى ينبغى لكلّ مؤمن الاطّلاع عليها خصوصا فى هذه الظروف و الشرائط فلا مانع منه.

صلاه الجماعه

س: أيّهما أكثر ثوابا و فضيله صلاه الجماعه فى الفنادق فى مكّه المكرّمه و المدينه المنوّره أو الصلاه فرادى فى الحرمين الشريفين؟

ج: الجماعه من حيث هى أفضل خصوصا إذا بلغ عدد المأمومين عشرا فما زاد،لكنّ الأفضل من الجميع الصلاه جماعه فى الحرمين خلفهم رعايه للتقيّه المداراتيه التى ورد فيها مثل قوله عليه السلام:

من صلّى خلفهم فكأنّما صلّى خلف رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله.

س: من كان فى بلاد أكثر أهلها من المخالفين فهل له أن يصلّى معهم و لو من غير تقيّه و يجتزئ،و مع لزوم المتابعه أو جوازها فهل ترخص

المتابعه ترک الجهر فی مثل العشاءین؟

ج: بعنوان التقیّه المداراتیه یجوز بل یستحبّ أن یصلّی معهم.

س: هل تجزئ صلاه الجمعه عن صلاه الظهر؟

ج: نعم تجزئ.

س: هل یجوز للإمام أن یؤمّ الناس بصلاه قضاء عن میّت لکن من دون إجاره نفسه للصلاه عنه بل تبرّعا.

ج: إذا کان القضاء واجبا علی المیّت یقینا یجوز للإمام ما ذکر.

س: لو کان یقلّد من یمنع من قول أو فعل فی الصلاه و لم یلتزم بمنعه فاعتبرت صلاته باطله و اشتغلت ذمّته بإعادتها،ثمّ مات مقلّده فقلّد من یقول بعدم منع ما منعه الأوّل فهل تبرأ ذمّته من إعاده تلک الصلوات،و علی فرض البراءه لو مات مقلّده الثانی فرجع إلی من یقول بمقاله الأوّل من المنع،فهل تشتغل ذمّته من جدید بتلک الصلوات التی برأت منها؟

ج: الظاهر عدم حصول براءه الذمّه من قضاء تلک الصلوات.

س: من صلّی رکعتین نافله المغرب و بعدها الغفیله هل تکون مجزیه عن نافله المغرب.و من صلّی المغرب و بعدها صلّی أربع رکعات بعض الصلوات الوارده فی لیالی شهر رجب أو شعبان هل تکون مجزیه عن نافله المغرب؟

ج: مجزیه فی کلا الفرضین.

س: هل تصحّ الصلاه جماعه خلف إمام جماعه من الشیخیه؟

ج: إذا لم یکن منکرا لضروری الدین و لم یعتقد ما هو خلاف للضروری فلا بأس.

س: إذا کان المأموم فی صلاه الجماعه واحدا فهل یجوز أن یقف خلف الإمام مباشره أو أنّه یجب أن یکون علی یمین الإمام متأخّرا قلیلا بحیث یکون موضع جبهه المأموم محاذیا لموضع رکبه الإمام؟

ج: یجوز أن یقف خلفه لکن الاحتیاط الاستحبابی یقتضی أن یکون علی یمینه إذا کان المأموم رجلا لا امرأه.

س: فی السؤال السابق إذا کان الجواب بوجوب الثانی،لو فرضنا أنّ المأموم لم یکن یعلم بهذه المسأله و کان یصلّی فتره من الزمن خلف الإمام مباشره فهل یجب علیه إعاده الصلوات السابقه أم أنّ جهله معذّر له؟

ج: الظاهر عدم وجوب الإعاده فی صوره الجهل.

س: إذا فرضنا أنّ المأموم کان واقفا علی الطریقه الثانیه و أراد مأموم ثان الالتحاق بهم،فهل یرجع المأموم الأوّل إلی الخلف لیلتحق الثانی بالصلاه؟و کیف یرجع و فی أیّ موضع من الصلاه؟

ج: لا یجب الرجوع إلی الخلف فی أثناء الصلاه و یجوز التحاق مأموم ثان بأن یکون علی خلفه.

س: هل یجوز الاقتداء فی الصلاه خلف من یقلّد میّتا ابتداء و هو

غیر مجتهد فی المسأله و لا مقلّد لأحد المجتهدین الموجودین و لکنّه یعتقد بصحّه عمله و هو عادل؟

ج: إذا کـان اعتقـاده بصوره القطع و الیقین و لم تکن صـلاته مغـایره لما یعتقـده المأموم المقلّـد فلا مانع من الاقتـداء به إذا کان عادلا.

س: و فی فرض المسأله المذکوره لو کان یقلّد من یعتقد اجتهاده و لکن المأموم لم یثبت لدیه اجتهاده؟

ج: لو ثبت عنده شرعا اجتهاده لا مانع من الاقتداء به.

س: إذا کنت فی صـلاه الجماعه فی الصفّ الأوّل و تیقّنت أنّ من فی جنبی صـلاته باطله،فهل یجب علیّ الانفراد أم اکمل صلاه الجماعه و تکون صلاتی صحیحه مع أنّ من صلاته باطله قطع اتّصالی بالإمام؟

ج: فی صوره انقطاع الاتصال تصیر الصلاه بنفسها فرادی،لکنّ بطلان صلاه واحد لا یوجب الانقطاع مطلقا.

س: دخل شـخص إلی المسجد و رأی صلاه الجماعه مقامه فظنّ أنّ الإمام فی الرکعه الاولی فکبّر و لم یقرأ الفاتحه و السوره ثمّ تبیّن له أنّ الإمام کان فی الرکعه الثالثه،فهل یجب علیه إعاده الصلاه أم أنّ صلاته صحیحه؟

ج: صلاته صحیحه و لا تجب علیه الإعاده.

صلاه الميّت

س: لو آجر نفسه للصلاه عن ميّت بإجاره مطلقه فهل يجب عليه إتيان مثل الأذان و الإقامه و تثليث التسبيحات و تثليث السلام،و مثل البسمله و الشفعله(و تقبّل شفاعته...)؟

ج: لا يجب شيء من ذلك إلّا تثليث التسبيحات بناء على وجوبه.

س: إذا كان المصلّون على الميّت يعلمون بأنّه فاسق فهل يجوز لهم أن يقولواللّهم إنّا لا نعلم من ظاهره إلّا خيرا؟

ج: كلمهالخيرفى العباره المذكوره يراد بها الإسلام فى مقابل الكفر و النفاق لا العداله و الصلاح.

س: شخص فقد بعد مدّه مديده ثمّ عثر على جسده تحت التراب فبقى من الجسد الهيكل العظمى،هل يجب الصلاه،و هل يستحبّ تلقينه؟

ج: إذا احتمل وقوع الصلاه عليه لا تجب و مع القطع بالعدم تجب و لا مورد لاستحباب التلقين بعد مضىّ المدّه.

صلاه القضاء

س: ما المقصود من الولد الأكبر،هل خصوص الذكر،أم يشمل الانثى؟فإذا كانت الانثى أكبر سنّا من الذكر،فهل يجب على الذكر قضاء ما فات عن أبيه؟

ج: المقصود أكبر الذكور فيجب عليه و لو وجدت انثى أكبر منه.

س: مع عدم وجود الذكر هل تبرأ ذمّه الانثى؟

ج: لا تكون ذمّه الانثى مشغوله من أوّل الأمر.

س: ما الحكم إذا يدرك إذا قيل له أنّ وقت الصلاه قد دخل فيصلّى لكن مع عدم تحسين الوضوء و لا الصلاه الصحيحه بأجزائها و شرائطها،هل تسقط عنه الصلاه أم تجب على الولد الأكبر قضائها عنه بعد موته؟

ج: إذا كان وضوئه باطلا بنظر الولد الأكبر بحسب تقليد المصلّى أو كانت صلاته كذلك بحيث لو التفت كان عليه الإعاده يجب على الوليّ القضاء عنه.

س: ما حكم الشخص الذى و صل إلى سنّ الهرم(الخرف) هل يسقط عنه الصلاه حاليا و بعد موته يجب على الولد الأكبر قضاء ما فات عن أبيه؟

ج: إذا لم يعقل الصلاه لشدّه الهرم-مثلا-تسقط

عنه و يجب على وليّه بعد الموت القضاء عنه.

س: هل يعذر فى الإخلال ببعض واجبات الصلاه غير الركنيه و الشرطيه مثل الإخلال ببعض واجبات القراءه فى الصلاه مثل الوصل فى مورد الوقف أو العكس و يكون حديث لا تعاد شاملا أو أنّه لا يكون حديث لا تعاد الصلاه إلّا من خمسه شاملا لمورد الجهل.

ج: القدر المتيقّن من مورد الحديث المذكور المعروف صوره الجهل عن قصور،نعم ربما يقال بالشمول للجهل عن تقصير أيضا،و المثال المذكور إنّما هو على تقدير ثبوت الإخلال للوصل بالسكون و الوقف بالحركه مع أنّ الظاهر عدم إخلالهما مطلقا و لو فى صوره العمد.

س: إذا كان الأب لا يصلّى اختيارا و بدون عذر ثمّ مات،فهل يجب على الولد الأكبر القضاء؟

ج: مقتضى الاحتياط الوجوبى:القضاء عنه.

س: إذا كان الشخص لم يلتفت إلى أنّ وضوءه باطل إلّا بعد مدّه من الزمن،فهل يجب عليه قضاء الصلوات التى صلّاها أم لا؟

ج: يجب عليه قضاء تلك الصلوات بأجمعها.

القراءه

س: سلام عليكم و رحمه اللّه و بركاته،لطفا مسأله علميه را طبق قوانين عربيه حل فرمائيد:

و تستحبّ الصلاه علی محمد و آل محمد عند ذکر اسمه الشریف و إکمال الشهادتین لعلیّ علیه السلام بالولایه و إمره المؤمنین فی الأذان و غیره

ج ۱ ص ۱۵۰ آقای خوئی مرحوم-مطبعه مهر قم از این کلمات طبق موازین عربیه فهمیده ام که خواندن شهادت علی علیه السلام در اذان-اقامه و تشهد استحباب دارد بدلیل اینکه اگر فقط در اذان و اقامه مستحب بود باید بعد ازو غیره«من الإقامه» می فرمودند و اگر در تشهد استحباب خواندن شهادت حضرت علی علیه السلام نبود باید به کلمه«إلاّ»استثناء نموده«إلاّ فی التشهّد» گفته می شد-از راه لطف و احسان بیان فرمائید که این مطلب ما فوق طبق موازین عربیه درست و صحیح است یا نه؟

ج: من البعید أن یکون کلام السید الخوئی رحمه اللّه شاملا- للتشهّد فی الصلاه و إلاّ- کان اللازم التصریح به مضافا إلی أنّ استحباب ذلک لو ثبت بالإضافه إلی حال الصلاه أیضا یکون مقتضی حفظ الشیعه من معرضیه التهمه عدم رعایه هذا الاستحباب فی التشهّد فی الصلاه.

س: قرأ شخص البسمله لسوره عیّنها،لکنّه سها و قرأ سوره اخری بعد الفاتحه ثمّ رکع،و هو فی حاله الرکوع التفت إلی أنّه قرأ سوره اخری،فهل یکمل الصلاه و تکون صلاته صحیحه أم یقطعها و یعیدها؟

ج: صلاته صحیحه و لکن بعد تعیین البسمله

لسوره خاصه لا بدّ أن يقرأ تلك السوره إلّا فی موارد جواز العدول فيعدل إلی سوره اخری مع تعيين بسملتها.

س: ما المقصود بالعبارات التاليه فی السلام الأخير فی الصلاه:

السلام علينا و علی عباد اللّه الصالحين؟

السلام عليكم و رحمه اللّه و بركاته؟

ج: المراد بالأوّل واضح،و بالثانی الخطاب إلی الأنبياء و الملائكه و الملكين،و إذا كان المصلّی إماما يقصد المأمومين أيضا.

مكان المصلّی

س: ما حكم الصلاه للمكلّف الذی يحمل فی جيبه جلدا مشكوك التذكيه؟

ج: لا تجوز الصلاه فيه إلّا مع الأخذ من يد المسلم أو سوق المسلمين مع عدم العلم بسبق يد الكافر.

س: ما حكم الصلاه فی بيت شخص لا يخمّس؟

ج: التصرّف فيه و إن كان غير جائز لكنّ الصلاه صحيحه غير باطله.

س: هل يدخل وقت صلاه المغرب فی رأيكم بسقوط القرص؟ أم لا؟

ج: لا،بل بزوال الحمره المشرقيه.

س: هل ينتهى الليل بأذان الفجر أم بشروق الشمس؟

ج: الليل ينتهى بطلوع الفجر الصادق.

ما يصحّ عليه السجود

س: هل يجوز السجود على سجّاد المسجد المكّى أو مسجد الرسول صلّى اللّه عليه و آله إذا لم يكن هناك ضرر على الساجد؟

ج: الجواز مع عدم خوف الضرر مشكل بل ممنوع.

س: هل يجوز السجود على الأحجار الكريمه كسبحه شاه مقصود مثلا؟

ج: جواز السجود على مثلها مشكل لاحتمال خروجها عن صدق الأرض.

صلاه الجمعه

س: هل تجزئ صلاه الجمعه عن صلاه الظهر فى الزمن الحاضر إذا حضرها المصلّى مع المخالفين فى المسجد الحرام أو المسجد النبوى؟ و هل تجزئ كذلك لو صلّاها معهم فى غير الحرمين الشريفين؟

ج: الظاهر هو الإجزاء مطلقا.

س: ما هو حكم صلاه الجمعه فى زمان الغيبه؟و هل هى تجزئ

عن صلاه الظهر أم لا؟

ج: نعم هی تجزئ عن صلاه الظهر.

صلاه اللّيل

س: هل يكفی فی ركعتی الشفع و ركعه الوتر أن يقرأ بعد الحمد سوره الإخلاص مرّه واحده فقط؟

ج: لا ـ يشترط فی صحّه الصلوات المندوبه إلاّ ـ قراءه الفاتحه،فيجوز الاكتفاء به و تجوز قراءه أیّ سوره اخری معها،و كذلك الحال فی الشفع و الوتر.

التستّر فی الصلاه

س: إذا اكتشفت المرأه أثناء الصلاه أنّ شعرها أو جزء من يدها أكثر من المقدار المسموح به مكشوف،فهل تغطّيهما و تكمل الصلاه و تصحّ صلاتها أم أنّها تقطع الصلاه و تعيدها؟

ج: يجب القطع و الإعاده.

مسائل فی الصوم

اشاره

س: ما هو المناط فی الإفطار المستحبّ الاستجابه أم إدخال السرور،فإذا کان المناط هو إدخال السرور فتوقف الإفطار الاستجابه هل یحصل علی الثواب المذکور.

ج: الظاهر أنّ المناط هی الاستجابه.

س: و هل تصدق الاستجابه الموجبه للثواب علی ما لو ذهب إلی مکان یعلم سلفا بأنّه سیدعی فیه إلی تناول الطعام من باب الاستجابه حتّی یحصل علی ثواب الصوم؟

ج: نعم،تصدق.

س: هل یترتّب الثواب علی ما لو أفطر المضیف لرفع خجل الضیف؟

ج: نعم،یترتّب الثواب.

س: و فی فرض السؤال إذا قدّم للصائم فستقا مثلاـ و لم یشترط علیه المقدّم الأکل فی نفس الوقت فأکله نفس الوقت،فهل یحصل علی ثواب؟و إذا قدّم له علی أن یأکل و لم یأکله نفس الوقت فأکله بعد

ذهاب المقدّم فهل تعدّ استجابه؟

ج: لا يحصل على ثواب فى كلا الفرضين.

س: يستحبّ استجابه دعوه المؤمن فى الصوم المستحبّ،هل تشمل الاستجابه استجابه الزوج أو الزوجه و كذلك المطّلع على صوم الشخص على أن يفطره و لو على كأس ماء؟

ج: الظاهر هو الشمول لكن فى مثل كأس الماء لا يبعد القول بالعدم.

س: و فى فرض السؤال الأطعمه التى تقدّم فى الحسينيات أيّام المناسبات فالإنسان باختياره إذا شاء جلس ليأكل و إذا شاء خرج و لم يوجد شخص معيّن ليقيّده بالأكل حتّى يعدّ من باب الاستجابه أو إدخال السرور فإذا أكل أو شرب هل يحصل على ثواب الصوم المستحبّ؟

ج: الظاهر العدم.

س: ما هو رأى سماحتكم حول ثبوت رؤيه الهلال؟هل الملاك هو اتّحاد الافق أم أنّ رؤيته فى مدينه تكفى لسائر البلاد الإسلاميه؟

ج: اتّحاد الافق أو قربه معتبر،و لا تكفى الرؤيه فى مدينه لما إذا لم يكن كذلك.

س: ما حكم من ارتمس عمدا فى شهر رمضان قاصدا إخراج إنسان أشرف على الغرق مع وجود غيره ذهب لنجدته علما بأنّه (المرتمس الأوّل)صائم؟

ج: الارتماس المذكور موجب لبطلان الصوم و إن

لم يكن فيه و عليه شيء فى الصوره المذكوره.

س: هل المسافه الشرعيه فى رمضان تبطل الصوم مع أنّ قطع هذه المسافه لمكان عملى؟

ج: قطع المسافه الشرعيه مبطل للصوم لأىّ غرض كان إلّا إذا كان السفر حراما.

زكاه الفطره

س: إذا فقد المعيل بعض شرائط وجوب زكاه الفطره مثل عدم الإغماء فهل يجب عليه أن يدفع الزكاه عن من يعولهم،أم يجب على المعالين مع توفّر الشرائط؟

ج: الظاهر عدم الوجوب.

س: إذا كان الشخص معالاـ من قبل جهه و عنوان مثل المؤسسات الخيريه أو مثل شورى الإشراف على الطلبه فهل يجب زكاه الفطره على الجهه أم على المعال؟

ج: بل يجب على نفسه لكونه أجيرا لها لا عيالا.

س: للزكاه سهام مقرّره فى كتاب اللّه تعالى و سنّه نبيّه محمد صلّى اللّه عليه و آله و أهل بيته الأطهار عليهم السلام.

أ-من الذى يعيّن السهم إذا كان الشخص غافلا عن تعين السهام و لكن عنده علم إجمالى أن يكون الزكاه للفقير،هل يتعيّن بهذه الكيفيه بنفسه؟

ج: التعبير بالسهام فی غیر محلّه بل الأصناف الثمانیه مصارف للزکاه یجوز دفع جمیعها إلی صنف واحد و لا یجب التقسیم.

س: ب-و إذا سلّمه إلی شخص یثق به قال تصرّف کیف تشاء أو قال سلّمه إلی الفقراء،هل یجوز للوکیل أن یعیّن السهام؟

ج: الظاهر أنّ المراد من الفرض الأوّل خصوص ما إذا أعلم الآخر بأنّه زکاه کما إنّ الظاهر بعد الإعلام عدم جواز التغییر للوکیل لأنّ وکالته مقیّده بذلک.

س: ج-و إذا أوصل الزکاه إلی وکیل الحاکم الشرعی مع تعیین صاحب الزکاه للسهم المعیّن،هل یجوز للوکیل أن یغیّر ما عیّنه صاحب الزکاه مع المصلحه؟

ج: نعم یجوز.

س: هناک جماعه من المؤمنین قاموا بإنشاء صندوق خیری فی البحرین و أخذوا علی عاتقهم جمع و توزیع التبرّعات المالیه و العینیه إلی الفقراء ثمّ تطوّر العمل إلی جمع زکاه الفطره بالتوکیل من دافعها و توزیعها علی حسب الضوابط الشرعیه علی المحتاجین فوجدوا بعض الفقراء یتصرّف فی المال بصوره غیر مرضیه-بأن یترک بعض الضروریات فی الحاجات المنزلیه و یصرفه فی امور غیر مهمه.

ج: لا مانع من ذلک إذا کان عند الأخذ محرز الفقر خصوصا مع عدم العلم بحاله من هذه الجهه.

س: أ-هل یمکن توزیع زکاه الفطره علی أقساط شهریه؟

ج: إذا كان ذلک مقتضی المصلحه لا مانع منه.

س: ب-هل یمکن توزیع بعض زکاه الفطره و استثمار الباقی لصالح الفقراء؟

ج: مع وجود الفقیر و احتیاجه الفعلی یجب الدفع إلیه.

س: ج-هل تفتقر الفکرهأو«ب»إلی إجازه شرعیه؟

ج: فی مورد الجواز لا تحتاج إلی إجازه شرعیه.

مسائل فی الخمس

س: هل یتعلّق الخمس علی أموال الصدقات إذا حال الحول علیها؟

ج: لا یتعلّق بها.

س: هل یشترط تسدید خمس المال إلی المجتهد الأعلم أو یکفی المجتهد العادل و إن لم یکن أعلم؟

ج: إذا کان نظره فی المصرف متّحدا مع الأعلم یجوز الدفع إلیه.

س: جنابکم العالی تقولون إنّ ما کان من مئونه سـنته لا یجب فیه الخمس،فالإنسان الذی لا یملک دارا لیسکن فیها و لکن عنده قطعه أرض و دارت علیها سنه أو أکثر و هو لا یتمکّن من بنائها،فلما ذا لا یعدّ من مئونته؟نرجوا التوضیح،جزیتم خیرا.

ج: إذا کان تحصیله لقطعه الأرض لغرض البناء و تهیئه الدار لا وجه لتعلّق الخمس بها و إن دارت علیها السنه أو أکثر.

س: لو لحق بالإنسان دين لكن ليس فى جهه سفهيه أو جهه محرّمه هل يكون أدائه من المئونه أم لا؟و على تقدير أنّه من المئونه هل يختصّ بالدين الذى فى تلك السنه أم لا يختصّ؟

ج: أداء الدين من المئونه و قد فصّلنا القول فى الدين الذى يعدّ أدائه منها فى التعليقه على العروه و فى الرساله العمليه.

س: هل يكفى فى عدم وجوب دفع الخمس للشىء استعماله و لو مرّه واحده،فمن قرأ صفحه من كتابه أو استعمل ثوبا له و لو مرّه و أهمل ذلك حتّى مرّ الحول،هل يجب عليه إخراج خمس ذلك؟

ج: إذا كان الاستعمال محتاجا إليه و لو بحسب شأنه فلا يجب عليه إخراج الخمس و إن استفاد مرّه واحده.

س: ما حكم من اشترى كتبا خوفا من عدم حصوله فى المستقبل على هذه الكتب و لم يقرأ بها فى سنه الشراء و تمّ عليها الحول؟

ج: إذا كانت الكتب موردا لابتلائه فى المستقبل يجوز شرائها فعلا مع الخوف المذكور و لا يتعلّق بها الخمس و إن لم يقرأ بها فى سنه الشراء.

س: من كان لديه عدّه خواتيم مثل الفيروز و العقيق و الياقوت لكلّ نوع من الأحجار الكريمه خاتم،و كذلك بالنسبه إلى المسابيح مثل اليسر،شاه مقصود،...الخ هل يعتبر زائدا على مئونته فيجب فيه الخمس أم راجع إلى من كان لائقا بشأنه،و إذا كان كذلك كيف يمكن تحديد لياقه شأنه خصوصا إذا كان الأمر عند الطبقه المؤمنه العاديه فى

الغناء؟

ج: هذا راجع إلى اللياقه بالشأن التى هى أمر عرفى و لو مع الالتفات إلى الاستحباب.

س: و فى مفروض السؤال،لو كان لديه عدّه خواتيم من العقيق مثلا عقيق إيرانى،هندى،يمانى و هكذا مع عقيدته بأنّه لكلّ نوع فيه فائده خاصّه أو ميزه خاصه،فما هو حكمها من حيث التخميس؟

ج: لا يجب فيها الخمس مع رعايه ما ذكر فى المسأله السابقه.

س: ما حكم دوره كتاب مثل بحار الأنوار إذا استعمل و استفيد من جزء أو جزءين،فهل يسقط الخمس؟

ج: إذا كان موردا لاستفادته و لو شأنا لا يجب فيه الخمس.

س: الآن كثير من الناس لا يتمكّن من شراء بيت له إلّا بهذه الطريقه المتعارفه فى هذه الأيّام و هى بأن يأخذ قرضا من الشركه التى يعمل فيها أو من الحكومه تاره للأرض و تاره للبناء و يكون التسديد للشركه أو الحكومه بهذه الكيفيه بأن يسحب أى يؤخذ من راتبه الشهرى مقدار معيّن كلّ شهر إلى أن تسترجع الشركه أو الحكومه جميع ما أقرضته من المال،فهنا هل يجب الخمس فى البيت الذى تمّ شراء أرضه و بنائه بهذه الكيفيه المذكوره أم لا؟

ج: إذا كان البيت محتاجا إليه فى تعيشه فشرائه بالكيفيه المذكوره لا يوجب تعلّق الخمس به.

س: إذا اشترى الإنسان شيئا من الأشياء التى تعدّ من المئونه عرفا و استغنى عنه بعد فتره،فهل يجب عليه بعد ذلك الخمس فيه أم لا؟

ج: يجب عليه الخمس فورا إذا كان الاستغناء بعد سنه الخمس و إذا كان فيها فاللازم مراعاه السنّه و البقاء و عدمه.

س: ففى فرض جواب المسأله لو كان لديه أرض ثانيه لائقه بشأنه و بحاجه إليها لأنّه ذو عائله و لم يتمكّن من بنائها فى خلال سنته أو لم يتمّ البناء فى سنه،فهل يجب عليه الخمس؟

ج: إذا كانت موردا لحاجته بنظر العرف لا يجب فيها الخمس أيضا.

س: زيد لديه قطعه أرض و لم يكن يملك دارا و لم يكن لديه مال كاف لبناء هذه الأرض حتّى دارت عليها سنه و لم يبعها،فهل يجب فيها الخمس؟فإذا كان الجواب بنعم فهل يستخرج قيمه الشراء أو قيمه يوم الدفع؟

ج: إذا كان الغرض من تحصيل القطعه و إبقائها تهيئه الدار و لو تدريجا فلا يتعلّق بها الخمس بوجه.

س: و فى السؤال المزبور إذا بدأ بالبناء و لم ينته منه حتّى دارت عليه سنه و الدار لم تكتمل،فهل يجب عليه إخراج خمس ما صرفه فى موادّ البناء أم لا؟

ج: لا يجب.

س: من بنى طابقا ثانيا ليستفيد منه فى المستقبل و هو غير محتاج

إليه فعلا،فهل يجب عليه تخميس ما صرفه فى الطابق الثانى؟

ج: يجب عليه تخميسه.

س: الخيط إذا استعمل بعضه و بقى الباقى إلى سنه و لم يستعمل، فهل يجب الخمس فى الباقى؟و كذلك بالنسبه إلى الأدويه.

ج: نعم يجب الخمس فى الباقى.

س: لو عمّر شخص بستانا بمال ليس فيه خمس و للانتفاع بثمره، فهل فى نمائه الثابت حقّ؟

ج: إذا لم تكن الثمره زائده على حاجته لم يجب فيها الخمس.

س: لو كان الإنسان عليه دين من العام الماضى كان قد لحق به من جهه بعض الأشياء الداخله فى المئونه،فهل يحسب هذا الدين من مئونه السنه الآتيه التى يتمكّن من التسديد فيها لذلك الدين أو لا يحسب بمعنى أنّه يجب تخميسه ثمّ تسديد الدين به.

ج: إذا أدّى دينه المذكور فى هذا العام يكون أدائه من المئونه.

س: من اشترى منزلا و لم يسكنه فآجره و كان بحاجه شديده إلى الاجره،فهل يخمّس قيمه المنزل إذا مرّت عليه سنه؟

ج: إذا كان اشترائه لأجل الإيجار الذى يتوقّف عليه إعاشته لا يجب فيه الخمس و كذا إذا كان اشترائه ليسكن فيه فآجره للحاجه.

س: من أخذ قرضا من البنك و مرّت سنه على هذا القرض،

فهل يجب تخميس تمام القرض؟مع العلم أنّه يعطى و يسدّد شهريا مبلغا معيّنا للبنک؟

ج: لا يجب عليه تخميس الدين.

س: إذا خمّس المكلّف أمواله عند رأس سنته و بقى المال المخمّس فى حسابه فى البنک ثمّ اضيفت عليه مبالغ اخرى من رواتب السنه الثانيه و كان يأخذ مصاريفه من هذا المال المختلط بالمخمّس و غيره...فحينما يحين موعد رأس سنته الثانيه هل يجب عليه تخميس المبلغ الكلّى أم له استثناء المبلغ المخمّس سابقا؟

ج: له استثناء المبلّغ المخمّس سابقا و عليه تخميس ما زاد.

س: بعد أن دفع المكلّف الخمس إلى مستحقّيه تبيّن أنّه لا يجب استخراج خمس على المبلغ أصلا،فهل يجوز استرداد الخمس أو احتسابه لخمس غنائم اخرى تستحق التخميس؟هل هنالک مماثله على ذلک؟

ج: إن كان الخمس المتعلّق بالغنائم الاخر مرتبطا بهذه السنه يجوز الاحتساب و إلّا يجوز الاسترداد.

س: ما هو حكم المال المستلم من الشركه أو الحكومه أو غير ذلک من المؤسسات التى تلتزم على نفسها بإعطاء الموظف إجازه سنويه و قد تتجمّد هذه الإجازه لسنوات عديده حين لا يطالب بها الموظف و لكن حينما يطلب الإجازه السنويه التى يستحقّها تدفع إليه إجازه السنه التى عمل بها و السنوات السابقه و بالنسبه للمال المقبوض مقابل

هذه الإجازات السابقه،هل يجب الخمس فيها حالا أو أنّه يكون من أرباح سنته التى استلمه فيها بمعنى أنّه يجوز له أن...

ج: يجب الخمس فيها حالا.

س: فى رصيد الإجازات السنويه يكون هناك فائض منها قد وقع فى سنين الربح الماضيه مضافا إليها إجازه السنه الحاليه و أراد الموظف استقطاع أيّام ما يساوى إجازه سنه واحده،فهل يحتسبها من السنين الماضيه فيستحقّ مبلغها التخميس؟أم يحتسبها إجازه السنه الحاليه فلا يجب تخميس مبلغها؟

ج: الظاهر أنّ الدفع إليه إنّما يكون بعنوان السنه الماضيه فيجب الخمس فيه حالا.

س: زيد من مقلّدى الشيخ يوسف قدّس سرّه صاحب الحدائق الناضره و هو فى رأيه بالنسبه إلى مسأله الخمس،إنّ المكلّف يحسب الخمس على نفسه نيابه عن الإمام الحجه عجّل اللّه تعالى فرجه ثمّ يتصرّف ممّا يرضى الإمام عليه السلام فإذا كان عمرو من مقلّديكم أو من مقلّدى أحد الفقهاء المعاصرين و جاء زيد و قال حسب تقليدى خذ حقّ الإمام عليه السلام لك،فهل يجوز لعمرو أن يأخذ من حقّ الإمام عليه السلام حسب تكليف و تقليد زيد؟أم لا بدّ من الاستئذان من جنابكم العالى أو من أحد الفقهاء المعاصرين؟و هذه المسأله موضع ابتلاء فى البحرين مع بعض الطلبه.

ج: لا بدّ من الاستئذان من مقلّده-بالفتح-.

س: لو وجب على مكلّف خمس مقداره ١٠٠٠ دينار مثلا و هو

لا يمكنه أن يسلّم شيئا من هذا الحقّ فأخبر الوكيل الخاصّ بالفقيه بالموضوع،هل يجوز للوكيل إسقاط حقّ الإمام عنه مطلقا أو شيء نسبى منه ثمّ اتّفق مع أحد الساده الفقراء فى أن يستلف مبلغ ۵۰۰ دينار ثمّ يعطيها السيّد المذكور بعنوان حقّ الساده ثمّ بعد ذلك يرجعها السيّد عليه بتيّه الهبه أو الهديه،فهل يجوز ذلك مع العلم أنّ إهداء السيّد هذا المبلغ لا يليق بشأنه لأنّه فقير.

ج: لا يجوز فى شيء من الفرضين بل يمكن المداوره معه و الترخيص فى الإعطاء تدريجا،نعم فى بعض الصور يجوز المصالحه معه بالنسبه إلى بعض ما عليه.

س: استدان منّى شخص مبلغا من المال ثمّ رفض تسديده عنادا و مكابره،فرفعت عليه دعوى،فألزمته المحكمه بتسديد المبلغ،و لمّا لم يمتثل للحكم أمرت المحكمه الجهه التى يعمل بها بقطع ربع راتبه و تحويله لحساب المحكمه البنكى ثمّ تصدر لى المحكمه شيكا بقيمه المبلغ أستلمه من أحد البنوك مجهوله المالك،و أخذت إذنا من أحد وكلائكم لاستلام المبلغ من البنك على أساس أنّه مجهول المالك،و السؤال هو:

إنّ المبلغ المذكور مضى عليه أكثر من سنه و يفترض تعلّق الخمس به، و وجوب دفع الخمس فور تسديد المبلغ،لكنّى استلمته بصفه مجهول المالك-أى مال جديد دخل فى ملكى هبه أو صدقه من وكيل الفقيه- فكيف يتعلّق الخمس به؟و على هذا المبنى ألا يفترض عدم فراغ ذمّه الخصم على أساس أنّه لم يدفع من ماله شيئا بل قطع من حسابه قبل أن يقبضه هو أو وكيله بتيّه مجهول المالك قهرا،أى قطع المبلغ من

حساب أو مقدار الاجره التی من المفروض دخولها فی حسابه البنکی قبل ذلک.

ج: الشیک الذی تصدره لک المحکمه و إن استلمته من أحد البنوک مجهوله المالک إلّا أنّ دفعه إلیک لا یکون بهذا العنوان و لذا یعتبر فی جواز استلامک الفقر الذی یعتبر فی مجهول المالک بل إنّما هو بإزاء ربع راتبه الذی أمرت المحکمه بقطعه و تحویله لحسابها البنکی و فی الحقیقه هو تسدید لأصل الدین غایه الأمر القهر و الإجبار،نعم یبقی الکلام فی الشیک الکذائی المأخوذ من البنک مجهول المالک هل یصلح أن یقع عوضا عن الدین و تسدیدا له و اللازم فیه معامله الصحّه و ترتّب آثارها علیه،و علیه فیتحقّق أمران:تسدید الدین أوّلا،و تعلّق الخمس به ثانیا.

س: بناء علی توسعه دائره ولایه الفقیه،هل إنّکم ترون عدم اختصاص الساده بسهمهم بل إنّ الإمام له حقّ ملکیّته بحیث یحقّ له صرفه حتّی علی غیر أبناء الساده علی فرض أنّکم ترون ذلک، هل المسأله فتوائیه أو احتیاطیه؟

ج: بناء علی توسعه دائره الولایه المزبوره کما هو المختار یجوز للفقیه ذلک.

س: هل سماحتکم یری أنّ سهم الساده لا یحتاج فی التصرّف فیه إلی إذن الحاکم الشرعی أو یحتاج إلی الإذن فیه و علی کلا الفرضین

هل رأيكم فی هذه المسأله فتوی أو احتياط؟

ج: يحتاج إلی الإذن المذكور علی سبيل الاحتياط الوجوبی.

س: من كان يقلّد من يبيح للمكلّف الاستقلال بتوزيع سهم الساده فمات مقلّده ثمّ رجع فی مسأله جواز البقاء إلی من لا يبيح الاستقلال فهل يبقی علی ما كان أو لا بدّ من أن يرجع إلی من رجع إليه؟

ج: يجوز له البقاء علی ما كان.

س: هل يشترط تسليم سهم السادات للفرد المستحقّ أم يجوز إعطاؤه لمؤسسه لخدمه السادات،كإيواء أيتامهم أو بناء مساكن لفقرائهم أو إعطائهم قروض عمل أو غير ذلك؟

ج: يجوز بصوره التوكيل فی الصرف عليهم مع الاطمئنان.

س: هل يجوز إعطاء سهم السادات للسادات المحتاجين بعنوان القرض،للشروع بعمل أو مهنه أو غير ذلك؟و هل يجوز جمع سهم السادات و إقراضه للمحتاجين منهم ثمّ إعادته لإقراضه لآخرين منهم؟

ج: لا يجوز فی الفرضين بل اللازم إعطاء سهم السادات إلی المحتاجين منهم بلا عوض بقدر مئونه السنه.

س: تدّعی علويه بأنّ أباها مقصّر فی الصرف علی أهل بيته و وصل بنا الحال أنّنا نتسكّع أمام المساجد لنحصل علی بعض المال لنصرف

على أنفسنا و حتّى أنّ أهل المنطقه يعرفون عن هذا السيّد بأنّه غنىّ و لكنّه بخيل على عائلته،فهل يجوز فى فرض إعطاء النفقه أن يعطيها حقّ الساده و فى فرض أنّ الأب يدّعى بأنّه على واجب النفقه من الملبس و المأكل فقط و لا يجب على إعطاء بقيه المستلزمات كأشياء مختصّه بالنساء مثلا و حمل مبلغ بسيط يحمله الولد فى جيبه حسب العاده.

و فى مفروض السؤال إذا كان على الأب وجوب هذه المستلزمات لأنّ الوضع الحالى و العاده و العرف جار على ذلك فما هو تكليف الأولاد و الزوجه،فهل يجوز للزوجه أو لأحد الأولاد أخذ المال من وراءه و من دون رضاه حتّى يمكنهم الصرف على أنفسهم؟

ج: لا يجب على الأب و كذا الزوج الزائد على الملبس و المأكل و المسكن و أشباهها و لا يجب عليهما شراء الحلىّ و آلات الزينه و كذا إعطاء الدرهم و الدينار إلى الزوجه و الأولاد.

س: هل يجوز للزوج أن يبذل لزوجته الهاشميه نفقه الحجّ من حقّ الساده الكرام،و كذلك يجوز للأجنبى إعطائها من هذا الحقّ للذهاب إلى الحجّ؟

ج: لا يجوز فى الفرضين.

س: هل يصحّ إعطاء الثلث من حقّ الإمام عليه السلام إلى شابّ يريد الزواج و لم يكن لديه صداق؟

ج: إذا لم يمكن التحصيل من طريق آخر و كان عدم

زواجه موجبا لخوف وقوعه فی الحرام یجوز إعطائه إلیه.

س: صرف الثلث من حقّ الإمام علیه السلام الذی أجزتم جنابکم العالی لوکیلکم لیصرفه فی تقویه الدین الحنیف،هل صرفه فی الاحتفالات و الشعارات الدینیه و إقامه المجالس الحسینیه و بناء المساجد و الحسینیات و یکون مصداقا لذلک؟

ج: إذا لم یکن هناک وجوه مثل الزکاه و التبرّع و غیرهما یجوز صرفه فی ذلک مع رعایه الاحتیاط و ملاحظه مقدار التأثیر فی تقویه الدین.

س: لو شکّ فی أنّ أباه مشغول الذمّه بالحقوق الشرعیه کالخمس فهل یبنی مع الشکّ علی حلّیه ما ورثه منه أو لا بدّ من مراجعه الحاکم الشرعی لتحلیله؟

ج: فی صوره الشکّ یبنی علی الحلّیه و أنّ أباه قد أدّی الحقوق الشرعیه.

س: ما هو الحکم بالنسبه للابن الذی یعلم بأنّ والده الذی ینفق علیه و علی أفراد عائلته من مأکل و مشرب و مسکن و ملبس لا یخمّس و مع تفهیم الابن لأبیه عن وجوب الخمس،فهل هناک بأس فیما یتناوله الابن من مأکل و مشرب و ملبس؟و هل یتحتّم علیه تخمیس الأشیاء التی یأخذها کالثوب مثلا؟

ج: یجب علیه تخمیس الأشیاء و أداء خمس ما تناوله.

س: من كان بيـده أمانه سواء كانت من غير الحقوق الشـرعيه أو منها و كان أحـد مصارفها،فهل له مع الحاجه الشديده التصـرّف ببعضها و احتسابه فی ذمّته خصوصا مع علمه بالقدره علی أدائه حین الطلب أو حین التسدید؟

ج: إذا لم یؤدّ إلی المماطله فی الدفع إلی أهلها یجوز و لو کان أحد مصارفها یجوز له الأخذ إذا لم یکن هناک انصراف عنه.

س: هل یجوز إعطاء السهم المبارک کی یوضع فی البنک ثمّ یصرف من منافعه علی دار أیتام أو مسجد أو غیر ذلک من وجوه الخیر باعتبار أنّ هذا هو الاسلوب المضمون لتوفیر نفقات المستقبل فی هذه البلاد؟

ج: لا یجوز ذلک مع شدّه الحاجه إلیه خصوصا بالإضافه إلی أهل العلم سـیّما المشـتغلین فی الحوزه العلمیه المقدّسه الواقعه بقم المحمیه عش آل محمد صلوات اللّه علیه و علیهم أجمعین.

س: لو کان طالب العلم یقضـی فتره تعطیل الحوزه العلمیه علی اختلاف مدّه التعطیل سواء السـنویه التی تبلغ ثلاثه أشـهر أو أکثر أو غیرهـا فی خصوص زیـاره الإـخوان و السـفر للمنطق الاـخری للتنزّه مع الإعراض فی طیله تلک الفتره عن المطالعه فی الکتب العلمیه فهل یجوز له أن یستلم الرواتب التی یحصل علیها من المراجع العظام أم لا یجوز؟

ج: مع ملاحظه أنّ التعطيل إنّما هو لأجل الاستراحه و التهيّؤ للتحصيل فی الأزمنه الآتيه المعدّه له لا مانع من استلام الرواتب خصوصا مع التفات المراجع إلی ذلک و توزيعهم الرواتب فی مدّه التعطيل.

س: هل خمس الشیء يكون على سعر الشراء أم سعر السوق الحالی مع ملاحظه أنّ سعر الشراء يكون أحيانا أكثر أو أقلّ؟

ج: على سعر السوق الحالی.

س: شخص يضع صندوقا للصدقات فی بيته،و مرّ عليه سنه،فهل عليها خمس طالما إنّه لم يسلّمه للفقراء؟

ج: يجب عليه تخميسها.

س: شخص عليه دين و أعطى مالا لصديقه ليوصل المال إلی الدائن،و لكنّه نسی و لم يوصله،و دخل رأس سنه الخمس،فهل يجب على المدين أن يخمّسه؟

ج: يجب عليه الخمس فيه.

س: شخص يشترى أشياء تزيين البيت مثل التحف و اللوحات الكثيره،فهل عليها خمس؟

ج: إذا لم يتجاوز ما هو اللائق بشأنه عرفا لا خمس فيه.

س: فی بعض الدول صار العرف أنّه لا بدّ أن يملك الشخص سيارتين كبيره و صغيره مع عدم وجود حاجه حقيقيه واقعيه لهما، فهل يجب على إحداهما الخمس؟

ج: يجب الخمس فى ما لا يحتاج إليه منهما.

س: هل يجب على ذهب المرأه خمس؟و إذا كان يجب فكم جرام يكون معفوّا عنه؟أى كم مقدار العفو؟

ج: لم يعلم المراد من السؤال،فإنّه إن كان المراد الدرهم و الدينار المصوغان من الذهب و الفضّه اللذان هما أحد الامور التى فيها الزكاه،فالظاهر عدم ثبوتها فيما هو المتعارف منهما الآن و إن كان المراد مطلق الذهب مثل الحلىّ فإذا كان موردا لحاجتها لا يتعلّق به الخمس و إذا لم يكن كذلك فإن كان تحصيله من طريق الهديه و الهبه و لو من قبل الزوج يكون فيه الخمس على سبيل الاحتياط الوجوبى و إن كان تحصيله من طريق اكتسابها بنفسها له فإذا كان زائدا على حاجتها العرفيه يكون متعلّقا للخمس.

س: موظّف يستلم فى كلّ شهر راتبا معيّنا،فهل يجوز له أن يجعل كلّ راتب شهرى رأس سنه أم إنّه يجب عليه أن يحدّد رأس سنه لكلّ اثنى عشر شهرا؟

ج: يجوز كلا الوجهين.

س: ما هو مناط وجوب الخمس؟الحاجه الفعليه أو الشأنيه أو لزوم الاستعمال قبل حلول السنه؟فإذا شرع الإنسان فى إنشاء البيت الذى يحتاجه و استغرق البناء أكثر من سنه فهل يجب تخميسه أو يعدّ من المئونه؟و هكذا إذا اشترى الإنسان مجموعه كتب

و لم يقرأها خلال السنه مع حاجته إليها فى المستقبل.

ج: فى مورد البيت لا- يكون هناك تعلّق الخمس بعد فرض الاحتياج إليه،و فى مورد الكتاب الذى تكون الحاجه إليه فى المستقبل إذا لم يقدر بحسب حاله على التحصيل فى المستقبل لا يتعلّق به الخمس.

س: هل يجب على طالب العلم فى الحوزه العلميه أن يخمّس الكتب التى يملكها؟و المعلوم أنّ الطالب لا يطّلع على كلّ الكتب خلال السنه؟

ج: إذا كانت الكتب فى معرض الحاجه و لو لم يتّفق الرجوع إليها أحيانا فى سنه لا يتعلّق بها الخمس.

س: هل يتعلّق الخمس بشهريه طلّاب العلوم الدينيه؟ و هل المكافأه التى يستلمها الطالب الجامعى يخمّس أم لا؟

ج: لا يتعلّق الخمس بالخمس الذى تكون الشهريه منه،و أمّا المكافأه فالظاهر تعلّق الخمس بها إلّا إذا كانت بنحو الهديه فيجرى عليها حكمها.

س: إذا كان الشخص محتاجا لبيت يسكنه و هذا لا يحصل إلّا إذا وفّر الأموال لسنين و بدونه لا يستطيع أن يبنى له بيتا،فما حكم هذه الأموال إذا حال عليه الحول،هل تخمّس أم لا؟

ج: إذا صرف الأموال تدريجا مثلا- فى سنه اشترى الأرض و فى سنه اشترى بعض ما يحتاج إليه البناء و هكذا فلا يتعلّق به الخمس،و أمّا إذا جمع الأموال بنفسها ففى رأس كلّ سنه يتعلّق بما استفاده فى تلك

السنه و جمعه الخمس.

س: هل فی الهدیه خمس أم لا؟

ج: فیها خمس علی الأحوط الوجوبی.

س: تفضّلتم فی الأجوبه علی بعض الاستفسارات:إذا کان شخص لدیه قطعه أرض و لم یکن لدیه دار ملك لیسکن فیها و لم یکن لدیه مال کاف لبناء هذه الأرض حتّی دارت علیها الحول و لم یبنها،فهل یجب فیها الخمس؟فأجبتم جنابکم العالی:(إذا کان قد اشتری الأرض للبناء و لم یتمکّن لم یجب علیه تخمیسها)فزید کان مقلّدا للسید الخوئی قدّس سرّه و کان رأیه الشریف وجوب الخمس فی فرض المسأله و هذا الشخص قد تعلّقت ذمّته فی حیاه السید الخوئی فی فرض المسأله و لم یتمکّن من أداء الخمس فبعد رحیل السید قدّس سرّه رجع إلی جنابکم العالی فحصل علی الجواب المذکور فهل یجوز له أن یعمل بفتواکم حتّی یفرغ ذمّته؟

ج: یجوز.

س: لو أنّ شخصا حصل علی أرض زراعیه بمبلغ لیس فیه خمس و عمّرها أیضا بمبلغ لیس فیه خمس،و هو بحاجه لجزء منها لراحته و راحه أولاده بما یناسب حاله،فهل فی نموّ أشجارها المتّصل-کلّا أو بعضا-حقّ؟

ج: فیه تفصیل،و هو أنّه إن کانت الأشجار من الأشجار غیر المثمره التی لا ینتفع إلّا من خشبها و غصنها ففی فرض السؤال یتعلّق الخمس بنموّها

المتّصل،إلّا بالنسبه إلى ما لا يحتاج إليه.و إن كانت من الأشجار المثمره و قصد من إبقائها الانتفاع الشخصى بثمرها فلا يتعلّق بنموّها المتّصل الخمس،و إن كان المقصود الاتّجار بأثمارها فالظاهر تعلّق الخمس بها بنحو ثابت فى رأس المال.

س: و فى مفروض السؤال إذا كان عنده رأس سنه معيّنه فى شهر محرّم مثلا و حصل على المبلغ المذكور بعد شهر ربيع الأوّل فبالنسبه إلى رأس سنته فقد حلّ أمّا بالنسبه إلى نفس مجموع المال لم يمرّ عليه حول،فهل هذا يدخل تحت زياده المئونه؟و هل يصحّ له أن يجعل لخصوص هذا المال رأس سنه مستقلّه غير رأس سنته المعيّنه بمعنى رأس سنتين حتّى يتخلّص من تخميس المال المذكور؟

ج: لا- يجوز جعل سنتين أو أزيد،و فى مفروض السؤال لو فرض صحّته يجب عليه التخميس بالإضافه إلى ما اجتمع من أمواله إلى رأس سنته.

س: إذا كان شخص يبنى بيته بالتدريج،ففى سنه يشترى الحديد، و فى سنه اخرى يشترى الاسمنت،و فى سنه ثالثه يشترى الطابوق، فهل يجب دفع الخمس على هذا البيت؟

ج: إذا كان البيت موردا لحاجته لا يتعلّق به الخمس فى الصوره المفروضه.

س: شخص اشترى سياره بالأقساط،فقبل انتهاء الأقساط هل هى ملك له أو للشركه؟و إذا تعلّق بها الخمس فمن يدفع الخمس

هو أو الشركه؟

ج: الظاهر أنّها ملك للمشترى،فيجب عليه هو دفع خمسها.

س: قام شخص ببناء منزل له و قد مرّ على البناء حول كامل و لم يكتمل المنزل بعد،فسكنه صاحبه فيه مرّه ما بين يوم إلى اسبوع، فهل يصحّ أن يطلق على هذا سكنا أم لا؟(و ذلك حيله شرعيه عن دفع الخمس).

ج: إن كان المنزل المزبور موردا لحاجته من جهه السكنى لا يجب فيه الخمس إلّا إذا كان له منزل آخر و هو ساكن فيه و يكون مناسبا لشأنه فإنّه فى هذا الفرض يتعلّق به الخمس،و لا أثر للحيله المذكوره.

س: سيد يريد أن يتزوّج و لم يكن لديه المهر الكافى و العرف يقتضى فى البحرين فى ليله العقد تقديم الحلويات و الفواكه،هل يجوز إعطاؤه من حقّ الساده؟

ج: إذا كان فقيرا بنظر الشرع يجوز إعطائه من سهم الساده العظام.

س: و فى الفرض لو اعطى من حقّ الساده أن يكون للمهر فقط و كان لديه مال آخر لصرفه فيما يقدّمه للصرف ليله العقد حسب المتعارف،هل يجوز إعطاؤه من حقّ الساده أو لا بدّ أن نقول له اترك عاده العرف و اصرف هذا المبلغ فى المهر؟

ج: رعايه العاده المتعارفه جائزه.

س: إذا أقرضت شخصا مبلغا من المال،و أرجع المال بعد أكثر من سنه،فهل فی هذا المال خمس باعتبار أنّه أرجعه بعد أكثر من سنه أو أبدأ حساب سنه الخمس من یوم استلامی له أو ادخله فی رأس سنه خمسی؟

ج: الظاهر الادخال فی رأس سنه الخمس.

س: وضعت مبلغا من المال فی أحد البنوک فی الجمهوریه الإسلامیه الإیرانیه بنیّه شراء بیت للمعیشه،و ها أنا ذا اضیف إلی ذلک المبلغ شیئا فشیئا حتّی یکتمل مبلغ شراء البیت حیث إنّنی أنوی الانضمام إلی الدراسه فی الحوزه الشریفه،فهل علی هذا المبلغ(خمس)إذا مرّت علیه سنه أو وصل رأس السنه الخمسیه؟أفیدونا أفادکم اللّه.

ج: إذا لم یکن المبلغ سهم الإمام علیه السلام أو مثله ممّا لا یتعلّق به الخمس بل کان من أرباح المکاسب مثلا فحالت السنه علیه أو وصل رأس السنه الخمسیه فقد تعلّق الخمس به و لا یمنع عنه کون وضعه بنیّه شراء البیت و هو یحتاج إلیه فی معیشته نعم فی مثل ذلک إذا صرف المبلغ قبل السنه فی شیء من حوائج البیت کالأرض و مصالح البنایه فهو لا یتعلّق به الخمس.

س: هناک مجموعه من المؤمنین یتّفقون أن یضعوا فی صندوق ما فی کلّ شهر عشرین دینار مثلا و عددهم ۱۲ شخص،ففی کلّ شهر یأخذ أحدهم المبلغ لیصرفه فی مصارفه الخاصّه و إذا جاء دور آخر شخص فیأخذ المبلغ بعد اثنی عشر شهرا بمعنی یأخذ مجموع ما سلّمه فی هذه

المدّه و قدره ۲۴۰ دینار مثلا،فهل یجب التخمیس فیه و لا یعد من مئونته؟

ج: هذا العمل بنفس هذه الصوره باطل إلاّ أن یرجع إلی المصالحه أو الهبه المعوضه و أشباههما و علیه فیجری علیه أحکامها.

س: کل مواطن یعمل فی دائره حکومیه أو شرکه یستقطع من راتبه الشهری مبلغ بسیط یدخل لصندوق التقاعد فعند ما یصل العامل أو الموظّف إلی سنّ التقاعد یعطی له کلّ شهر من هذا الصندوق ما یقارب ربع راتبه الذی کان یتقاضاه أو فی حاله ما إذا استقال الموظّف أو العامل من عمله یطلب من صندوق التقاعد أن یعطوه کلّ المبالغ المستحقّه له فی الصندوق خلال السنوات التی عمل فی الدائره أو الشرکه.السؤال:هل یتعلّق الخمس بهذا المبلغ بعد ما قبضه أو ینظر إذا کان زائد علی مئونه سنته فیجب فیه أم لا؟

ج: الظاهر یتعلّق الخمس به بمجرّد القبض.

س: فی بعض الدول تقوم الحکومه باستقطاع جزء من راتب الموظّف الشهری و تجعله عندها إلی أن یتقاعد الموظّف فتعطیه المبلغ المتجمّع خلال سنوات العمل وقت التقاعد و تسمّیه بخدمات الموظّف، فإذا استلم الموظّف هذا المبلغ المتجمّع من کل شهر بعد عشرین سنه مثلا،فهل یجب أن یخمّسه أوّلا قبل أن یصرف منه؟أو أنّه یبدأ حساب سنه الخمس من یوم استلامه؟

ج: الظاهر هو الثانی.

س: شخص له مال فی البنک،مثلا ۱۰۰ دینار،و یرید أن یخمّسه من مال آخر غیر مخمّس،و هذا المال الآخر لم یمرّ علیه سنه، فهل یخرج ۲۰ دینارا من المال الثانی بدل خمس المال الأوّل أو أنّه یخرج أیضا خمس العشرین دینار لیکون ما یخرجه ۲۴ دینارا؟

ج: بعد کون المفروض مرور السنه علی ما فی البنک و عدم مرورها علی المال الآخر لا یجب إلّا خمس ما فی البنک و یجوز أدائه ممّا فی یده،غایه الأمر إنّه عند مرور السنه علی المال الآخر یجب فیه الخمس أیضا.

س: ما حکم الموظّف الذی یعمل فی إحدی الشرکات التی من قانونها اقتطاع مبلغ معیّن من الراتب الشهری لکلّ موظّف و تتعهّد الشرکه بإضافه مبلغ من المال لحساب هذا الموظّف بمقدار راتب شهر واحد فی کلّ عام علی أن یدفع ذلک عند نهایه خدمه الموظّف فی الشرکه،و السؤال هو:ما إذا کان یجب علیه الخمس بعد حصوله علی هذا المبلغ عند استقالته أو نهایه خدمته؟فهل یجب علیه إخراج خمس هذا المال بمجرّد استلامه أو أنّ ذلک یکون من حساب سنته التی استلمه فیها فیجب ملاحظته عند حلول رأس سنته فیستثنی من مئونه سنته و الباقی یخمّسه عند رأس السنه؟و هل یختلف الحال بین أن تکون الشرکه حکومیه أو أهلیه أو کافره؟

ج: الظاهر أنّه تجب ملاحظته عند حلول رأس سنته و لا فرق بین أن تکون الشرکه حکومیه أو أهلیه أو کافره.

س: نحن جماعه من المؤمنين نشرف على مؤسسه خيريه و من أهدافها مساعده الفقراء و المحتاجين من الساده و العامه و مطلق أعمال الخير...هل تجيزون لنا إعطاء الأخماس لهذه المؤسسه من حقّ الإمام و الساده...علما بأنّ المؤسسه الخيريه قامت بدراسه وافيه لأحوال الساده و المحتاجين؟

ج: إذا كانت المؤسسه المذكوره لها أثر تبليغى للتشيّع و مساعده للفقراء و المحتاجين و لم يمكن تحصيل مخارجها من طريق التبرّع و الزكاه و سائر الوجوه المنطبقه يجوز للمؤمنين صرف ثلث السهمين المباركين فيها،وفّقهم اللّه تعالى.

س: الذى يتولّى قبض حقوق الساده من أصحابها هل يجوز له خلط تلك الأموال(حقوق الساده مع بعضها)ثمّ يقوم بتوزيعها على مستحقّيها؟أم لا بدّ أن يجعل كلّ مال على حده ليسلّمها إلى المستحقّين بنيّه أصحابها؟و على فرض جواز الخلط هل يجوز فتح حساب خاصّ بها فى أحد البنوك لغرض حفظها أو لبعض المصالح الاخرى؟أفتونا مأجورين.

ج: لا مانع من الخلط بعد عدم الامتياز و قصد التوزيع على المستحقّين،نعم،الأولى فتح حساب خاصّ.

س: أعطى شخص الخمس لشخص يدّعى أنّ لديه توكيلا من المرجع،ثمّ تبيّن له كذبه،فهل يجب أن يدفع الخمس مرّه اخرى؟

ج: إذا لم يحرز دفعه إلى المرجع يجب دفع الخمس مرّه اخرى.

س: إذا كانت علويه متزوّجه و لها أولاد و لكنّ الزوج غير علوى و هو فقير،هل يجوز إعطاء حقّ الساده إلى العلويه بعنوان أنّها فقيره و بعدها يجوز لها أن تصرف على أولادها و زوجها؟

ج: إذا لم يمكن للزوج تحصيل نفقته و عياله يجوز إعطاء الخمس إلى زوجته العلويه و يجوز لها الصرف على الزوج و الأولاد بمقدار الحاجه.

س: و فى مفروض السؤال إذا كانت علويه و عندها أيتام من زوج غير علوى،هل يجوز إعطائها من حقّ الساده حتّى تصرف على أولادها؟

ج: إذا لم يمكن لها تحصيل نفقه الأيتام من طريق الزكاه و مثلها يجوز إعطائها من حقّ الساده ليصرف فيهم.

س: هل يجوز إعطاء الهاشمى سهم الساده،و إجباره على صرفه فى مكان معيّن،و إن كان عمل خيرى أم لا؟

ج: لا يجوز.

س: هل يجوز إعطاء الهاشمى سهم الساده،و الطلب منه صرف المبلغ فى مكان معيّن؟

ج: لا يجوز.

س: هل يجوز إعطاء الهاشمى المستحقّ جزءا من سهم الساده

لصرفه فی مکان معیّن خیری؟

ج: لا یجوز.

س: هل یجب علی الهاشمی أن یلتزم بإحدی الصور السابقه إن جازت؟

ج: لا یجب علیه.

س: فی الشهر الخامس من عام ۱۹۹۴ م اقترضت مبلغا من المال و وضعته فی حسابی فی البنک و بعد مضی سبعه شهور أی فی شهر ینایر ۱۹۹۵ م وصلت سنتی الخمسیه(رأس سنه التخمیس)،فهل یجب الخمس فی هذا القرض؟علما بأنّ:

۱-وضعت جزءا من نفس القرض لکی اسدّد منه الأقساط الشهریه؟

ج: لا یجب خمس الجزء من نفس القرض الموضوع للتسدید المذکور.

س: ۲-کنت اسدّد و لمدّه ۶ شهور الأقساط الشهریه من مبلغ آخر و هو راتبی المحوّل إلی نفس البنک؟

ج: یجب خمس المعادل لهذه الأقساط عند وصول سنه الخمس.

س: ۳-فی مفروض السؤال رقم(۲)إذا کان الواجب علیّ دفع خمس الأقساط المعادله لمبلغ القرض فما بال السنوات اللاحقه حیث إنّ مدّه التسدید خمس سنوات،فهل کذلک یجب هذا الخمس فی الأقساط المعادله لکلّ سنه؟

ج: فی السنوات اللاحقه أیضا یجب الخمس فی کلّ سنه بالإضافه إلی الأقساط المسدّده من راتبه فیه.

ص:۶۰

مسائل فی الحجّ

المیقات

س: المرأه الحائض فی المیقات لو کانت تعلم أنّها لا تطهر حتّی ینتهی یوم عرفه،و حیث إنّ هذا العلم حصل لها بحسب عادتها،و یمکن التخلّف،فهل یجوز لها أن تقصد فی إحرامها الإتیان بما علیها فی الواقع من عمره التمتّع،أو الحجّ،فإن طهرت قبل فوات الوقت تأتی بعمره التمتّع و إن لم تطهر قبل فوات الوقت،تأتی بحجّ الإفراد و من بعده العمره المفرده؟

ج: إذا کانت عالمه بذلک واقعا لا یجوز لها نیّه غیر عمره التمتّع و إذا لم تکن عالمه بل کان مقتضی عادتها ذلک الظاهر أنّه یجوز لها النیّه بالکیفیه المذکوره و إن کانت غیر لازمه لاقتضاء الاستصحاب بقاء الحیض.

س: هل یجوز التظلیل للحاجّ لیلا،و ما رأیکم فی التظلیل الجانبی نهارا؟

ج: يجوز فى كلا الفرضين.

س: هل يجوز للمحرم للعمره المفرده أو الحجّ فى التظليل ليلا أى فى سياره مسقّفه؟و هل هو مقيّد بحدوث المطر؟أم لا؟

ج: هو جائز فى الليل مطلقا من دون فرق بين حدوث المطر و غيره.

س: شخص يريد السفر إلى العمره و يعلم مسبقا أن ليست هناك فى فتره العمره سيارات مكشوفه و أنّه سيضطرّ لركوب السيارات المغطّاه و يدفع الفديه،فهل يجوز له الذهاب و ما حكمه؟

ج: العلم بالاضطرار ليس مانعا من جواز الإتيان بالعمره أو الحجّ،فيجوز الركوب فى السيارات المغطّاه فى النهار مع دفع الفديه،أمّا فى الليل فيجوز الركوب مطلقا مع الاضطرار و عدمه؛لأنّ حرمه التظليل مختصّه بالنهار.

س: هل يجوز للطالب الذى يدرس فى جدّه أو العامل لمدّه معلومه أو مجهوله أن يحرم للعمره المفرده من منزله إلى مكّه المكرّمه؟أم يجب عليه أن يحرم بالنذر؟أم يجب عليه الإحرام فى الميقات؟

ج: الواجب هو الإحرام من أدنى الحلّ من الحديبيه أو التنعيم و لا يجب الخروج إلى شىء من المواقيت المعروفه.نعم،لا مانع من أن يحرم بالنذر من جدّه لكونه إحراما قبل الميقات الذى هو أدنى الحلّ.

س: هل يجب بعد الإحلال من إحرام حجّ الإفراد أن يبادر عرفا

إلی الإتیان بالعمره المفرده و لا یجوز التأخیر؟

ج: العمره المفرده فی حجّ الإفراد و کذا القران لا تکون واجبه إلّا إذا کان مستطیعا لها أیضا لاستقلالها عن الحجّ،و فی هذه الصوره یجب الإتیان بها فورا و لا یجوز التأخیر.

س: علی فرض وجوب المبادره عرفا إن أخّرها حتّی السنه الثانیه، هل یجب علیه أن یقدّم العمره المفرده علی عمره التمتّع و الحجّ؟

ج: یجب تقدیم العمره المفرده لا لأجل التقدیم بل للزوم الفوریه و المبادره العرفیه.

س: علی فرض وجوب تقدیم العمره المفرده،إذا خالف الحکم هل یضرّ بصحّه العمره و الحجّ؟

ج: لا یضرّ الاخلال بفوریه العمره فی صحّه عمره التمتّع و حجّه.

س: ما حکم التظلیل للمحرم فی اللیل؟

ج: یجوز التظلیل فی اللیل.

النیابه

س: شخص وصل إلی سنّ(الخرف)أو یدرک بعض الأحکام الشرعیه دون البعض و هکذا،هل یجوز أن ینوب عنه شخص آخر فی الحجّ؟

ج: إذا لم يدرك مسائل الحجّ و لم يرج زوال مرضه يجوز بل يجب النيابه عنه.

س: شخص وصل إلى سنّ الهرم(الخرف)،هل يصحّ أن ينوب عنه للحجّ؟و هل تشترطون فى النائب الصروره و المماثله؟

ج: إذا كان هرمه بمقدار يشقّ عليه الحجّ عاده تصحّ النيابه عنه بل يجب عليه الاستنابه و لا يعتبر فى النائب الأمران المذكوران.

س: و فى مفروض السؤال هل يصحّ لهذا الشخص الذهاب إلى الحجّ مع من يلقّنه التلبيات و النيّه بقدر الإمكان،و فى موارد عدم الإمكان ينوب عنه؟و فى فرض الجواز أيّهما أفضل الذهاب بنفسه أو من ينوب عنه؟

ج: الظاهر هو تعيّن الطريق الأوّل إذا كان هرمه غير موجب لأن يشقّ عليه الحجّ عاده بل كان موجبا لمجرّد الخرافه فقط.

محرّمات الإحرام

س: ذكر فى مناسك الحجّ للإمام الراحل قدّس سرّه الشريف أنّه لا يجوز للمحرم حال الإحرام مسح مقدّم رأسه بالثوب حال التوضّى إذا كان على مقدّم الرأس رطوبه و هذه الفتوى ممّا يصعب على المكلّف العمل بها و أمّا سماحه السيّد عبد الأعلى

السبزوارى قدّس سرّه فإنّه فى منسكه يرى أنّه لا إشكال فى جواز المسح بالثوب و لعلّ الدليل الدالّ على عدم جواز تغطيه الرأس حال الإحرام منصرف عن مثل المسح بمعنى أنّ الدليل فيه قصور لشمول مثل هذا المورد:فما هى وظيفه المكلّف فى مثل هذه الحاله عند ما تكون على مقدّم رأسه رطوبه مع بيان رأيكم الشريف فتوى أو احتياطا وجوبيا.

ج: الظاهر فى مفروض السؤال هو الجواز و أنّ دليل حرمه تغطيه الرأس منصرف عن مثله خصوصا مع ملاحظه أنّ المحرم ربّما يجب عليه الغسل و هو متوقّف على مسح الرأس باليد و نحوها.

س: العلم الحضورى عند إتيان التكاليف مشروط به،مثلا من يأتى بطوافه مع شرائطه التامّه و لكن بدون أن يكون علما لها،هل أعماله صحيح أم يجب العلم بها؟

ج: إذا حصل منه قصد القربه و كان عمله مطابقا للواقع أو لفتوى من يجب عليه تقليده يكون صحيحا.

س: أ يشترط جعل الكعبه فى الطواف فى جميع الحالات على الجانب الأيسر ممّا يلزم من ملازمه(الكتف الأيسر)أم لا؟

ج: جعل الكعبه على اليسار أمر عرفى فى مقابل جعلها على الأيمن أو على القدام أو على الخلف.

رمی الجمرات

س: هل یجوز رمی الجمار من الطابق العلوی؟

ج: یجوز.

الطواف

س: من کان کتفه الأیسر حین الطواف بجانب الکعبه و لکن التفت بوجهه عنها بلا تغیّر فی حالته،فهل طوافه صحیح أم لا و لما ذا؟

ج: طوافه صحیح لأنّ الواجب فی الطواف هو کون طواف الطائف فی حال تکون الکعبه علی یساره و أمّا الوجه فلا یعتبر فی شیء.

س: لو کانت المزاحمه موجبه لاختلال بعض واجبات الطواف کجعل الکعبه محاذیه للکتف الأیسر مثلا و لم یمکن جبر ذلک بالرجوع، فکیف یصنع المکلّف؟

ج: إذا لم یمکن جبرانه بنحو الرجوع القهقری یدور بدون نیّه الطواف حتّی یبلغ الموضع الذی سلب منه الاختیار فینوی إدامه الطواف منه.

س: فی حجّ الإفراد هل یجوز تقدیم طواف الحجّ و السعی و طواف النساء اختیارا قبل الوقوفین؟

ج: أمّا طواف الحجّ و السعی للقارن و المفرد فیجوز تقدیمهما اختیارا علی کراهیه و أمّا طواف النساء فلا یجوز تقدیمه اختیارا.

س: ما هو حکم المبطون أو المسلوس اللذین لهما یمکن أن یتحفّظا من سرایه النجاسه؟هل یکفی الطواف بأنفسهما أم یجب النیابه عنهما و یطاف عنهما مع أنّ النصّ صرّح بالنیابه؟

ج: الظاهر أنّهما فی الصوره المفروضه یجب علیهما أن یطوفا بأنفسهما.

س: فی صوره العجز عن الإتیان بالطواف،فهل تجب صلاه رکعتی الطواف علی المکلّف نفسه أم علی النائب؟

ج: الظاهر هو الوجوب علی النائب.

س: إذا کان هناک زحام فی الطواف،فهل یجوز الطواف خلف مقام إبراهیم؟

ج: إذا کان هناک زحام و لم یمکن تأخیر الطواف للضیق و نحوه یجوز.

الهدی

س: هل یجب علی صاحب الهدی أن یأکل منه؟ ج: لا یجب بل یستحبّ.

س: فی مسأله أکل ثلث الهدی،هل یصدق الأکل من ذبیحتی

فيما إذا وضعت قطعه لحمى مع لحوم هدى الحجّاج فى قدر الطبيخ، هل يصدق عليه لكلّ حاجّ أنّه أكل من لحمه مع الاختلاط؟

ج: الظاهر هو الصدق.

س: هل يجب بعد الإحلال من إحرام حجّ الإفراد أن يبادر عرفا إلى الإتيان بالعمره المفرده و لا يجوز التأخير؟

ج: العمره المفرده فى حجّ الإفراد و كذا القران لا تكون واجبه إلّا إذا كان مستطيعا لها أيضا لاستقلالها عن الحجّ و فى هذه الصوره يجب الإتيان بها فورا و لا يجوز التأخير.

س: هل العمره لدى سماحتكم عدديه أى كلّ ثلاثين يوم دون اعتبار لدخول الشهر،أم هلاليه تعتمد على ثبوت الهلال شرعا فى أوّل كلّ شهر؟

ج: الملاك هو عنوان الشهر لا ثلاثون يوما و لا عشره أيّام.

س: هل يجب على صاحب الهدى الأكل من هديه؟

ج: لا يجب بل يستحبّ.

س: يقوم بعض الحجّاج بإهداء ثلث الهدى(وجوبا أو استحبابا) إلى بعضهم و القبول من الآخر قولا من دون تحقّق القبض و الإقباض لأنّ ذلك يحصل فى الخيم لا فى المسالخ،هل يكون هذا صحيحا أو لا بدّ من القبض؟

ج: لا يصحّ الاهداء من دون القبض و الاقباض.

س: ما حكم الذبح بالسكاكين المعروفه ب(الاستيل)؟

ج: لا مانع منه بعد كون مقتضى التحقيق أنّه نوع من الحديد له امتياز و خصوصيه.

س: الأوّل:تجويز الفقهاء بذبح الهدى فى واديمحسّرالذى هو خارج«منى»فيما لم يمكن القيام بذبح الهدى فى«منى».

و الظاهر المستفاد من تجويز الفقهاء هو:أنّ واديمحسّرليس له خصوصيه بل ظاهر الجواز يشمل غير وادى«محسّر»كذلك و إن بعد عن«منى».

الثانى:لا يمكن للحاج أن يعمل برأى الشارع المقدّس الذى يرى بتقسيم لحم الأضحيه و دفع ثلثه للفقير المؤمن-حتّى لو قلنا باستحبابه بل لحم الأضاحى يسرف.

الثالث:وجود كثره الفقراء فى بلاد المسلمين.

الرابع:لعلّ السبب فى رأى الشارع بتقسيم لحم الأضحيه هو:مساعده الفقراء و الاستفاده من لحم الأضحيه و عدم إسرافه.

فاستنادا على الأمر الأوّل،و تنفيذا لرأى الشارع المقدّس،و مساعده لفقراء بلاد المسلمين،و رعايه لعدم الإسراف،هل يجوز للحاج بعد رميه بجمره العقبه فى يوم العيد أن يوكّل شخصا فى وطنه،أو فى أىّ مكان الذى يتواجد فيه الفقير المؤمن للقيام بشراء الهدى و ذبحه فى يوم العيد و توزيعه على الفقراء فى ذلك المكان؟

ج: بعد كون الأحكام الشرعيه خصوصا ما يتعلّق منها بالعبادات سيّما الحجّ تعبديه محضه و لازمها أنّه

لا ـ مجال لنفوذ الرأى و النظر الشخصى فيها فاللازم الاقتصار على ما يقتضيه الدليل و المستند الشرعى، و عليه فبعض الامور المذكوره فى الورقه مخدوشه،فإنّه إذا لم يمكن الذبح فى منى و جاز الذبح فى وادى محسّر الذى هو متّصل بمنى و قريب منها فلا دلاله لذلك على جواز الذبح بعد عدم إمكانه فى منى فى أىّ مكان و لو كان بينه و بين منى فاصله كثيره.كما إنّ التقسيم ثلاثه أقسام لا يكون واجبا و استحباب دفع ثلثه إلى الفقير و إن كان يمكن العمل به فى الفرض الذى ذكرتم إلّا أنّ الأكل من الثلث لا يجتمع مع ما ذكر و هذا و أشباهه ترشد إلى أنّ المسائل لا يمكن أن تلحظ بعقولنا فاللازم الذبح فى منى و لو لم يمكن فيها ففيما يقاربها.

ص:٧٠

مسائل فی الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر

الدفاع

س: إذا رأیت سارقا یسرق فی دکّان ما،فهل یجب علیّ إخبار صاحب الدکان عن السارق حتّی یقبض علیه أو نهی السارق عن فعله؟

ج: یجب النهی عن المنکر و رعایه مراتبه و الموارد مختلفه.

س: إذا قال زید ارید أن أدرس عند عمرو العالم فی نظره فقال بکر الذی یعرف عن عمرو أنّه لا یعرف تدریس المادّه الفلانیه من دون أن یستشیره،زید قال لما ذا لا تدرس عند أحمد الذی لیس هو بطلبه العلم لکن أفضل فی نظری(و هو الواقع)من عمرو الطالب و إنّ الاستفاده عند أحمد أکثر من عمرو فهل یعدّ هذا غیبه أو انتقاص فی حقّ عمر و الطالب العلم؟

ج: إذا کان غرض بکر الإرشاد و الهدایه دون تنقیص

عمرو لا مانع من ذلک.

س: هناک أحد الطلبه یصدر منه الکذب و عدم الورع فی بعض تصرّفاته و نوقش کثیرا و قدّم له النصح فی هذه التصرّفات و یدّعی لنفسه حجّه الإسلام و یحبّ مثل هذه الألقاب و إذا دخل مجلسا یحبّ أنّ الناس یقومون له إجلالا له و تصرّف بعض المؤمنین له بعدم صلاه الجماعه خلفه و عدم هذه التصرّفات فنرجو من جنابکم العالی أن تبیّنوا لنا کیفیه التصرّف مع مثل هذا الشخص و کیف یتصرّف معه طلبه العلم لأنّه یکون سببا لتشویه طلبه العلم؟

ج: ینبغی بل یجب إرشاده و تبیین أنّ هذا العنوان أی التصدّی للروحانیه لا یناسب الکذب و عدم الورع و ادّعاء الألقاب الذی لم یبلغ حدّه و مع عدم التأثیر و الإصرار تجب المقابله معه لئلّا یؤثّر فی الناس.

س: هل یجوز للمسلمین الصلح مع الکیان الصهیونی الغاصب إسرائیل أم لا یجوز ذلک؟

ج: لا یجوز بوجه أیّ وجه کان و قوله تعالی:(و إن جنحوا للسلم فاجنح لها)ناظر إلی السلم الواقعی الذی لا یکون مقدّمه لتجهیز القوی و إعدادها بعدا للحرب مع المسلمین و تضعیف الإسلام،و الکیان الصهیونی خذله اللّه مقصده ذلک فلا یجوز للمسلمین الصلح معه أصلا.

مسائل فی الوصیّه

س: رجل توفّی و لم یترک وصیّه خطّیه و قد أوصی ولده الکبیر شفهیا بأن یصرف من ثلثه للصلاه لمدّه عشرین سنه و صیام لمدّه عشرین سنه و مبلغ خمسمائه ألف تومان(أی نصف ملیون تومان)إلی زوجته،فالسؤال هو:

أوّلا-فی حاله عدم وجود اتّفاق الورثه علی شخص معیّن هل یجوز للورثه التصرّف بالثلث کلّ حسب حصّته،علما أنّه لا یوجد قاصرون بین الورثه؟

ثانیا-هل یجوز تأخیر صرف الثلث لمدّه معیّنه؟

ثالثا-هل مصاریف الدفن و القبر و الفاتحه و السابع و الأربعین و السنه تصرف من الثلث أو من الترکه؟

رابعا-هل یجوز صرف ما تبقّی من الثلث بعد إخراج مقدار الصلاه و الصیام و المبلغ الذی أوصی به المتوفّی إلی زوجته علی بعض ورثه المیّت کمبرّات للمیّت؟

ج: الظاهر فی مفروض السؤال کون الوصیّ هو ولده

الكبير؛إذ لا يشترط فی صحّه الوصيّه كونها كتابيه، فالجواب عن الأسئله المذكوره:

۱-لا يجوز للورثه التصرّف فی الثلث بل للوصیّ المزبور الولايه عليه بالصرف فيما أوصی به.

۲-لا يجوز التأخير مع الإمكان.

۳-التجهيزات الواجبه تخرج من أصل التركه و البقيه إن كانت داخله فی الوصيه تخرج من الثلث و لا تحتاج إلی موافقه جميع الورثه.

۴-إذا كانت خارجه عن الوصيه تحتاج إلی موافقه الجميع و لو فرض كونها داخله يجوز للوصی أن يصرف علی بعض الورثه.

س: لو أنّ شخصا عيّن مثلا عشره آلاف من ثلثه ليصرف فی صلوات قضاء عنه و عمره يبلغ مثلا خمسين عاما و المبلغ من المال الموصی به يكفی لستين عاما أی بزياده عشر سنين علی عمره فهل يجوز للوكيل أن يصرف المبلغ الزائد علی عمر الميت المعيّن من قبل الميّت ليصرف فی قضاء صلوات عنه فی موارد اخری تعود بالنفع عليه من قبيل إخراج زياره عنه أو حجه أو صرفه فی طرق الخير أم لا يجوز؟

ج: يجوز ذلك زائدا علی عشر سنين أيضا فی المورد المفروض بمقدار مدّه صغره و عدم بلوغه.

س: لو أوصی بثلثه فی أعمال لنفسه فهل هو من باب الوصيه

التکمیلیه بالمال فیثبت نصفه بالشاهد الواحد أم لا؟

ج: لا یکون من باب الوصیه التکمیلیه.

س: المتوفّی ترک مبلغا من المال ولدیه من الولد ذکور و إناث،و ذمّته مشغوله بصلاه و صوم و بما أنّ الولد الأکبر فاسق و لا یرید قضاء ما فات عن أبیه،هل یجوز أن یؤخذ من سهمه من دون إذنه لإجاره الصلاه و الصوم عن أبیه،و مع عدم الجواز کیف یفرغ ذمّه أبیه؟

ج: لا یجوز الأخذ من سهمه نعم إذا تبرّع بعض الورثه من الذکور أو الإناث بالقضاء تفرغ ذمّه أبیه کما إذا تبرّع أجنبیّ بذلک.

س: لو أجاز الورثه وصیه مورثهم فی حیاته فهل لهم الرجوع بعد وفاته؟

ج: المشهور و هو الأقوی عدم جواز الرجوع بعد وفاته.

س: إذا أوصی الوالد بحرمان الولد من المیراث،قال مثلا:لا اجوّز له أو حرّمت علیه أن یأخذ شیئا من أموالی،هل تنفّذ وصیّته؟

ج: الوصیه بهذه الصوره غیر نافذه شرعا.

س: و فی مفروض السؤال لو قال أحد الوالدین لا ارید أن یحضر ولدی فلان جنازتی و مراسیم دفنی بل لا اجوّز له أن یدخل المغتسل لیودّعنی،هل تنفّذ وصیّته؟و فی حاله النفوذ إذا جاء الولد هل یجب علینا منعه أم لا؟و فی حاله وجوب المنع إذا خیف من الفتنه ما هو التکلیف؟

ج: مثل هذه الوصيه غير نافذه شرعا.

س: لو توفّى شخص و كان عنده بيت أو دكان و أقدم الورثه بعد موته على إيجار المنزل أو الدكان قبل القسمه للميراث،فهنا هل لزوجه المتوفّى أن ترث الثمن أو الربع من النقود المتحصّل له من إجاره المنزل أو الدكان الواقعه بعد وفاه زوجها مع أنّ المعروف بين الأصحاب أنّ المرأه لا ترث من الاصول و إنّما ترث من العروش.

ج: الظاهر أنّها ترث من العروش بنسبه سهمها من مال الإجاره بعد توزيعه على الاصول و العروش.

مسائل فی الإرث

س: المعروف بین الأصحاب أنّ الزوجه لا ترث من الاصول و إنّما ترث من العروش و من المنقولات،فلو خلّف الزوج بیتا أو بنایه کان الزوج قد أجّرها علی شخص آخر فی حال حیاته فهل للزوجه أخذ مجموع الاجره بناء علی فرض کون الاجره من قبل المستأجر بلحاظ العروش فقط دون الاصول أو لها فقط نصف الاجره بناء علی کون الاجره تدفع من قبل المستأجر بلحاظ الاصول و العروش؟

ج: إذا فرض کون الاجره من قبل المستأجر بلحاظ العروش فقط دون الاصول و کان مورد الإجاره نفس العروش فلا محاله تستحقّ سهمها من الاجره و إذا فرض کونه فی مقابل المجموع من الاصول و العروش فتستحقّ ما یقابل العروش من الاجره و لا یختصّ بالنصف بل یختلف باختلاف الموارد.

س: إذا کان أحد الورثه فاسقا و شاربا للخمر فإذا اعطی له من سهمه یخشی علیه أن یصرفه فی المعاصی،هل یجوز أن یمنع من إعطائه

هذا مع اليأس من تركه للمعاصى،كيف يتصرّف فى هذه الأموال، هل يجوز صرفها على أولاده و زوجته،و هل هذا الأمر يرجع إلى الحاكم الشرعى أو وكيله،فإذا كان الأمر يرجع إلى وكيله فنرجو من جنابكم أن تبيّنوا لنا حكم هذا المورد لنرجع إلى أحد وكلائكم؟

ج: مجرّد الخشيه المذكوره لا يسوّغ المنع من إعطائه سهمه من الإرث.

ص:٧٨

مسائل فی النکاح و الطلاق

النکاح

س: المشهور أنّه یکره تزویج الإمامیه من المخالف،و لهذا علمائنا فی الخلیج حفظهم اللّه یمتنعون من إجراء العقد بینهما لعلّ الفتاه أو أهلها یرتدعون عن ذلک و الذی یحصل فی بعض الأحیان أنّهما یصرّان علی التزویج من بعضها البعض أو أنّ ولیّها یشترط أن یکون العقد عند الشیعه دونهم مع ذلک العلماء یمتنعون من إجراء العقد و ولیّها لا یقبل إلّا أن یکون العقد عند الشیعه فبهذا الأمر لعلّه یسبب وقوعهما فی المعصیه؟فنرجو من جنابکم العالی أن توضحوا لنا هذا الموضوع الحسّاس لأنّه موضع ابتلاء؟

ج: إذا رأوا أنّ امتناعهم من إجراء الصیغه یسبب وقوعهما فی المعصیه و لو احتمالا فلا وجه للامتناع و لعلّ الإجراء یصیر موجبا لاستبصار الزوج و رفع الید عمّا هو علیه من المخالفه.

س: زوج یرید أن یتزوّج الثانیه و لکن ربما تصاب الاولی بانهیار عصبی أو لا أقلّ یکون إیذاء لها هل یجوز للزوج مع هذا الفرض

التزويج من الثانيه مع عدم وجود أی عذر للتزويج مجرّد رغبته فی ذلک؟

ج: لا شبهه فی صحّه التزويج الثانی کما أنّ الظاهر عدم حرمته لعدم قصد الزوج الإيذاء و مجرّد تأذّيها منه لا يوجب الحرمه عليه.

س: إمامی يجری صيغه العقد عند السنّه حسب شرط زوجته السنّيه فکذلک يطلّق زوجته عند المخالف،هل هذا الطلاق يقع لأنّه التزم بالعقد عندهم أم لا بدّ من الطلاق عند الإمامی حسب الشروط المقرّره،و ما حکم من کان غافلا من هذا الحکم و تزوّجت زوجته السنّيه بعد ذلک،فهل بالنسبه إليه مطلّقه و بالنسبه إلی الزوج الأوّل غير مطلّق؟

ج: لا بدّ علی تقدير صحّه عقد النکاح من إيقاع الطلاق عند الإمامی حسب الشروط المقرّره التی منها حضور عدلين عنده و حکم الغافل ما ذکر و تظهر الثمره فيما إذا کان زوجها الثانی أيضا إماميا.

س: هل يجوز للزوجه منع ضيف الزوج من الدخول إلی الدار لاختلاف بينها و بين الضيف فکريا؟

ج: لا يجوز للزوجه المنع المذکور،نعم يجوز لها أن تمتنع من الضيافه و من الطبخ و غيره.

س: هل يجب علی الزوج أن يقبل بذهاب زوجته إلی المدرسه الرسميه الحکوميه؟

ج: لا يجب على الزوج القبول،نعم إذا كانت جاهله بالمسائل الإسلاميه الاعتقاديه أو العلميه و أرادت العلم فاللازم القبول.

س: هل عمل الأبناء فى بناء بيت والدهم،و كذا عمل الزوجه فى بناء بيت زوجها،يوجب لها حصّه و سهما فى البيت،علما بأنّ الأبناء لم يكونوا بالغين لسنّ التكليف(صغارا)،و عملهم لم يكن منتظما، و لم يكن هناك اتّفاق بين الأبناء و الزوجه من جهه و ربّ البيت على اجره.

ج: العمل المذكور لا يوجب سهما فى البيت بوجه بل لا تستحقّ الزوجه اجره أيضا إذا لم يكن عملها بأمر الزوج و بقصد الاجره و كذا الأبناء الصغار إذا كانت مصلحتهم مقتضيه لذلك.

س: إذا أرادت الزوجه أن تعمل الطعام لنفسها بنفسها،و كذلك غسل ملابسها،و نظافه البيت،و لم يرد الزوج ذلك،و إنّما أراد القيام بتلك الامور عن طريق إحدى النساء من محارمه أو خادمه فأىّ الإرادتين مقدّمه؟

ج: إراده الزوج مقدّمه إلّا إذا كان القيام من غير طريقها غير مناسب لشأنها و لطبعها.

س: ما هو حكم نتف بعض شعر الحاجبين للمرأهالحفاف؟ و حكم الوشم؟

ج: لا مانع منه.

س: هل يجوز للمرأه أن تكشف وجهها و كفّيها مع الأمن من نظرات الريبه؟

ج: نعم يجوز.

س: ما هو رأيكم فی أن تجعل المرأه نفسها عقيما دائما؟

ج: إذا كان مع موافقه زوجها فالظاهر هو الجواز فی صوره عدم العقم دائما،و أمّا فی صوره الدوام فالظاهر عدم الجواز.

س: ما هو حكم الخلوه بالمرأه الأجنبيه و لو مع أمن الوقوع فی الحرام؟و ما هی حدود الخلوه المحرّمه؟

ج: لا بأس بنفس الخلوه مع الأمن و كمال الاطمئنان، و الخلوه عباره عن إمكان تحقّق الحرام منهما مع عدم اطّلاع الغير.

س: هل يجوز النظر إلی شعر المجنونه البالغه و مصافحتها أو بالعكس إلی المجنون؟

ج: لا فرق بين المجنونه و غيرها من هذه الجهه و كذا بين المجنون و غيره.

س: نرجوا من جنابكم العالی أن تبيّنوا لنا مصداق المجنون،لأنّه يوجد بعض المجانين يدركون بعض الأشياء دون بعض أو بالأخری نقول إنّ بعض تصرّفاته موافقه للعقلاء دون بعض،و الذی يحصل لبعض أهل العلم أنّه يؤتی له بمجنون و مجنونه من هذه الحالات، السؤال:هل يصحّ تزويجهما إذا كانا يدركان قليلا معنی الزواج

و الغرض منه،و هل يكفى ولايه الأب أو الجدّ أم لا بدّ من ضمّ إجازه ولايه الفقيه أو وكيله المجاز فى الامور الحسبيه،و مع عدم وجود الأب لمن الولايه؟و فى حاله أخذ الوكاله يدرك قليلا أنّ هذا العالم جاء ليزوّجهما،و هل يكفى أن يؤخذ منهما الوكاله بالتلقين مجرّد يقول ما يقوله العالم طبعا مع عدم إحراز العالم بأنّ المجنون فهم معنى الوكاله أم لا.و ما الحكم بالنسبه إلى المجنونين إذا كانا لا يدركان شيئا، كيف يتمّ العقد عليهما؟

ج: مقتضى الاحتياط الوجوبى مضافا إلى رعايه إذن الأب أو الجدّ الاستئذان من الحاكم أو وكيله،نعم لو كان الجنون أدواريا لا يحتاج فى زمن الإفاقه إلى غير إذن الأب أو الجدّ،أمّا الفرض الثانى فى المجنون فحكمه مذكور فى العروه و ما علّقته عليها من الحواشى فراجع.

س: المعروف عند بعض من أهل البحرين أنّ المرأه تشترط من مهرها المؤخّر عند الطلب أو عند القدره أو عند طلاق الزوج إذا طلّق الزوج باختياره،أيّهم يكون صحيحا و شرط غير معلّق؟

ج: حيث إنّ المهر المؤخّر قسم من الدين و هو يجب أدائه عند المطالبه و الاستطاعه أى القدره فهذا لا يحتاج إلى الاشتراط و لكن الاشتراط بمنزله التأكيد و أمّا التعليق على طلاق الزوج فهو غير جائز.

س: هل إنّ عدم جواز خروج المرأه من بيته بغير إذنه على إطلاقه

-و لو فی غیر وقت الاستمتاع بها-و حتی لو منعها من زیاره أهلها أبدا مضافا إلی منعه من الخروج-و هو یحصل عند المتعصّبین الجافّین محتجّا بأنّ ذلک من حقّه-و هل هذا إلاّ سجن مؤبّد جالب للأمراض النفسیه و البدنیه؟أفیدونا جزاکم اللّه خیرا.

ج: نعم،من حقّه علیها أن لا تخرج من بیتها إلاّ بإذنه أو لتعلّم الواجب أو العمل به و لو إلی أهلها إلاّ أنّ الأخلاق الحسنه،بل الإنصاف و حسن السلوک و السیره تقتضی مراعاه حالها و التوسعه علیها و عدم التضییق غیر المتعارف فی شئونها.قال اللّه تعالی:

وَ عاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ النساء۱۹/.و فی الخبر:

إنّ المرأه ریحانه و لیست بقهرمانه.و اللّه العالم.

س: امرأه تزوّجت فی عدّتها متوهّمه أنّه یحرم مع إراده الدخول فقط-أی لا یحرم مجرّد العقد-مع إنّها تلفّظت بالعقد-حسب قولها- مداراه لمن ألحّ علیها بالعقد متستّره بالعقد السابق-لکونه متعه- و إلاّ فهی تراه باطلا-أی العقد الأخیر-فهل هذه تحرم مؤیّدا؟

ج: إن جهلت المرأه بحرمه العقد فی العدّه فهی لا تحرم مؤیّدا،و أیضا حیث إنّه یعتبر فی صحّه العقد قصد الإنشاء ففی فرض السؤال إن لم تقصد المرأه من تلفّظها بالعقد الإنشاء بل تلفّظت بنحو لقلقه اللسان فهی لا تحرم مؤبّدا.نعم،إن کانت عالمه بحرمه العقد فی العدّه و قصدت بالعقد الإنشاء،زاعمه و متوهّمه عدم

الحرمه مع عـدم إراده الـدخول(كما هو ظاهر آخر السؤال)فالظاهر حينئذ الحرمه الأبديه هذا مضافا بأنّ الاحتياط حسن خصوصـا فى مفروض السؤال.

س: رجـل قـارب زوجته فى ليله اليوم السابع من عادتها باعتقاد أنّها طاهره،و لم تمانعه الزوجه لاحتمالها أنّها طاهره،فتبيّن أنّها لم تكن طاهره بعد،فهل تجب عليهما الكفاره؟أم تجب على الزوجه فقط؟ أم لا تجب؟

ج: لا تجب الكفّاره على الزوج بعد اعتقاده طهارتها، و أمّا الزوجه فالظاهر اللزوم عليها لعدم كونها معتقده بها.

س: فى المجتمعـات الغربيه تكون العلاقه بين الرجل و المرأه علاقه غير شـرعيه،فلو تكوّنت اسره من امرأه مسـيحيه و رجل آخر من دون زواج(يعنى لم يجروا صيغه العقد المتعارفه فى الكنيسه عندهم).

فلو انفصـلت هذه المرأه،هل تحتاج إلى عدّه كى يتزوّج بها المسلم متعه (على فرض جواز نكاح المتعه من الكتابيه)؟أم لا تحتاج لكونها زانيه (و الزانيه ليس لها عدّه)؟

ضمنـا هكـذا علاـقه بين الأـفراد تعتبر قـانونيه،و إن كـانت عنـد نظر أهل الـديانه المسـيحيه الملتزمين غير شـرعيه،أفتونا فى ذلك آجركم اللّه.

ج: فى فرض المسأله لا تحتاج إلى عدّه.

س: إذا لم يجوّز الأـب المخـالف أن يزوّج ابنته من شـاب لأـنّه شـيعى إمامى فاتّفق الشاب و الشابه على أن يجريا بينهما الصـيغه الشرعيه،

فهل يصحّ هذا العقد من دون إذن الوليّ المخالف؟أو هل يجوز للعالم الجعفرى أن يجرى الصيغه على أساس إنّ عدم إذن الأب فى غير محلّه؟

ج: العقد المذكور صحيح،و اعتبار إذن الأب على تقديره إنّما هو فى غير مثل هذه الموارد.

س: إذا اشترطت المرأه ضمن عقد الزواج أنّها حرّه فى الخروج من البيت متى ما شاءت،فهل يستطيع الرجل أن يخالف هذا الشرط و يمنعها من الخروج من البيت إلّا بإذنه،فهل هذا الشرط باطل لأنّه مخالف لحقّه؟و يكون مثلما إذا اشترطت عدم تزوّجه بزوجه ثانيه؟

ج: هذا الشرط باطل لأنّه مخالف للكتاب و السنّه.

س: هل يشترط إذن الزوجه المسلمه فى زواج الكتابيه دواما و انقطاعا؟

ج: لا يشترط إذنها فى زواج الكتابيه انقطاعا، و أمّا زواجها دائما فلا يجوز حتّى مع الإذن.

الطلاق

س: افيدكم علما إنّى زوجه أحد طلبه العلم فى النجف الأشرف و منذ أحداث النجف الأشرف السابقه الواقعه فى سنه ۱۹۹۱ م انقطعت عنّا أخباره و أكثر ما جاءنا عنه إنّه قتل،و قد أرسلنا أشخاصا فى طلبه فى النجف الأشرف و قد أخبرونا بقتله،و قد جرى البحث عنه فى النجف الأشرف و السؤال عنه فى خارج العراق كإيران و سوريا

و بعد كلّ ذلك ذهب والدى إلى العراق منذ فتره و جيزه و لم يحصل على خبر عنه.

١-هل انفصل بالطلاق أم بعدّه الوفاه.

٢-إذا غاب الزوج عن زوجته عدّه سنوات و جاءتها الأخبار بأنّه قتل،هل تعتدّ عدّه الوفاه بمجرّد وصول النبأ؟أم تنتظر؟و إذا وجب عليها الانتظار،كم سنه تنتظر؟

أفتونا مأجورين.

ج: الجواب عن كلا السؤالين أنّه تاره يحصل العلم، أو الاطمئنان القريب من العلم بموته.ففى هذا الفرض تعتدّ عدّه الوفاه من دون حاجه إلى الطلاق،و اخرى لا يحصل ذلك بل يتحقّق اليأس من الاطلاع عليه،ففى هذا الفرض لا بدّ و أن تنتظر أربع سنوات ثمّ إذا أرادت الطلاق يطلّقها الحاكم أو وكيله،و مع عدمهما عدول المؤمنين و تعتدّ عدّه الوفاه.

س: رجل طلّق زوجته و بعد طلاقها كان لديه بعض الصور القديمه لزوجته،فهل يجوز النظر له إلى هذه الصور؟

ج: لا يجوز.

س: إذا جامع الرجل زوجته و هى حائض،فهل يصحّ طلاقها بعد طهرها من نفس هذه الحيضه؟أم لا بدّ من الانتظار حتّى تحيض مرّه اخرى ثمّ تطهر؟

ج: لا يصحّ بل لا بدّ من انتظار طهر آخر.

مسائل فی الإجاره

س: قد یقوم بعض الأشخاص بتقدیم عقود للإیجار مع أنّهم لا یسکنون بالإیجار لأنّ الوزاره تطلب إثباتا بأنّ الشخص یسکن بالإیجار،فیقوم بکتابه عقد مع أحد أصدقائه بأنّه یسکن عنده بالإیجار،فهل یجوز ذلک؟

ج: إذا لم یکن الإیجار مقصودا له جدّا لا یجوز ذلک.

س: إذا استقدمت خادمه من خارج بلدی و دفعت مبلغا من المال مقابل الفیزا(تأشیره دخولها إلی البلد)و کذلک عند ما جاءت دفعت مبلغا آخر للفحص الطبی و کتبت معها عقدا علی أن تعمل عندی لمدّه سنه براتب شهری قدره ثلاثون دینارا،و قد دفعت من أجل أن آتی بها مبلغا کبیرا قد یصل إلی ۲۰۰ دینار مثلا،و هی لم تشتغل عندی أکثر من شهر واحد،فهل من حقّی أن اطالبها بالمصاریف التی دفعتها من أجل استقدامها و لا اعطیها راتب الشهر الذی عملت فیه عندی؟ فهل یجوز أن آخذ منها کذلک ما تملک من أموال حتّی اوفی ما صرفته؟

ج: لا یجوز أخذ ما صرفته فی مقابل الفیزا

(أو الويزا باصطلاحنا)و لا ما صرفته فی الفحص الطبی بل اللازم علیها البقاء سنه طبق العقد المکتوب و أخذ ثلاثین دینارا کلّ شهر.

ص:۹۰

مسائل فی الحجر

س: زید سفیه فی تصرّفاته المالیه یصرف أمواله فی غیر محلّها أو یتصرّف بما هو لیس من شأنه أو یقرض بعض الناس و یأتی فی آخر الشهر لیس لدیه شیء حتّی ینفق علی زوجته و ابنه فتقول زوجته عند ما رأیت منه هذه الحاله تصرّفت من ورائه لمصلحته و مصلحه ابنه و بیته فصرت آخذ من جیبه فی مرّه مبلغا من دون إخباره حتّی أجمع المال لیوم الضیق،فهل هذا یجوز لی أم لا؟و هل هذا التصرّف یحتاج إلی إذن الحاکم الشرعی أو وکیله کونه سفیها؟

ج: یحتاج إلی إذن الحاکم أو وکیله.

ص:۹۱

مسائل فی الشفعه

س: ما هی الأشیاء التی یثبت فیها حقّ الشفعه؟

ج: إذا کانت ممّا لا ینقل و کانت قابله للقسمه کالأراضی و البساتین و الدور و الدکاکین و نحوها.

س: هل یثبت حقّ الشفعه إذا کان الشرکاء ثلاثه؟

ج: لا تثبت.

مسائل فی الدین

س: زیـد و عمرو دائنان ل(بکر)...أحال(بکر)دائنه زیـد إلی البنک ب(چک)أصدره له...و کلّ زید عمروا لقبض ماله من البنک فجعل(الچک)باسمه مثلا لیتمکّن من سحب المال من البنک.

قبض عمرو(الوکیل)المال من البنک و تصرّف فیه بـدون إذن الموکّل (زیـد)،فهل یکون عمرو(الوکیل)مدیونا للموکّل أو لا؟ و هـل یختلـف الحـال لـو قبض عمرو المـال لزیـد أو لنفسه أو لبکر...أو مع إذن بکر لعمرو فی قبضه لنفسه و عـدمه...مع أنّه قبض بنفس الحواله (الچک)الذی أصدره(بکر)لزید لا لعمرو.

ج: الظاهر أنّه لا یجوز له أن یقبض المال من البنک إلّا لزیـد و لا یجوز له التصـرّف فیه بـدون إذن زید خصوصا مع عدم حلول أجل دینه أو عدم امتناع بکر من أداء دینه إلیه أیضا.

س: من کـان علیه دین حـالّ و صاحب الـدین یطالبه فهل له التوسـعه علی نفسه و عیاله أو شـراء دار أو وسـیله نقل کالسـیّاره أو وسیله

اتّصـال كالهاتف أو إقامه مجالس العزاء و إطعام الطعام،أو تجميع رأس مال لكى يتّجر به و يسـدّد دينه من أرباحه أم يحرم عليه ذلك و يجب عليه أداء الدين؟

ج: مع فرض حلول الدين و مطالبه الدائن و قدره المديون على الأداء لا تجوز المماطله و التأخير باستناد التوسعه غير اللازمه.

ص:۹۶

مسائل فی الضمان و الدّیه

س: من المعلوم أنّ العاریه لیس علی مستعیرها ضمان،إلّا عاریه الذهب و الفضّه،لما ذا هذا الاستثناء للذهب و الفضّه؟

ج: لیس علی الفقیه بیان علل الأحکام.

س: هل یعتبر التغریر سببا للضمان؟

ج: نعم یعتبر لقاعده الغرور.

س: إذا تلف المتاع عند البائع قبل قبض المشتری له،من الضامن؟ البائع أم المشتری؟و إذا کان البائع هو الضامن،فمعنی ذلک:أنّ عقد البیع الذی یستلزم انتقال المتاع إلی المشتری لا أثر له؟

ج: نعم،کلّ مبیع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه،و معنی ذلک انفساخ المعامله قبل التلف آنا ما و انتقال المبیع إلی البائع و وقوع التلف فی ملکه.

س: هل یجوز للمعلّم فی المدرسه أن یضرب التلامیذ إذا لم یکونوا یدرسون أو لم یکتبوا واجباتهم؟

ج: یجوز بالمقدار المتعارف علیه للتأدیب،و لا یکون

موجبا للديه.

س: هل يجوز للمعلم أن يضرب التلميذ الذى يشاغب فى المدرسه و يضرب التلاميذ الآخرين؟

ج: إذا انحصر طريق النظم بالضرب يجوز له الضرب غير الموجب للدّيه.

س: إذا ضرب المعلّم التلميذ و سبّب له عاهه أو شللا فى يده، فهل عليه الدّيه؟و كذلك إذا سبّب له سوادا فى يده من أثر الضرب، فهل عليه الدّيه؟و كم مقدار الدّيه فى الحالتين؟

ج: يجب عليه الديه،و مقدار الديه فى الاسوداد فى اليد ثلاثه دنانير أى الدينار الذى يكون من الذهب و مقداره مثقال مع كونه مسكوكا.

مسائل فی الوقف و الهبه

س: ما الفرق بین الوقف و الحبس؟

ج: بعد وضوح کون المورد هو الوقف المنقطع الآخر، الفرق هو أنّه یعتبر العین فی الحبس باقیه علی ملک الحابس بعد زوال المدّه و فی الوقف محلّ إشکال.

س: هل یعتبر الوقف عقدا أم إیقاعا؟

ج: فی بعض فروضه یکون عقدا و فی البعض الآخر إیقاعا.

س: إذا کان المسجد بحاجه إلی الترمیم،فهل یجب الإذن من الحاکم الشرعی أو وکیله؟

ج: إذا کان له متولّ شرعی لا بدّ من الاستئذان منه و مع عدمه لا یجب الإذن من الحاکم أو وکیله.

س: مسجد لیس فیه قسم للوضوء و الآن یریدون تسلیک الماء إلیه فی أحد أطراف المسجد للوضوء و لکنّهم لا یعرفون کیفیه الوقف، هل الأرضیه کلّها موقوفه للمسجد أم عین قسم خاصّ للوضوء،

فهل يمكن إحداث قسم الوضوء بالإذن من جنابكم العالى أو وكيلكم؟

ج: إذا لم يمكن ذلك فى أطراف المسجد القريبه منه و كان موردا للحاجه يجوز إحداث قسم للوضوء.

س: و فى مفروض السؤال مسجد فيه قسم الوضوء و لكن لضيق و ازدحام المصلّين فى دورات المياه يريدون إحداث و تسليك الماء إليه فى طرف آخر من المسجد للوضوء خاصّه،هل تجيزون ذلك بإذن من جنابكم العالى أو وكيلكم؟

ج: ظهر حكمه من الجواب السابق.

س: لو أوقف شخص قرآنا مخطوطا و جعل عليه وقف لصيانته ثمّ تلف فهل يجعل بدله قرآنا-مطبوعا-و يصان من الواقف،و إذا لم يجز ففى أىّ شىء يصرف حاصل الوقف؟

ج: الظاهر أنّه يصرف حاصل الوقف فيما يرجع إلى صيانه القرآن لا القرآن الخاصّ بل مطلقه مثل ما إذا جعل محفظه للقرآن مانعه عن تلفه أو تغيّره مثلا.

س: هناك أرض فى إحدى مناطق البحرين يشهد أهل المنطقه بأنّ هذه الأرض كانت سابقا بستانا و كانت وقفا على الزهراء سلام اللّه عليها و السادة الكرام فاستولت عليها الدوله و بنت مدرسه،فهناك من المدرّسين المؤمنين الأخيار من يريد معرفه تكليفهم الشرعى فى هذه المدرسه مع عدم إمكان تحويلهم إلى مدرسه اخرى لأنّ الأمر راجع إلى الوزاره.

أ-ما حكم الوضوء و الصلاه فی هذه المدرسه؟

ج: إذا كانت شهادتهم موجبه للاطمئنان أو كان فيهم عدلان يجرى على الوضوء و الصلاه فيها حكم الوضوء و الصلاه فی المكان المغصوب.

س: ب-ما حكم وجودهم فی المدرسه و اشتغالهم بالتدريس طبعا هذا مع عدم معرفتهم بكيفيه الوقف؟

ج: أصل إحراز الوقفيه يكفی فی عدم الجواز و لو لم تعرف الكيفيه.

س: ج-بعد إقامه المدرسه زرعت بعض الأشجار المثمره من قبل الوزاره،ما حكم الأكل من هذه الأثمار؟

ج: الظاهر عدم الجواز.

س: هل تتوقّف الهبه على القبض و الإقباض أم لا؟و هل يعتبر سكن الموهوب له فی الدار الموهوبه بأمر الواهب و إجازته قبضاً أم لا؟ أفتونا مأجورين.

ج: تتوقّف صحّه الهبه على القبض بإذن الواهب،نعم فيما إذا كانت العين الموهوبه بيد الموهوب له كما فی المورد المفروض لا تحتاج إلى قبض جديد.

س: هل تتمّ الهبه من الناحيه الشرعيه للأموال المنقوله و غير المنقوله بمجرّد إجراء صيغه الهبه و كتابه تلك الصيغه و التوقيع عليها من قبل الواهب أم تتوقّف على إجراء الصيغ الرسميه علما بأنّ الواهب عاقل و سالم و لم يكن مريضا؟

ج: يكفى مجرّد إجراء الصيغه بل لا تحتاج إلى الصيغه أصلا و إنّما تتحقّق بالمعاطاه أيضا،نعم لا بدّ من القبول قولا أو فعلا.

س: هل شرط الواهب على الموهوب بعدم البيع أو المناقله أو الرهن للمال الموهوب مخلّ فى أصل الهبه؟

ج: الظاهر صحّه الشروط المذكوره إذا كانت بنحو شرط الفعل لا شرط النتيجه.

س: عند ثبوت الهبه هل يحقّ للورثه المطالبه بتنفيذ الوصيه التى سبقت كتابتها وقت الهبه حيث إنّ الهبه جاءت بعد كتابه الوصيه بستّه شهور و نصف أم إنّ الهبه اللاحقه للوصيه هى التى يعمل بها؟

ج: الهبه اللاحقه عدول عن الوصيه السابقه بالنسبه إلى مورد الهبه.

س: هل يحقّ للقاضى شرعا ردّ المعامله(التى سمع من الواهب أمره بالهبه و وقوعها لفظا أمامه و كتابه صيغه الهبه و توقيع القاضى الجعفرى عليها)بعلّه موت الواهب قبل أن تتمّ الإجراءات الرسميه فهل هذا يعتبر كتما للشهاده باعتباره شاهدا فضلا عن كونه قاضيا؟

ج: حيث إنّ الأقوى حجّيه علم القاضى ففى الصوره المفروضه لا يجوز له ردّ الهبه بعد سماعه لها من الواهب بل اللازم الحكم على وفقها.

س: هل صرف مجهول المالك يكون للفقير الشرعى فقط،أو له موارد اخرى لصرفه كإعطائه لشابّ يريد الزواج و لم يملك الصداق،

هل يجوز إعطائه لهاشميّ فقير؟

ج: مصرفه الفقير غير الهاشمى.

س: يوجد مسجد قرب المقبره فيأتى بعض المؤمنين لزياره القبور فيأخذون الماء من المسجد ليرشّونه على قبر أحد أرحامهم مثلا- مع أنّنا لا نعلم بأن هل هذا الماء موقوف على المسجد أم سبيل و على فرض العلم بأنّ الماء لم يكن موقوفا للمسجد لكنّه مخصّص للوضوء و بيت الخلاء،فهل يجوز هذا التصرّف؟

ج: فى صوره العلم بعدم الاختصاص لا مانع من أخذ الماء للرشّ على القبر.

س: توجد فى بلدنا أوقاف خاصّه بالمأتم تصرف فى خصوص التعزيه الحسينيه قد أوقفها أحد فقهاء البحرين قبل حوالى خمسين سنه و كان يقوم بالإشراف على توزيع ريعها على المآتم،و بعد وفاته قامت إداره أوقاف الجعفريه المعيّنه من قبل الدوله بعمليه للإشراف حيث توجد-كما يدّعى-عند البعض من أعضائها إجازه من بعض الفقهاء، و لكنّ هذا البعض غير ثقه كما هو المعروف عند أهل البلد.

فهل تبقى هذه الأوقاف على وقفيّتها و يرجع أمرها إلى الحاكم الشرعى؟أو أنّها تعتبر مجهوله المالك باعتبار أنّ المتولّى عليها غير شرعى؟

و إذا كانت وقفا فما هو الحكم فى صرف هذه المبالغ فى غير الوجهه الموقوفه عليها،كما لو تمّ صرفها فى تجديد بناء المأتم،و بناء شقق للمأتم للاستثمار؟

أفتونا مأجورين.

ج: إذا كان أصل الوقفيه محرزا فاللازم عنـد عـدم ثبوت الإجازه المذكوره إرجاع الأمر إلى الحاكم الشـرعى.و على أىّ لا يجوز صرف منافعها إلاّ فى الجهه الموقوفه لها.

ص:١٠۴

مسائل فی التجاره

س: هل یجوز شراء البضائع المستورده من إسرائیل؟و ما هو حکم التبادل التجاری معها؟

ج: لا یجوز.

س: و هل یجوز شراء البضائع المستورده من شرکات تعتمد تجارتها علی التعامل مع إسرائیل؟

ج: لا یجوز.

س: هل شراء البضاعه الإسرائیلیه أعمّ من الملابس و الموادّ الغذائیه و غیرهما أم لا یجوز ذلک؟و علی فرض عدم الجواز،ما هو حکم من اشتری ذلک؟

ج: لا- یجوز شرائها و فی صوره الشراء جهلا- لا- یجوز إظهارها و إهدائها إلی الغیر و الدعوه إلی مائده أو مجلس فیها الموادّ الغذائیه الکذائیه و فی بعض الموارد یجب إتلافها.

س: ما حکم شراء و بیع و حفظ الکتب التی تطعن فی شیعه آل محمد

صلّى اللّه عليه و آله؟

ج: غير جائز إلاّ بالنسبه إلى من يكون قادرا على الجواب و كان غرضه منه ذلك.

س: توجد على كثير من الكتب عبارهحقوق الطبع محفوظه للمؤلّف أو الناشر...فهل يجوز نسخ الكتاب دون إذن من المؤلّف أو الناشر؟

ج: النسخ من دون الطبع جائز و إن كان الظاهر أنّ حقّ الطبع من الحقوق العقلائيه الشرعيه.

س: هل يمكن أيضا أن تأذنوا لمن كان مأذونا شرعيا من قبل سماحتكم فى صرف الأموال المجهوله المالك على غير الفقراء؟

ج: لا يمكن.

س: عند الصرّاف مثلا دينار و نصف بحرانى يساوى دينار كويتى، لكن يوجد عند الصرّاف دينار كويتى قديم غير رائج إذا أراد أحد أن يشتريه يبيعه بنصف دينار،هل يجوز بيع العمله القديمه؟و على هذا الفرض بيعت العمله القديمه فى بلدتها بنفس العمله الرائجه،ما ذا بالنسبه إلى بائع العمله القديمه الذى لا يعلم بالحال،هل يعدّ مغبونا؟ و إذا كان المشترى قد اشترى هذه العملات القديمه مع الغبن فى حال إذا كان هناك عدّه أشخاص غير معيّنين قد باعوا و لم يمكن إخبارهم بالغبن فما حكم المشترى فى هذه الأموال،هل يكون حكمه حكم مجهول المالك؟أو من الأموال المختلطه الحلال بالحرام؟و فى فرض جواب المسأله هل يخمّس بمجرّد الربح؟

ج: مجرّد الغبن لا يوجب انفساخ المعامله بل يحتاج إلى إعمال الخيار و هو غير معلوم للمشترى و عليه فيكون ملكا له يترتّب عليه ما يترتّب على سائر التجارات.

س: اتّفق اثنان على بيع و شراء بيت بمبلغ ۳ ملايين تومان مثلا و كتبا ضمن العقد أنّ من فسخ العقد يدفع مليون تومان للطرف الآخر، فهل العقد صحيح بينهما؟و هل يجوز أخذ المبلغ عند الفسخ؟

ج: لا يجوز ذلك.

س: فى المستقبل القريب قد تدخل البضائع الإسرائيليه إلى بعض الدول،و نعلم أنّ شراء هذه البضائع يؤدّى إلى تقويه العدوّ الإسرائيلى،فهل يجوز شراء البضائع الإسرائيليه؟

ج: لا يجوز بأىّ وجه.

س: من المعلوم أنّ أمريكا دوله كافره محاربه للإسلام و المسلمين و بشكل علنى،و نعلم أنّ شراء البضائع الأمريكيه يؤدّى إلى تقويه اقتصاد العدوّ الأمريكى،فهل يجوز شراء البضائع الأمريكيه؟

ج: إذا كان شراء بضائعهم موجبا لتقويه اقتصاد العدوّ و ضعف اقتصاد المسلمين لا يجوز أيضا.

س: إذا كانت الإجابه على السؤالين السابقين أو أحدهما على عدم الجواز،فهل هناك استثناء لبعض البضائع فى حال الاضطرار و الضروره إلى شرائها،فما هى القاعده العامه التى تجعل بعض البضائع مستثناه من عدم الجواز،أو أنّه لا يجوز مطلقا شراء هذه البضائع؟

ج: إذا كان هناك بعض الضرورات الذى لو لم يراع يتحقّق الخطر على النفس كبعض الأدويه لا مانع من الشراء لأجل حفظها.

س: قد يدّعى إنسان أنّه يشترى هذه البضائع بسبب قلّه ثمنها أو جودتها نسبه إلى بضائع الدول الاخرى،فهل فى هاتين الحالتين يجوز الشراء؟

ج: لا يجوز الشراء لأجل هذه الامور.

س: فى حاله عدم وجود بديل لبعض البضائع كالسلاح أو الأدويه أو غيرهما ممّا لا يجد الإنسان له بديلا فى السوق،فهل يجوز له الشراء؟

ج: يجوز فى صوره الضروره كما مرّ فى الجواب عن السؤال الثالث.

س: ما هو تكليفنا تجاه من يشترى هذه البضائع؟

ج: التكليف هو الإرشاد و النهى عن المنكر مع رعايه مراتبه.

س: هل يجوز بيع أو تأجير السجلّ التجارى الذى يتحصّل عليه المواطن من الحكومه أو يؤجّره على من لا يملك السجلّ؟ (السجلّ هو عباره عن ورقه إجازه من غرفه التجاره و الصناعه إلى المواطن العاطل عن العمل أو التاجر الذى من شأنه أن يفتح متاجر بأنواع مختلفه كإجازه بيع الأقمشه أو بيع اللحم أو بيع العطور و الكماليات،طبعا ليس بهذه السهوله إخراج السجلّ،بعد الموافقه من الحكومه يسلّم

مبلغا بسيطا حتّى يحصل على هذه الورقه و فى بعض الأوقات التاجر يستغلّ الفرصه و يبيع هذه الورقه أو يؤجّرها فهل جائز بيع هذه الإجازه؟).

ج: إذا لم يكن البيع أو الإيجار مخالفا لضوابط غرفه التجاره بحيث كان كالشرط المبنى عليه لا مانع من شىء منهما.

ص:١٠٩

مسائل فی الأطعمه

س: هل یجوز أکل لحم الفقمه و کلب البحر؟

ج: الضابط فی ذلک حرمه غیر السمک الذی له فلس و الطیر من الحیوانات البحریه.

س: هل یجوز أکل طیور الکنارى؟

ج: الظاهر عدم جوازه.

س: هـل یجوز للشـیعی بیع الأسـماک و غیرها من حیوانات البحر المحرّم أکلها على من یقول بحلّیتها و جواز أکلها على مـذهبه من أصحاب المذاهب و الدیانات الاخرى و الکفار أو لا یجوز ذلک؟

ج: الظاهر هو الجواز.

مسائل متفرّقه

س: و بعد،فقد اشتريت أرضا قبل بضع سنين من أحد الأشخاص مساحتها ثلاثمائه متر(۳۰۰ م)،و كان الذى باشر الشراء أحد الوسطاء(المعمار)،و قد أكّدت عليه أكثر من مرّه إنّى لا أرغب بأكثر من المساحه المذكوره،و كان يؤكّد استجابته لطلبى،إلّا إنّه و بعد فتره من الزمن لم يستمرّ فى عمله لبناء قطعه الأرض،و ادّعى أنّ مساحه الأرض التى اشتراها لى ثلاثمائه و عشرون مترا(۳۲۰ م)،و طالبنى بالزياده،و بعد اتّصالات عقدت جلسه بتوسّط أهل الخير دفعت له مبلغ الزياده،و وقّع عليها وسيطان مؤمنان،و قضى الأمر،و تواصل بناء الأرض حتّى صار بيتا،و سكنّا فيه و الحمد للّه،لكن فوجئنا بعد مرور أربع سنوات و نصف تقريبا بالبائع و هو يدّعى أنّ الأرض التى اشتريت منه:

۱-فيها زياده،و طالب بقياسها مجدّدا.

۲-و طالب إذا ثبتت الزياده أن اعطى له مقابلها المبلغ الذى تباع به اليوم لا الأمس.

و الأسئله التی تطرح نفسها هی:

۱-هل یحقّ للبائع و بعد مرور عدّه سنوات أن یدّعی وجود زیاده فی الأرض لم یدّعیها من قبل؟

۲-و إذا ثبت ادّعاؤه بوجود زیاده فهل ندفع له مقابلها سعر الیوم أم السعر الذی اشترینا به أوّل الأمر؟

أفتونا فی ذلک مأجورین سدّدکم اللّه،و أعاننا علی العمل بأحکامه و تعالیمه.

ج: المفروض فی السؤال أنّ الزیاده متحقّقه کما أنّ المفروض صوره دفع قیمه الزیاده إلی المعمار و علیه فالنزاع إنّما هو بین المعمار و صاحب الأرض فی أنّه دفع إلیه قیمه الزیاده أم لم یدفع و لا یکون المشتری طرفا للنزاع بوجه.

س: ما حکم البیره التی تباع فی أسواق الدول الإسلامیه؟

ج: غیر جائزه.

س: تقدّم بعض البنوک الیوم بعض المعاملات التسهیلیه و التی من شأنها تشجیع الزبائن لإیداع أموالهم فتقدّم بطاقه تمنحها للمودعین مجّانا کما فی بعض البنوک أو بمقابل کما فی البعض الآخر و بعض البنوک تعطیها للراغبین و إن لم یکونوا مودعین و هذه البطائق المتداوله الیوم مثل بطاقهالفیزاو بطاقه«أمریکان اکسبرس»و یمکن لصاحب مثل هذه البطاقه أن یتسوّق بها فی عدّه أماکن تجاریه و بدون أن یدفع أیّ مبلغ إزاء ما أخذه من الأماکن التجاریه لأصحابها ثمّ یخصم البنک

قیمتها من راتبه الشهری الذی یتحوّل علی هذا البنک شهریا بالأقساط أو بطریقه اخری کأخذ الأقساط منه مباشره کما إذا لم یکن راتبه محوّلا علی هذا البنک مع أخذ نسبه مئویه معیّنه زائده علی قیمه المشتریات و ربما خضعت هذه النسبه المئویه الزائده ارتفاعا و انخفاضا لمدّه تأخیر الدفع زیاده و نقصانا.

فهل هذه العملیه محرّمه باعتبار دخولها فی الربا.

أم إنّها جائزه باعتبار تخریجها عن ذلک و إدخالها تحت عنوان آخر یصحّحها.

و دمتم ذخرا و سندا للإسلام.

ج: أمّا الفرض الأوّل الذی یأخذ البنک ثمن ما أخذ من الأماکن التجاریه ممّا أودعه فیه المشتری أو من راتبه المحوّل إلیه من دون زیاده و نقیصه فممّا لا إشکال فیه ظاهرا،و أمّا الفرض الثانی الذی یکون المشتری غیر مودع و لا یکون راتبه محوّلا إلی هذا البنک و طبعا یأخذ الزیاده حسب ما ذکر فالظاهر أنّه من الربا لأنّ البطاقه تحکی عن أنّ البنک یؤدّی دینه و خارجا یأخذ بعد الأداء زائدا ففی الحقیقه یکون مثل من یؤدّی الدین فی مقابل الزائد فیرجع إلی القرض مع الزیاده.

س: لو أنّ زیدا عنده أموال محرّمه و اشتری بها تعمّدا و علما بحرمتها بیتا أو سیاره أو غیر ذلک فما حکم البیت أو السیّاره اللذان اشتراهما من خصوص تلک الأموال و ما هو حکم نقود البائع التی

قبضها من المشترى.

ج: إذا اشترى البيت أو السيّاره أو غير ذلك من الأموال المحرّمه بنحو الثمن الشخصى كما لو فرض أنّه اشترى المبيع بالأرض المشخّصه المعيّنه التى لا تكون له بل مغصوبه مثلا تكون المعامله فضوليه و مع عدم إجازه المالك يجرى على الثمن و المثمن حكم المقبوض بالعقد الفاسد و لازمه عدم جواز التصرّف لكلّ من البائع و المشترى مع العلم بذلك و كذا يترتّب عليه الضمان و غيره،و أمّا لو كان بنحو الثمن الكلّى كما إذا اشترى بألف ريال على عهدته لكنّه أدّاه من الأموال المحرّمه عنده فالمعامله حينئذ صحيحه و ذمّه المشترى مشغوله بالثمن و لكنّه يجوز له التصرّف فى المبيع لكونه ملكا له و لا يجوز للبائع التصرّف فى الثمن مع العلم بحرمته نعم فى هذه الصوره يستثنى فرض واحد و هو ما لو كان جميع أموال المشترى محرّمه و لم يكن عنده مال غير محرّم بمقدار الثمن فالظاهر حينئذ بطلان المعامله كما فى الفرض الأوّل.

س: زيد أعطى ۳۰ ألف دينار عراقى مثلا أى ما يساوى ۳ آلاف دينار بحرانى على أن يرسل عمرو هذا المبلغ المذكور إلى زيد فى إيران.

فبعد مدّه نزلت القيمه السوقيه للدينار العراقى الذى كان يساوى المبلغ المذكور أعلاه إلى ۷۰۰ دينار بحرانى يساوى ۳۰ ألف دينار عراقى،

فزيد طالب عمرو بإرسال بقيه المبالغ أى ۲۳۰۰ دينار بحرانى حتّى يوافق المبلغ المذكور بالدينار العراقى فأخبر عمرو بأنّ ۷۰۰ دينار بحرانى قد ساوى المبلغ المذكور بالدينار العراقى و السبب فى ذلك نزول سعر الدينار العراقى فى السوق(أعطيتنى ۳۰ ألف دينار عراقى و أنا أرسلت لك ما يقابله إلاّ أنّ التغيير حدث فى الدينار البحرانى الذى كان يساوى سابقا ۳ آلاف دينار بحرانى،الآن يساوى ۷۰۰ دينار بحرانى) فهل يستحقّ زيد قيمه يوم أقبض عمرو أو أنّه يستحقّ ما يقابل الدينار العراقى و إن نزل عن قيمته السوقيه عن الدينار البحرانى؟

ج: الظاهر أنّ عمروا وكيل زيد فى أن يرسل المبلغ المذكور من الدينار العراقى إلى زيد فى إيران و التأخير على فرض اشتراط عدمه محرّم تكليفى من دون أن يكون فيه ضمان،نعم لو عامل مع عمرو بحيث كانت وظيفته إرسال الدينار البحرانى ففى الصوره المذكوره يكون ضامنا.

س: هل يمكن أن تأذنوا لمن كان مأذونا شرعيا من قبل سماحتكم فى أن يستلم الفائده التى تؤخذ من البنوك الربويه و صرفها فى طرق الخير نظرا لكونها مجهوله المالك أو فى تطبيقها على نفس الشخص الذى أودع نقوده فى البنك الربوى و اعطى تلك الفائده مقابل إيداعه لتلك النقود عندهم؟

ج: لا مانع من صرفها فى طريق الخير أى التصدّق بها على الفقير بعنوان المالك و إذا كان الشخص المودع

فقيرا يجوز ذلك بالإضافه إليه.

س: هل تبنون على وثاقه محمد بن سنان و سهل بن زياد و المعلّى ابن خنيس؟

ج: أمّا محمد بن سنان فضعيف،و أمّا سهل بن زياد فمشكل و إن كان يمكن تصحيح روايته باعتبار بعض القرائن الموجوده،و أمّا معلّى ابن خنيس فقد ورد فيه التوثيق العامّ و هو وقوعه فى أسناد كتاب تفسير على ابن إبراهيم و هو معتبر ما لم يعارضه قدح خاصّ.

س: من هو المقصود بمحمد بن إسماعيل فى مرويّات الكافى؟

ج: محمّد بن إسماعيل النيسابورى هو الذى يروى عن الفضل بن شاذان نوعا و هو موثّق و محمّد ابن إسماعيل بن بزيع هو الذى يروى عن الإمام عليه السلام من دون واسطه و هو موثّق،و هنا شخصان آخران بهذا الاسم موثّقان لا بدّ من ملاحظه طبقتهما فى الحديث و غير هؤلاء الأربعه لا يكون موثقا بوجه.

س: هل ثبت لديكم صحّه ما يصحّ من مراسيل ابن عمير و البزنطى و صفوان؟

ج: لم يثبت لدىّ ذلك.

س: هل يتمّ الفحص عن الروايات فيكتاب الوسائلفقط دون مراجعه«المستدرك»أو غيره من كتب الحديث؟

ج: يكفى الفحص عن الروايات المذكوره فى

الوسائل،غايه الأمر أنّه لا يكفى الاقتصار على الباب الـذى عقده لما يريده الفاحص بل يجب الفحص عن المظانّ الاخر المناسبه له.

س: هل حجيه الاستصحاب مصدرها العقل أم الأخبار؟

ج: مصدرها الأخبار المعتبره الواضحه الدلاله.

س: قاعده(قبح العقاب بلا بيان)ألا تعارضها قاعده(وجوب دفع الضرر المحتمل)؟

ج: لأجـل اختلاـف مورد القاعـدتين لاـ يكون بينهمـا تعـارض،فـإنّ مورد الاولى صوره احتمال الحكم من الوجوب أو الحرمه،و مورد الثانيه صوره احتمال العقوبه المتحقّق فى موارد ثبوته من العلم الإجمالى و غيره.

س: ما الفرق بين نيه الاحتياط و نيه ما فى الذمّه؟

ج: الفرق هو أنّه فى نيّه ما فى الذمّه يعلم باشتغالها بشىء و لكنّه لا يعلم عنوانه كما إذا علم باشتغال ذمّته بصلاه مردّده بين الظهر و العصر فينوى ما يكون فى ذمّته،و أمّا فى الاحتياط فالمعلوم مردّد بين شيئين كالظهر و الجمعه فيجمع بينهما،و إن شئت قلت إنّ الثانى من مصاديق الأوّل.

س: ما هو حكم الدخول فى وظيفه الشرطه التابعه للحكومه الظالمه و غير الشرعيه المتعلّقه بتنظيم سير السيارات(المرور)

أو المتعلّقه بحفظ النظام العامّ أو حفظ حدود البلد؟

ج: حيث إنّ الدخول فی الوظيفه المزبوره تأييد للحكومه الظالمه يكون محرّما و لو فی الموارد المذكوره.

س: هل يجب على المؤمنين التقيّد بجميع قوانين مثل هذه الدول سواء مثل نظام السير و حركه السيارات و الآليات أو غيره من قبيل منع بعض التجارات ببعض الأشياء أو التقيّد بنظام تحديد أسعار السلع و عدم التخلّف عن دفع ضرائب و نحو ذلك؟

ج: الظاهر هو الوجوب.

س: الدول التی ليست على ظاهر الإسلام و لا على واقعه و بعباره اخرى الدول المعدوده أنّها ليست دول إسلاميه كالاوربيه و الأمريكيه و نحوها هل تعتبر دولا محاربه و يعتبر أهلها محاربين؟

و على فرضه هل للمؤمن المقيم فيها استباحه ما يمكن استباحته منهم مالا و نفسا و عرضا و استنقاذ ما يمكن استنقاذه من أيديهم؟

و هل يجرى هذا الحكم على أبناء هذه الدول الداخلين إلى الدول الإسلاميه بقصد السياحه أو العمل أو الزياره فضلا عن داخليها بقصد الاحتلال و الاستغلال؟

ج: إذا لم تكن الدول المزبوره فی مقام الحرب مع الدوله الإسلاميه لا تعدّ محاربه و إن لم تكن ذمّيه أيضا،و عليه فلا يجوز استنقاذ أموالهم و لا التعرّض لأنفسهم و أعراضهم.

س: ثمّ بما أنّ المسافر من المسلمين إلى هذه الدول-أی

غير الإسلاميه-سواء بقصد الدراسه أو العمل أو السياحه أو غير ذلك،بما أنّه يعطى-من خلال وثائق السفر-تعهّدا و لو ضمنيا بالالتزام بقوانينهم و عدم التعرّض لهم أو لأموالهم فهل يجوز له السفر اختيارا أو لا بدّ من استئذان الحاكم الشرعى؟

ج: لا يحتاج إلى الاستئذان من الحاكم الشرعى.

س: هل يجوز للمؤمنين-و خصوصا من لا- يجد موردا للرزق-أن يتوظّفوا فى الدول التى لا- تطبّق الإسلام لكنّها على ظاهر الإسلام و معدوده عالميا من الدول الإسلاميه و الحال أنّ بعضهم يعمل فى المجال الاقتصادى كالعمل فى بعض المعامل أو المصانع أو فى جبايه الضرائب و مستحقّات مثل الكهرباء و التلفون و نحوها أو فى البنوك و بعضهم فى المجال العسكرى كحفظ الأمن الداخلى أو الخارجى و بعضهم فى المجال الثقافى كالطباعه و الكتابه و العمل بوسائل الإعلام و غير ذلك من المجالات المختلفه؟

ج: لا مانع من أن يتوظّفوا فى الدول المزبوره إذا لم يكن العمل الذى يباشره و يكون وظيفه له بمحرّم كأخذ الربا و القضاء على غير الإسلام و نحوهما.

س: و ما هو الحكم فيما إذا استلزم الدخول فى هذه الوظيفه حلق اللحيه؟

ج: جوابه قد علم من الجواب عن السؤال السابق.

س: و ما هو الحكم فيما إذا استلزمت الوظيفه المذكوره أخذ غرامات و مخالفات على غير المتقيّدين بالنظام؟

ج: جوابه أيضا قد علم ممّا ذكر.

س: و على تقدير الجواز فى المجالات المتقدّمه هل يجب أخذ الإجازه من الحاكم الشرعى أو وكيله فى ذلك و على تقدير لزوم المراجعه للحاكم الشرعى هل يدخل هذا فى الامور الحسبيه أم أنّه يدخل تحت عنوان آخر؟

ج: يجب أخذ الإجازه و هو داخل فى الامور الحسبيه.

س: و ما هو حكم الاجره التى تقاضاها أو سيتقاضاها مقابل مثل هذه الأعمال؟

ج: إذا كان العمل غير محرّم فلا محاله يكون أخذ الاجره فى مقابله جائزا.

س: و لو كان قد استفاد لمصالحه الشخصيه من أموال الدوله-التى هى أموال عامه-كالاستفاده من الأقلام و الأوراق و التلفون و السياره أو بعض الأطعمه و الأشربه و غير ذلك ممّا هو أكبر أو أحقر،فما هو تكليفه؟أو هل يضر بحلّيه اجرته عدم التقيّد بساعات العمل؟

ج: الاستفاده المذكوره غير جائزه و موجبه للضمان و لكنها لا تضرّ بحلّيه الاجره التى يأخذها فى مقابل عمله غير المحرّم.

س: فى مثل هذه الدول و فى الدول الكافره ما هو حكم بيع و شراء و اقتناء مثل الراديو و التلفزيون مع ما فيها من برامج اجتماعيه أو علميه و تأريخيه و ترفيهيه و أحيانا دينيه فضلا عن البرامج الموسيقيه و الغنائيه؟و هل يجوز متابعتها و الاستماع إليها؟

ج: البيع و الشراء و الاقتناء جائز و لكنّ الاستفاده من البرامج المحرّمه غير جائزه.

س: فی بعض الدول کان یسود فیها النظام الإقطاعی(بحیث الرجل الواحد یملک عشرات القری بعضها ملک له بشراء أو بإرث و بعضـها قـد ملکها بتملیک من قبل الظلمه الحاکمین و غالبا ما یکون ذلک مکافأه من الدوله لهذا الرجل علی عمالته لهم و یقوم هذا الرجل باسـتخدام أهل القری مقابل أقلّ الزاد)لکن بعد تبدّل الحکومات قامت الدوله بمصادره هذه الأراضـی و وزّعتها علی العاملین فیها،و الآن بعض الملاّک معلومون و بعضـهم مجهولون.فما حکم التصـرّف بهـذه الأراضـی و الحال إنّ أبناء الطائفه قد بنوا علیها الدور و أنشـئوا المساجد و الحسینیات و المدارس و الطرقات و غیر ذلک؟و طالما صلّینا فی مساجد من هذا القبیل عند الزیارات و الطلعات التبلیغیه هناک.

ج: هذا الأمر إن ارید به ما وقع فی إیران ممّا یسـمّی باصـلاحات ارضیفحیث إنّ النظام الإسلامی بعد استحکامه عامل معه معامله الصحّه و لو بالعنوان الثانوی لا بدّ من الأخذ بما یوافقه و عدم التخلّف عن مصوّباته.

س: ما هو حکم بـذل مقدار من المال لبعض موظفی الدوله تشـجیعا لهم علی الإسـراع فی تمشـیه امور الباذل و دفعا لتسویفهم و تقاعسهم؟ و هل تحلّ للآخذ؟

ج: إذا لم تکن وظیفته الأصلیه الإسراع یجوز البذل

و الأخذ.

س: كما إنّه لو ارتكب أحد الناس فى بعض الدول مخالفه-أى ما يعدّ مخالفا لقوانينها-فدفعا للعقوبه الأكبر أعطى الموظف المسئول عن تغريمه بالعقوبه شيئا من المال إمّا لتخفيف العقوبه أو لدفعها أصلا فهل يجوز له و هل تحلّ للآخذ؟

ج: الموارد مختلفه و العقوبات أيضا كذلك و لا تجرى على حكم واحد.

س: فى الدول المتقدّمه الذكر هل للمسلم العمل فى بعض المراكز و المحالّ المشتمله على بعض الملهيات و بيع الأطعمه و الأشربه المحلّلات منها و المنكرات المحرّمات علما بأنّه قد لا يخلو محلّ من مثل ذلك؟ و من هذا شغله فما هو حكم ما تقاضاه من أجر إذا كان:

عمله مختصّا بالامور المحلّله.

عمله مختصّا بالامور المحرّمه.

عمله مشتركا بينهما.

و على فرض الإشكال و التحريم كيف التخلّص؟

ج: إذا كان العمل مختصّا بالامور المحلّله لا مانع منه و لا من أخذ الاجره فى مقابله.

س: هناك بعض الدروس فى الحسابات الماليه و تدقيقها و من جمله التدريس يتطرّق المدرّس إلى بعض الدروس المتعلّقه بالقرض الربوى و المحاسبه عليها،فهل هذا التدريس يكون محرّما عليه و لا يجوز أخذ الاجره عليه؟

ج: تدريس هذا الدرس غير جائز و كذا أخذ الاجره عليه.

س: لو كان البنک يأخذ ۲۰۰ دينـار على الألف دينار ربويا و أراد المكلّف أن يتخلّص من الربا فحرّر ۱۲ شيک قيمه كلّ شيک ۱۰۰ دينار ثمّ باعها على البنک بألف دينار فهل هذا جائز أم لا؟

ج: إذا كان الشيک من نفسه لا يجوز ما ذكر.

س: ما هى الطريقه الشرعيه فى تحليل الفائده المأخوذه من البنوک الربويه الموجوده فى الدول الإسلاميه؟

ج: لو فرض أنّ الزيـاده المتحقّقه فى الربـا فى مقابـل غير المـال بـل فى مقابل أمر آخر كنفس إيـداعه المال فى البنک الموجب لكثره اعتباره و معروفيته فرضا و مثل ذلک من الفروض فيجوز الاقتراض و لو بالفائده المذكوره.

س: زيـد اقـترض من عمرو قرضـا ربويـا و هنـاک كـاتب بينهم كتب الاتفـاقيه عن القرض و مـتى يسـدّد هـذا القرض و إلى أىّ مدّه،إلى هنا لا شكّ بأنّ الثلاثه لهم الدخل فى حرمه عملهم،لكن يأتى شـخص رابع يسـمّى بالمحاسب هذا الشـخص لا دخل له بما جرى بين الثلاثه لكنّه ينقل الاتفاقيه المكتوبه بيد الثالث إلى دفتر حساباته هل هذا المحاسب يعدّ شريكا و يكون عمله محرّما و عدم أخذ الاجره عليه،و بعد ذلک يأتى شخص خامس يسمّى بالمراجع أى يراجع حسابات المحاسب و هذا المراجع لا يكتب و لا ينقل عنده شىء مجرّد يلاحظ هل وقع

نقیصه أو زیاده فی الحسابات الربویه ثمّ إنّه یخبر المحاسب بأنّ حسابک کان خطأ و علی المحاسب مراجعه نفسه،فهل هذا الخامس أی المراجع یعدّ عمله ربویا؟أفتونا مأجورین.

ج: عمل الکاتب و المحاسب و المراجع حرام لا من باب الربا بل من باب الإعانه علی الإثم إذا کانوا عالمین بذلک.

س: فی البلاد أو بعض المناطق منها التی یکثر فیها الکفّار هل یحرم علی المارّ فیها النظر إلی السافرات و یجب علیه التحرّز من النظر إلیهنّ لاحتمال وجود مسلمات بینهنّ؟مع إنّ هذه المنطقه غیر خالیه من العوائل المسلمه؟

ج: فی مفروض السؤال لا مانع من النظر.

س: بعض الدول المدّعیه للإسلام تمنع البنات من ارتداء الحجاب الإسلامی فی المدارس العلمیه و تعاقب البنت المصرّه علی ارتدائه و تمنعها من الدراسه مع العلم أنّ جعل هذا سببا البلد و ذلک لأنّ شباب الطائفه لا یرغبون بالزواج من الفتاه الجاهله الامیه ممّا سیؤدّی إلی إبقاء عدد کبیر من بنات الطائفه فی مهبّ الریح و علی فرض قبول البعض بهنّ فإنّ الأزمه الاقتصادیه الضاغطه تمنع الرجل من التفرّغ لتعلیم أطفاله و توجیههم و مع جهل المرأه فإنّ المستقبل القریب للطائفه نساء و رجالا و أطفالا فی هذا الخطر.

مع العلم إنّ کثره الفتیات فی المدرسه یمکّن الفتاه(لکن لا یقینا)من

تحاشی نظر أحد الأساتذه لو کان و تحاشی نظر عامل المدرسه و خادمها و التباعد عن أماکن تواجده و التواری بین البنات الاخریات منه فهل الدراسه و الحال هذه جائزه لبنات الطائفه هناک؟مع أخذ العلم بأنّ الفتاه لا تمنع من ارتداء الحجاب فی طریقی الذهاب و الإیاب بل فقط داخلها.

ج: مع التوجّه إلی الجهات المذکوره تجوز الشرکه فی المدارس المذکوره مع رعایه الحجاب بمقدار الإمکان.

س: لو کانت الکافره ذمّیه أو غیرها تصف ما تراه من محاسن المؤمنات للرجال الأجانب،فهل یجب علیهنّ التستّر عنها؟

ج: لا یجب التستّر.

س: ما حکم حلق اللحیه؟و هل یجوز حلق العارضین من اللحیه فقط؟

ج: الاحتیاط الوجوبی فی ترک حلق اللحیه، و العارضان لا یکونان منها و إن کان الاحتیاط فی ترک حلقهما.

س: هل ترون أنّ الدوله الإسلامیه و غیرها تکون مالکه للأموال و الامور التی بیدها أم إنّها مجهوله المالک؟

ج: الدول مالکه لما یتعلّق بها و لا فرق بین الدول الإسلامیه و غیرها.

س: ما رأی سماحتکم فی أموال الدول الإسلامیه هل هی مالکه کما هو رأی الإمام الخمینی قدّس سرّه الشریف أم مجهوله المالک کما هو

رأی السیّد الخوئی قدّس سرّه الشریف؟

ج: الأقوی عندی هو الأوّل.

س: ما رأیکم فی الموسیقی سماعا و استعمالا أو مصحوبه بالأناشید الإسلامیه؟

ج: إذا کان مطربا و فیه الترجیع فهو حرام مطلقا.

س: ما حکم من أخذ التراب من قبر السیّده خدیجه علیها السلام بقصد التبرّک،هل یصدق علیه أخذ الشیء من الحرم و یجب إرجاعه؟

ج: الظاهر أنّه لیس مثل هذا المورد ممنوعا.

س: ما ذا ینبغی للمؤمنین إذا مات شخص بانتحار أو بسبب استعمال موادّ مخدّره و غیره أدّی به إلی الموت،أو کان معروفا بالفسق و الفجور سواء کان متجاهرا بالمعصیه أو غیر متجاهر لکنّه معروف بین أوساط المنطقه،هل یحضرون جنازته و حضور فاتحته،و ما ذا بالنسبه إلی أهله خاصّه؟

ج: لا مانع من الحضور بل ربما یکون ذلک موجبا للتخفیف فی عذابه.

س: ما هو حکم ستر الوجه و هل هو واجب رغم صعوبته فی الجوّ الدراسی و هل تعیق الفتاه تقدّمها بالغشوایه؟

ج: ستر الوجه و الکفّین غیر واجب و إن کان یحرم علی الرجال النظر إلیهما.

س: ما هو حکم المحادثه و المذاکره بین الطالب و الطالبه فی الشئون الدراسیه؟

ج: إذا كان مع رعايه الحجاب و عدم النظر و لم يكن موجبا و لو بالاقتضاء للوقوع فى الحرام لا مانع منه.

س: هل يجوز للرجل أن يشرب حليب زوجته؟

ج: إذا كان الشرب من ثديها و لم يكن الحليب من الخبائث لا مانع منه.

س: إذا ضرب الزوج زوجته بعد أن أثارته،و لم يقصد بضربه جرحا،و لكنّها جرحت جرحا طفيفا،و خرج منه الدم،فهل تجب عليه الدّيه حينئذ؟

ج: ثبوت الدّيه لا يحتاج إلى القصد لأنّها تغاير القصاص.

س: إذا أمر الوالد ولده بالذهاب إلى عمّته لعمل له،و نهت الوالده ابنها عن ذلك و إلاّ عدّته عاقّا،فأىّ الطاعتين مقدّمه؟و هل يعدّ الولد عاقّا لوالدته إذا امتثل أمر الوالد؟

ج: الظاهر عدم تحقّق العقوق فى مثل هذا المورد بل إذا كان أمر الوالد من جهه التأكيد مشابها لأمر الوالده بالترك يكون الولد مخيّرا.

س: هل يجب على الوالد شرعا أن يلتزم بتوفير الطعام و السكن لولده البالغ سنّ التكليف؟

ج: لا يجب عليه ذلك إلاّ إذا كان الوالد موسرا و الولد غير قادر على تحصيل نفقته.

س: ما رأى جنابكم العالى بالنسبه إلى الموسيقى و الأناشيد التى

تذيعها الإذاعه و التلفزيون بالجمهوريه الإسلاميه الإيرانيه؟

ج: يوجد فيها قليلا بعض الموارد المحرّمه الذى يرتفع عاجلا إن شاء اللّه تعالى.

س: ما حكم الموسيقى التى تبثّ من إذاعه و تلفزيون الجمهوريه الإسلاميه؟

ج: يوجد فيها بعض الموارد المحرّمه أحيانا لكن النظام الحاكم بصدد الإصلاح.

س: تتخلّل القصائد الملقاه أثناء مواكب العزاء الخاصّه بالمعصومين الأربعه عشر و مجالس تأبين العلماء إرشادات تتعلّق بالوضع الاجتماعى و العالمى و السياسى أحيانا و يكون ذلك غالبا مصحوبا باللطم على الصدر،فهل يجوز اللطم فى الحالات المذكوره؟

ج: لا مانع منه بعد كون القصائد المذكوره مرتبطه بأوضاع المسلمين و السياسه بالمعنى الحقيقى لا بالمعنى المعروف لا تكون منفكّه عن الديانه.

س: رادود أى على مصطلح أهل البحرين(شيال فى مواكب العزاء) إذا كان فاسقا أو شاربا للخمر أو مغنيا سواء كان متجاهرا بفسقه أو لم يكن متجاهرا بفسقه هل يجوز له أن يشيل فى مواكب العزاء؟ و ما ذا ينبغى على المؤمنين التصرّف معه هذا مع عدم قبوله للنصح و إصراره على المعصيه؟و إذا كان هناك حسينيه و صاحبها يقبل مثل هؤلاء الأشخاص أن يكون رادودا و لا فرق لديه بين المؤمن و الفاسق مجرّد يريد من كان له صوت جميل،هل تقاطع تلك الحسينيه إذا

لم يقبلوا النصح؟

ج: إذا كان تصدّيه لذلك موجبا لترويج المعصيه التى يكون هو مبتل بها لا يجوز الذهاب إلى تلك الحسينيه و الشركه فى مجلسه.

س: هناك روايات تدلّ على أنّ رشّ الماء على القبر مستحبّ كما فى لآلى الأخبار،هل الاستحباب فى خصوص يوم الدفن أم مطلقا كما هو رأى صاحب اللآلى؟فما هو رأى سماحتكم؟

ج: لا يختصّ الاستحباب بيوم الدفن بل يستحبّ إلى أربعين يوما منه بل أربعين شهرا.

س: لو كان يعلم أنّ نكاح هذين الزوجين نكاح شبهه فهل يجب عليه إعلامهما؟

ج: لا يجب الإعلام.

س: هل الزواج الثانى مستحبّ كالأوّل؟و هل يسقط استحبابه لو كان يؤدّى إلى إيذاء الزوجه الاولى أو غيرها؟

ج: الظاهر عندى هو الجواز فقط لا الاستحباب، و الآيه لا تدلّ إلّا على الجواز.

س: يطلب بعض الأطبّاء من المريض تحليل المنى فإن كان غير متزوّج فإنّ استخراج المنى ينحصر فى الاستمناء،فهل يجوز ذلك؟

ج: إذا كان علاجه متوقّفا على ذلك يجوز.

س: هل تجوز التوريه إذا كانت لغرض عقلائى و لم توجب مفسده

من المفاسد؟

ج: نعم هی جائزه فی الصوره المذکوره خصوصا إذا کان الغرض العقلائی من مسوّغات الکذب.

س: زید من باب الملاحظه و المزاح یخبر بأخبار غیر صحیحه و الحضور یعلمون ذلک و هو یعلم أنّ الحضور یعلمون ذلک فهل یعدّ مجلس کذب؟

ج: إذا کان غرضه إدخال السرور فی قلوب المؤمنین لا مانع من ذلک.

س: لو حصل التزاحم بین إعطاء مال طالب علم أو صرفه فی إقامه الشعائر یقدّم أیّهما؟

ج: الموارد مختلفه ففی بعضها یکون الأوّل مقدّما لأهمّیته و فی بعضها یکون الثانی لأجلها.

س: هل یجوز التدخین إذا کان فیه إیذاء للحاضرین فی المجلس و بدون رضاهم؟

ج: إیذاء المؤمن غیر جائز بأیّ نحو کان.

س: بعد أن توفّی اللّه ابننا عن عمر یناهز ۲۷ عام و کان له ابنه تبلغ من العمر ثمان سنوات و ثلاثه أشهر و ابن یبلغ من العمر خمس سنوات و ستّه أشهر و بعد وفاه الأب تزوّجت الامّ برجل أجنبیّ غریب عن الأولاد،و کان الأولاد فی رعایه الجدّه لمدّه سنتین و نصف بعد وفاه الأب و بعد زواجها طلبت حضانه الأولاد،فحکمت المحکمه الجعفریه فی الکویت بحضانه الأولاد للامّ حسب بعض الفتاوی المعمول بها فی

المحاكم الكويتيه.

هل يمكن أخذ حضانه الأولاد من الامّ إلى الجدّ و الجدّه حفاظا على حسن ترتبيتهم و مستقبلهم من الرجل الغريب؟

ج: حقّ حضانه الامّ بالنسبه إلى الأولاد الذكور ثابت فى خصوص سنتين و الزائد عليهما حقّ للوالد و مع عدمه للجدّ ففى مفروض السؤال يجوز أخذ الابنين من أمّهما.

س: ما هو حكم إعلان المؤمن عن ذنوبه و التصريح بها؟

ج: إذا لم يكن من مصاديق شيوع الفاحشه لا مانع له.

س: لو كان المؤمن قد ارتكب ما يوجب الحدّ ثمّ تاب توبه نصوحا فهل الأفضل له الإقرار أمام الحاكم للتطهّر بالحدّ أو لا؟

ثمّ لو كان قد شهد من مؤمن ما يوجب حدّا ثمّ علم بحسن توبته فما هو حكم شهادته عليه؟

ج: تكفى التوبه و لا تصل النوبه إلى الإقرار و حيث إنّ العلم بعد الشهاده لا يقدح فيها بوجه.

س: إذا سلّم أحد من أهل البدعه و السفاره هل يجب ردّ السلام؟

ج: إذا لم يكن محكوما بالكفر كالغلاه و الخوارج و النواصب يجب ردّ السلام عليه.

س: لو تمادى من كان على ظاهر الإيمان فى الوقيعه بمؤمن و إسقاطه فى أعين الناس ببهتان و نحوه لحسد أو غيره فهل يجوز للذى اوقع به أن يفضح عيوب ذاك حتّى لا يصدّق؟

ج: لا تجوز المعارضه بالمثل.

س: هناك بعض الفرق الإسلاميه يظهرون العداء بشكل جلى للشيعه الإماميه و يتّهمونهم بالغلاه و غيرها من الافتراءات التى لم ينزل اللّه بها من سلطان،و الشيعه براء من هذه الاتهامات و فى نفس الوقت هذه الفرقه تظهر حبّها لأهل البيت عليهم السلام و إنّ الشيعه هم المخالفون لسيره أهل البيت عليهم السلام و الصحابه،هل هؤلاء الفرقه يعدّون من النواصب أم لا؟لأنّ المعروف أنّ الناصبى هو الذى يظهر العداء لأهل البيت عليهم السلام لا للشيعه،أفتونا مأجورين.

ج: إذا لم يكن إظهار حبّهم لأهل البيت عليهم السلام صوريا لأجل تضعيف الشيعه و الاتّهام عليهم بل كان واقعيا لا يعدّون من النواصب.

س: هل ترون الولايه المطلقه للفقيه؟

ج: الظاهر بمقتضى العقل و النقل ثبوت الولايه المطلقه للفقيه الجامع للشرائط.

س: ما المقصود من الحاكم الشرعى بنظركم الشريف؟ هل هو المجتهد المطلق أم الفقيه الحاكم؟

ج: المقصود من الحاكم الشرعى هو المجتهد المطلق.

س: ما تعريفالروحانيفى الرسائل العمليه؟

ج: عنوان الروحانى لا يكون اصطلاحا فقهيا بل اصطلاح فى عرف المتشرّعه معناه طالب العلوم الإسلاميه المتلبّس بلباس مخصوص.

س: هل تعتمدون على مراسيل الصدوق الجزميه كقوله:قال الصادق عليه السلام؟

ج: بل أعتمد عليها و افصّل فى مراسيله.

س: ما هو مدى صحّهكتب الحديثالمتداوله فى وقتنا الحاضر المنسوبه إلى مؤلّفيها،ك«كتاب مسائل علىّ بن جعفر»و«كتاب الأشعثيات»و«قرب الإسناد»و«سليم بن قيس»و«فقه الرضا»؟

ج: أمّا ما كان قد نقل عنه فى كتاب الوسائل فالظاهر صحّه الانتساب و أمّا غيره فمحلّ إشكال.

س: ما هو رأيكم الشريف بالنسبه للروايات التى تشير إلى كراهه التعامل مع الأكراد فى البيع و الشراء و التزويج؟علما بأنّ الحلى رحمه اللّه ذكر تلك الكراهه فى شرائعه؟و إذا ثبتت الكراهه فهل تشمل جميع الأكراد أو تخصّ السنّه منهم فقط؟

ج: لعلّها تخصّ غير الشيعه.

س: مدرسه افتتحتها دوله غربيه فى إحدى الدول الإسلاميه،و لكن أعلم بأنّهم قد يعطون للأولاد بعض الأفكار المنحرفه تحت غطاء التعليم و يجعلونها مختلطه حتّى ينشروا الفساد بين أبنائنا و يربطونهم بالغرب أكثر،فهل يجوز للشخص إدخال أولاده إلى هذه المدرسه حيث إنّ المدرّسين يكونون من الغرب أو من يوالى الغرب و لا يقبلون المتديّنين كمدرّسين فيها؟

ج: لا يجوز إدخال الأولاد فى هذه المدارس مع هذه الخصوصيات.

س: هل أخذ الموظف لراتبه الشهری فی الحکومات غیر الشرعیه یحتاج إلی إذن من المرجع؟

ج: لا یحتاج و لکن الإذن مقتضی الاحتیاط.

س: ما حکم استعمال بعض الأشیاء فی الدوائر الحکومیه و الشرکات مع العلم بعدم الضرر علی الموظّف بل لعلّه مع علم مسئول العمل مثلا کاستعمال الهاتف و اتصاله إلی الشخص أو استعمال الکهرباء لتسخین الماء لشرب الشای أو استعمال آله الطباعه لطبع بعض الأوراق الخاصّه به أو بأصدقائه هذا إذا کان رأی سماحتکم بأنّ الدوله مجهوله المالک فهل للعامل أن یراجع وکیلکم فی التصرّف فی هذه الأشیاء أو تجیزون علی الإطلاق لأنّ هذه المسأله موضع ابتلاء المؤمنین فی هذه الدوائر و الشرکات؟

ج: الأقوی عندی أنّ الدوله مالکه و لا تجوز الاستعمالات المذکوره إلاّ فی صوره الإذن من الدوله و لو استکشف ذلک من طریق جریان العاده و التعارف.

س: فی آیه وَ لا تَرْکَنُوا إِلَی الَّذِینَ ظَلَمُوا... هل عمل الشرطی أو شرطی المرور مصداق للآیه الکریمه و کذلک الجمرکی؟و فی بعض الروایات بالمعنی من قام فی جوف اللیل و دعا لا ترد له دعوته و یستجیب له إلاّ العریف و العشّار أی الشرطی و الجمرکی؟أفتونا مأجورین.

ج: الشرطی و الجمرکی فی غیر الدوله الإسلامیه مصداق للآیه الشریفه،أمّا فی الدوله الإسلامیه

کالجمهوریه الإسلامیه فهما من أعوان الحکومه.

س: بناء علی أنّ الحکومات الحاکمه فی الدول الإسلامیه کلّ ما بیدها لا تکون مالکه له بل یکون ما بیدها مجهول المالک کما یراه البعض من المتأخّرین و علیه یرون تقسیم الفائده المأخوذه من البنوک التی للحکومات إلی قسمین:قسم یتصدّق به علی الفقراء و القسم الآخر یأذنون للشخص المودع نقوده فی تلک البنوک الربویه الحکومیه فی تملّکه لنصف الفائده و السؤال هو حول الوجه فی جواز دفع مجهول المالک لغیر الفقیر.

فإن کان الوجه فی جواز ذلک هو من باب أنّهم یرون الولایه العامه فسماحتکم ترونها مع أنّکم لا تجوّزون دفعه إلی غیر الفقیر و إذا کان الوجه فی جواز دفعها إلی غیر الفقیر لیس-من باب الفرض الأوّل- بل للاستناد لدلیل آخر و من باب آخر فنرجو من سماحتکم التفضّل بذکر ذلک الدلیل الذی استندوا إلیه فی ذلک مع تمنّیاتنا لسماحتکم بالسلامه و العافیه و العمر الطویل.

ج: الظاهر أنّ الوجه فی ذلک هی الولایه العامه لکنّ ثبوتها لا یستلزم تجویز الدفع إلی غیر الفقیر.

س: ما هو تکلیفنا تجاه من یقوم بنصره أمریکا أو یدعو إلی نصرتها فیما تفعل کالدعوه إلی الصلح مع إسرائیل؟

ج: اللازم هو الإرشاد أوّلا و المقابله الشدیده ثانیا فإنّ الصلح مع إسرائیل معناه رفض الإسلام و المسلمین.

س: إذا دخل الأمريكان أو الإسرائيليون إلى دولنا فما هو تكليفنا تجاههم؟

ج: اللازم التعامل معهم بنحو يظهر لهم تنفّر المسلمين و انزجارهم.

س: ما هو تكليفنا تجاه الدول التى تتصالح مع إسرائيل أو تقوم بإقامه علاقات سياسيه أو اقتصاديه معها؟

ج: اللازم هو قطع العلاقه معهم و إبراز الانزجار عنهم.

س: من المعلوم أنّ السياحه تدرّ أموالا كثيره على الدول، فهل يجوز السفر إلى الدول التى تقيم علاقات مع إسرائيل من أجل السياحه و الترفيه فقط أى ليس لعمل ضرورى؟

ج: إذا كانت السياحه مؤثّره فى كثره الأموال و موجبه لتقويه الدول الكذائيه لا تجوز مع عدم الضروره.

س: يوجد بعض الأشخاص الذين ينقلون بعض الامور السلبيه التى تحدث فى الجمهوريه الإسلاميه و ذلك من أجل تشويه سمعتها و التنقيص منها،فما هو تكليفنا تجاههم؟

ج: المحافظه على الجمهوريه الإسلاميه من أهمّ الفرائض الشرعيه و تنقيصه بنقل الامور السلبيه أو غيره من المحرّمات الكبيره التى لا يقاس به أكثر المحرّمات.

س: و یوجد بعض الأشخاص المتدیّنین المخلصین للجمهوریه و الذین ینتقدونها حرصا منهم علیها و لأنّهم لا یریدون أن یکون نقص فی هذه الجمهوریه،أو یطرحون مشکله و یذکرون حلاّ لها،فهل یجوز لهم ذلک مع أنّ کلامهم قد یؤدّی إلی تشویه صوره الجمهوریه و لکن دون قصد منهم بل هدفهم هو العکس من ذلک؟

ج: الموارد مختلفه و النقد لا بدّ و أن یکون مع أهله و فی مورد لا یؤدّی إلی التشویه المذکور و لا فرق بین صوره القصد و عدمه.

س: تجری فی بعض الجامعات انتخابات لمجالس الطلبه فتنزل أکثر من قائمه واحده للشیعه کأن تنزل قوائم للشیعه،و کل قائمه تطعن بالقائمه الاخری،و قد یسبّبان الفرقه و الاختلاف بین المؤمنین، فهل یجوز لهما النزول فی هذه الانتخابات؟

ج: لا یجوز النزول إذا کان سببا للفرقه و الاختلاف خصوصا إذا کان بمرئی و منظر من غیر المؤمنین.

س: بعض الحکومات توزّع بیوتا علی الناس بالأقساط و لا تعتبر الحکومه هذا البیت ملکا للشخص إلاّ بعد دفع کلّ الأقساط،فإذا لم یسکن شخص هذا البیت لمدّه سنه،فهل علیه خمس مع أنّه لا یعتبر ملکا له حتّی الآن حیث لم یدفع الأقساط کلّها؟

ج: إذا لم یعتبر البیت ملکا للشخص فلا یتعلّق به الخمس.

س: فی بعض الدول تدفع وزاره الشئون بدل إیجار للموظفین

حسب راتبهم بحيث يصل راتبهم إلى ۷۰۰ دينار أو بحدّ أقصى ۱۰۰ دينار،فإذا كان راتب الموظف الشهرى ۶۵۰ دينارا فإنّه يستلم ۵۰ دينارا و هكذا،و يطلبون منه فى كلّ أوّل سنه شهاده راتب جديده تثبت راتبه الحالى و لنفرض ۶۸۰ دينارا فمن حقّه أن يأخذ ۲۰ دينارا، فهل يجوز أن يقدّم شهاده راتب قديمه تثبت أنّ راتبه ۶۵۰ حتّى يستطيع أن يأخذ منهم ۵۰ دينارا؟

ج: لا يجوز.

س: مدرّس فى إحدى المدارس عنده تلاميذ من الشيعه و غيرهم، فهل يجوز أن يعطى درجات إضافيه للشيعه لكى ينجحوا مع احتياجهم إلى درجه أو درجتين مثلا و بذلك لا يعيدوا السنه مرّه اخرى؟

ج: لا يجوز ذلك خصوصا مع احتمال اطّلاع غير الشيعه عليه.

س: هل يجوز فى الدول التى حكوماتها غير شرعيه أن يأخذ الموظّف بعض الأشياء من مكان وظيفته إذا كان يعمل فى الدوائر الحكوميه مثل دفاتر و أقلام و أوراق إذا كان يعمل فى مدرسه حكوميه، و إذا كان يعمل فى مستشفى حكومى مثلا يستطيع أن يأخذ أدويه و ضمادات مثلا،فهل يجوز ذلك؟

ج: لا يجوز ذلك.

س: هل يجوز حلق اللحيه إذا كان ملزما به فى الوظيفه المباحه فى نفسها،و الإلزام فى مثل هذه الوظائف على أنحاء:

فمنها الإقاله من العمل مع عدم الحلق.

و منها حرمانه من الامتيازات مثل:البعثات الدراسيه،أو الترقيات فی الوظيفه أو زياده الراتب.

و هنا افتراضان لحرمان الموظّف من هذه الامتيازات و لإقالته:

الأوّل:اضطراره لهذه الامتيازات باعتبار حاجته لها فی اموره المعاشيه و عدم وجود البديل المناسب.

الثانی:عدم اضطراره لها.

الرجاء بيان الحكم الشرعی فی هذه الصور و بلحاظ هذين الافتراضين.

ج: أمّا صوره عدم الاضطرار فلا يجوز على سبيل الاحتياط الوجوبی و أمّا فی صوره الاضطرار فيجوز مع الالتفات إلى أنّ الضروره تتقدّر بقدرها.

س: من الثابت طبيا الآن أنّ للتدخين مضارا كثيره و يسبّب أمراضا كثيره منها الجلطه و السرطان،و قد أكّد أهل الخبره من الأطباء ذلك،و حسب التقارير الوارده فی هذا الموضوع أنّ التدخين يقتل سنويا ۳ ملايين إنسان،هذا من جهه،و من جهه اخرى ورود تقرير فی مجله العالم أنّ أرباح الشركات الأمريكيه تصل إلى ۲۲۵ مليار دولار سنويا و بالتالی تؤدّی إلى تقويه اقتصاد العدوّ الأمريكی،فهل تدخين السجائر يكون محرّما مع ملاحظه النقطتين السابقتين؟

ج: لا يجوز مع التوجّه إلى هاتين النقطتين خصوصا مع احتمال البلوغ إلى حدّ الاعتياد.

س: ما حكم الاقتراض من البنوك الربويه فی صوره الاضطرار و عدمه؟

ج: إذا كان المراد الاقتراض مع الربح فلا يجوز مطلقا للمضطرّ و غيره.

س: ما حكم الأرباح التی يعطيها البنک للمودع مع أنّ المودع لم يشترط الزياده؟

ج: إذا لم يشترط المودع الزياده و لم يكن الإيداع مبنيا عليها يجوز أخذها.

س: هل التعامل فی بيع و شراء أسهم البنوک الربويه حلال أم حرام؟و ما حكم الشخص الذی باع أو اشترى من هذه الأسهم؟ و ما حكم الأرباح السنويه لتلک الأسهم هل تخمّس أم ما ذا؟

ج: التعامل المذكور غير جائز و الأرباح السنويه لا ينتقل إليه و لا يحلّلها و إذا وقعت فی يده فاللازم إجراء حكم الحلال المختلط بالحرام عليه.

س: توجد بعض الألعاب فيها أحجار النرد(المكعبات التی عليها أرقام من ۱ إلی ۶)و هی ألعاب لم تصنع للقمار،فهل يجوز اللعب بها؟

ج: إذا لم تعدّ من آلات القمار و لم يكن اللعب بها مع الرهان فلا مانع منه.

س: ما هو مبناكم الفقهی بالنسبه لليانصيب المحرّم؟

ج: هو بالصوره المتعارفه المعموله محرّم لكن يمكن تغيير تلک الصوره بنحو يصير جائزا.

س: ما هو حكم الشطرنج و ورق اللعب بدون ربح سيّما إنّ لعبه الشطرنج رائجه فى الجمهوريه الإسلاميه؟

ج: الجواز ينحصر بما إذا كان الشطرنج أو مثله خارجا عن كونه آله القمار و صار له عنوان آخر كوسيله الرشد الفكرى و نحوه،و إلّا فمع بقاء الآليه لا يجوز.فالجواز مشروط بشرطين:الخروج عن كونه آله للقمار،و عدم وجود الربح و الرهن.

س: ما حكم استعمال الأدوات الموسيقيه المحرّمه كالطبل و الدفوف فى مثل الموسيقى العسكريه أى فى حاله استخدامه فى أغراض محلّله كالأناشيد الدينيه و أناشيد الأطفال؟

ج: لا مانع منه و لكن الاحتياط فى الترك.

س: هل يجوز للرجل أو المرأه حضور حفلات الزفاف المشتمله على الغناء فى أعراس أقاربه؟

ج: يجوز مع عدم الاختلاط و عدم إسماع الأجنبى أو الأجنبيه.

س: هل يجوز الغناء فى الأعراس للنساء مع عدم إسماع الأجنبى؟

ج: يجوز.

س: هل يجب على المكلّف إذا أراد أن يقترض من البنك (و هم يشترطون الزياده)أن يستأذن من الحاكم الشرعى أو وكيله، و هل الاقتراض يجب أن يكون فى حال الاضطرار و الاحتياج أو يجوز له ذلك اختيارا؟و فى مفروض السؤال إذا كان عندكم أنّ الدوله تملك

فبأیّ وجه یکون الاستئذان؟

ج: لا یجوز الاقتراض بالنحو المذکور مطلقا.

س: و فی مفروض السؤال هل یجب علی المکلّف أن یردّ المبلغ إلی البنک و علی کلا التقدیرین من وجوب الردّ و عدم الردّ،هل یجب علیه أن یخمّس المبلغ المدفوع للبنک؟

ج: یجب علیه الردّ إلی البنک و لا خمس فیه.

س: ما حکم الاقتراض من البنوک الربویه مع اشتراطها الزیاده مع اضطرار المقترض لقضاء حاجته؟

ج: الاضطرار العرفی الذی مرجعه إلی مجرّد توقّف قضاء حاجته علیه لا یسوّغ الربا إلّا إذا کانت الحاجه ضروریه.

س: شخص یضع أمواله ودیعه فی البنوک و یعطی فائده سنویه، فهل یجوز أخذ الفائده فی الحکومات غیر الشرعیه إذا کانت البنوک حکومیه أو أهلیه أو مشترکه بینهما؟

ج: إذا کان بناء الوضع و الأخذ علی إعطاء الفائده السنویه و أخذها لا یجوز ذلک فی الحکومات غیر الشرعیه إلّا إذا کانت کافره غیر مسلمه.

س: إذا أخذ شخص قرضا من البنک فی الدول التی حکوماتها غیر شرعیه،و من المعلوم أنّه یدفع مبلغا إضافیا إلی البنک کفائده، فهل یجوز ذلک؟

ج: لا یجوز ذلک.

س: فی الـدول الغربیه هل یجوز أخذ شـیء من الأسواق دون دفع الثمن مع عدم رضا المالک المسیحی أو الیهودی مع ملاحظه أنّه إذا وقع الشخص فی أیدیهم فإنّه قد یقع فی ضرر و سجن؟

ج: لا یجوز ذلک و لو مع الأمن من الضرر.

س: ما حکم العمل فی البنوک الربویه کصرّاف یصـرف فقط الشیکات المالیه و یدع أموال العملاء و یستلم أموال تسدید فواتیر الکهرباء و الهاتف أی لا یتخلّله عمل ربوی سوی ما ذکر سلفا؟

ج: إذا کان العمل متمحّضا فی الامور غیر المحرّمه فلا مانع منه و إن کان البنک فیه الأعمال الربویه أیضا.

س: یقول بعض الفقهاء أنّ الربا یتمثّل فی السبائک الذهبیه و الفضیه فی حین أنّ البنوک الآن تتعامل بالأوراق النقدیه،فهل یجوز فی رأیکم الاعتماد علی هذا الرأی فی مسأله جواز العمل بالبنوک الربویه؟

ج: إذا کان بصوره القرض و الاقتراض فلا یجوز فی الأوراق النقدیه أیضا و إذا کان بصوره المعامله فلا مانع منه.

س: تسـتقطع الشـرکه أو الدائره الحکومیه من الموظّف مبلغا معیّنا فی کلّ شـهر بحسب الاتّفاق بین الموظّف و الشرکه و باختیار الموظّف من دون شـرط الزیـاده،فتأخـذ الشـرکه أو الـدائره هـذه المبالغ و تضـعها فی بنوک أهلیه أو أجنبیه أو حکومیه من باب المرابحه بین الشـرکه و أحد البنوک فالشرکه توزّع الأرباح علی موظّفیها کلّ واحد بنسبه ما سلّم من المال إلی الشرکه،فهل هذه المعامله صحیحه و جائزه؟و ما حکم

الربح؟هل يكون مجهول المالك أم يملكه الموظّف؟هذا مع عدم علم الموظّف بأنّ الشركه تشترط الزياده من البنوك.و ما ذا لو علم الموظّف أنّ الشركه تشترط الزياده من البنوك؟

ج: فيما لو علم الموظف بأنّ الشركه تشترط الزياده من البنوك فهو لا يملك الزياده إلّا إذا كانت البنوك أجنبيه و فى صوره عدم العلم يجوز أخذها و إجراء أصاله الصحّه فى معامله الشركه مع البنوك.

س: ما حكم الموسيقى التصويريه الموجوده فى بعض الأفلام و تصوّر حاله الخوف و الحزن و الإثاره و لا تناسب مجالس اللهو؟

ج: لا بأس به بعد عدم تناسبه مع مجالس اللهو.

س: هناك أنواع من الموسيقى لا يكون القصد منها التلهّى و لا تناسب مجالس أهل الفسوق كالموسيقى الحربيه و الموسيقى الكلاسيكيه و ما يستخدم فى الأناشيد المختلفه،فهل يجوز الاستماع إليها؟

ج: يجوز الاستماع مع الشرطين.

س: هل يجوز النظر إلى شعر المرأه السافره التى لا ترتدع عند أمرها بالمعروف و نهيها عن المنكر و يكون النظر بدون شهوه؟

ج: لا يجوز.

س: ما رأى جنابكم العالى بالنسبه إلى تغطيه وجه المرأه؟

ج: لا يجب عليها تغطيه الوجه و لكن لا يجوز النظر إليه للأجنبى مع الريبه بلا إشكال و بدونها على

الأحوط.

س: هل يجوز للمرأه أن تتعلّم السياقه مع رجل أجنبى(بحرانى الجنسيه)لكن فى مكان عام مخصّص لتعليم السياقه من قبل الدوله علما بأنّ المرأه محافظه على حجابها و عفافها الشرعى؟

ج: إذا لم يستلزم محرّما لا مانع منه لكن ينبغى للمرأه الشابه الاجتناب من تعلّم السياقه إذا كان المعلّم رجلا أجنبيا.

س: هل يجوز للمرأه ترشيح نفسها فى انتخابات المجالس النيابيه فى الدول التى تحكمها حكومات غير شرعيه؟و هل يجوز لها الانتخاب؟ و كذلك الرجل هل يجوز له الترشيح و الانتخاب؟

ج: إذا رأت تأثير ذلك فى حفظ المذهب فى الجمله و الدفاع عنه كذلك لا مانع منه و لكنّه مجرّد فرض فإنّ المجالس المذكوره ليست إلاّ صوريه بخلاف ما فى الجمهوريه الإسلاميه.

س: ما رأيكم أن تلقى المرأه محاضرات أو تشترك فى الاحتفالات بمناسبه المواليد و وفيات الأئمه عليهم السلام بإلقاء كلمه فى المسجد من خلف ستار مع وجود الرجال،و هل الأفضل ترك ذلك مع أنّه يوجد بديل بأن تكتب المرأه محاضرتها و يلقيها أحد الرجال نيابه عنها؟

ج: إذا كان الإلقاء بصوره عاديه غير مهيّجه لا مانع منه و الأولى ترك ذلك أيضا و التبديل كما ذكر.

س: ما هو رأى سماحتكم فى المسائل التاليه:

تصفیق الرجال بصوره عامّه؟و التصفیق إذا کان تشجیعا لبعض سواء کان فی حفل أو فی غیر حفل؟

ج: مع عدم الاختلاط بالنساء لا مانع منه.

س: تصفیق النساء فی الاحتفالات فی محضر النساء؟

ج: لا مانع منه کذلک.

س: رقص النساء بمحضر النساء؟

ج: لا مانع منه.

س: التطبیل علی الطبل؟

ج: لا مانع منه.

س: التطبیل علی القدر أو غیره،ممّا لا یعدّ آله للّهو؟

ج: لا مانع منه.

س: الابتهالات الدینیه التی یصاحبها الضرب أو الموسیقی؟

ج: مشکل بل غیر جائز فی الموسیقی.

س: إذا کانت المرأه تملک علما و ترید أن تعلّم النساء کأن تعقد جلسات فی بیتها أو تحضر جلسات فی بیوت الاخریات أو تکتب فی الصحف و المجلّات،فهل یجوز لها ذلک مع عدم رضا الزوج؟

ج: إذا کان البیت ملکا لها یجوز عقد الجلسات فیه ما لم تکن مانعه عن حقّ الزوج،و أمّا الحضور فی بیوت الاخریات فیحتاج إلی إذنه،و أمّا الکتابه فی مثل الصحف فلا مانع منه بالشرط المذکور أوّلا.

س: بعض النساء عند ما تنتقل إلی بیت جدید مثلا تعمل جلسه

سوره الأنعام مع وجود بعض الأدعيه بين الآيات،فهل هذا الأمر وارد شرعا؟أم أنّها عاده دون أن يكون لها مستند شرعى؟

ج: لا ليس له مستند شرعى.

س: امرأه كانت غير متحجّبه و صوّرت و هى كذلك،ثمّ تحجّبت بعد ذلك،فهل يجوز النظر إلى صورها القديمه بدون شهوه؟

ج: لا يجوز.

س: امرأه محجّبه و لها صور عند ما كانت صغيره السنّ قبل البلوغ، فهل يجوز النظر إلى هذه الصور؟

ج: يجوز من دون شهوه.

س: أيّهما عمله أفضل:

لو كنّا شخصين رأينا شخص يستجدى،و متأكّدين إنّه كذّاب،أحدنا أعطاه،و الآخر لم يعطه؟

ج: عدم الإعطاء أفضل.

س: دخل شخص يستجدى،ذو صحّه قويه،أحدنا أعطاه، و الآخر لم يعطه.و سئل الأوّل:لما ذا أعطيته؟قال:إنّه طلب.

ج: الجواب مثل السابق.

س: إنسان يتّبع مذهب أهل البيت عليهم السلام،بينه و بين نفسه يفعل المنكر،و أمام الناس لا يفعل،و فى نيّته إنّه لا يفعل المنكر أمام الناس،حتّى لا يشوّه مذهب أهل البيت عليهم السلام،(هل عمله رياء؟).

ج: لا يكون رياء،بل هو واجب.

س: أنا لمّا أرى السارق،ابغضه لنفسه؟أم ابغض عمله؟مثلا كافر:ابغضه ككافر أو كشخصه؟

ج: بل المبغوض فی السارق هو عمله.

س: لدیّ خمسون ألف درهم و کذلک صدیقی،و هذا قوتنا و قوت عیالنا،و أتانا فقیران طلبا خمسه آلاف درهم محتاجین لها فدفعت الخمسه آلاف له و أبقیت خمسه و أربعین ألف درهم،و صدیقی دفع الخمسین ألف کلّها للفقیرین،و قال:اللّه یتکفّل بقوتی و قوت عیالی، أیّهما أفضل عملی أم عمله؟

ج: إن کان المبلغ المذکور قوتا لکم و لعیالکم و لم یکن بحسب الظاهر طریق له غیر المبلغ الأفضل إعطاء الفقیر ما یطلب و حفظ الباقی لقوت النفس و العیال.

س: ما حکم أهل الکتاب الموجودین فی الدول الإسلامیه کالخلیج مثلا المعروف أنّهم لا یصدق علیهم الکافر الحربی و لا الذمّی لأنّهم لم یلتزموا بشروط أهل الذمّه فجواز الأخذ منهم بالسرقه أو الغیله أو الدعوی الباطله هل یختصّ ذلک إذا کانوا فی بلدهم فقط أم مطلقا؟

ج: الجواز یختصّ بالکافر الحربی فقط من دون فرق بین أن یکون فی بلده أو فی بلد غیره.

س: أهل الکتاب الموجودون فی الجمهوریه الإسلامیه هل یجری علیهم حکم أهل الذمّه؟

ج: نعم.

س: هل يجوز للرجل النظر إلى شعر و بدن المجنونه أو مصافحتها و كذا العكس؟

ج: لا فرق بين المجنونه و غيرها من هذه الجهه.

س: هل يجوز السخريه و الاستهزاء بالمجنون و حكايه بعض أفعاله؟ و هل يجوز غيبته؟

ج: إذا لم يتأثّر من الاستهزاء و كذا لا يكره من الغيبه لا مانع منه.

س: إذا كانت عندى خادمه تعمل عندى و رأيت بأنّ هناك بعض الأشياء المفقوده فى البيت فهل أستطيع أن افتّش حقيبتها الخاصّه من دون إذنها حتّى أتأكّد أنّها هى التى سرقت الأشياء المفقوده أو لا، فهل يجوز ذلك؟

ج: إذا كان هناك اطمئنان بتحقّق السرقه منها لا مانع من التفتيش.

س: إذا كانت تصل للخادمه رسائل من أهلها فهل يجوز لى أن اؤخّر تسليم الرسائل إليها،فاعطيها لها بعد شهرين مثلا من استلامى لها لأنّنى أرى أنّها حين تستلم الرسائل فإنّ عملها فى البيت يقلّ بسبب اشغالها بقراءه الرسائل و الردّ عليها أو يكون فى الرساله خبر محزن فلا يكون لديها مزاج للعمل؟

ج: لا يجوز فإنّ إعطائها إليك إنّما هو بعنوان التوكيل فى الردّ إليها و ظاهره الوكاله فى الردّ فورا فلا يجوز التأخير.

س: هل يجوز أن أقرأ الرسائل التى تصل إلى الخادمه دون إذن منها لأعرف ممّن يصلها و ما يوجد فيها من أخبار؟

ج: إذا لم يكن يحتمل وجود شيء موجب للخطر عليك فى الرسائل لا يجوز قراءتها بوجه.

س: هل تجب على الابن طاعه أو معاشره الامّ التى تتّهم زوجته بالفحشاء و الكلام البذيء؟

ج: اللازم نهيها عن المنكر و إذا توقّف على نفى المعاشره لا مانع منه.

س: هل هناك أحقّيه أو أولويه فى تسميه المولود للأب؟فإذا لم تكن الأولويه للأب أو للجدّ للأب بل هو حقّ الأبوين فيقدّم قول الأب أم قول الامّ فى حال التنازع؟

ج: الظاهر أنّ التسميه من حقوق الأب.

س: إذا أعطى الطبيب المريض دواء خطأ فمات،فهل يعتبر ذلك من نوع القتل شبه العمد؟و هل على الطبيب ضمان؟

ج: فى الفرض المذكور إذا باشر الطبيب العلاج بنفسه يكون القتل شبيه العمد.

س: هل يجوز الاستغفار للمخالف المنصف؟أم الدعاء له بالهدايه؟

ج: بل الجائز هو الثانى.

س: ما مدى صحه إقامه وليمه أو سفره الإمام الصادق عليه السلام فى شهر رجب خاصّه؟

ج: لا خصوصيه للشهر المذكور.

س: ما مدى صحه نحاسه أيّام شهر صفر المظفّر؟

ج: لا أصل له أصلا.

س: يقوم الصبى بشراء بعض ما يحتاجه فى المدرسه و غيرها من المأكول و المشروب بعد أخذ القيمه من الوليّ كدرهم أو درهمين أو من ماله الخاص و كذلك قد يشترى بعض ما يحتاجه البيت من المواد الغذائيه كالخبز و غيره بإذن أحد والديه،ما حكم هذه المعامله صحّه و فسادا؟

ج: إذا كان الصبى مميّزا و كانت المعامله بالمقدار المتعارف أو كان الصبى وسيله محضه تصحّ المعامله و البيع و الشراء.

س: تجمّع باسم الصبىّ أموال عينيه و نقديه كهدايا من الأقارب فى المناسبات هل يجوز صرفها أو يجب حفظها إلى أن يبلغ.و الوليّ قد يكون موسرا و قد يكون معسرا،و الدافع له لم يقيّدها بالحفظ؟

ج: يجوز صرفها فى شئونه و مصالحه من دون فرق بين أن يكون الوليّ موسرا أو معسرا.نعم،فى بعض المناسبات يكون الغرض الإعانه إلى الولى بلحاظ الصبىّ و عليه يكون المال مرتبطا به دونه.

س: حساب مصرفى واحد باسم شخص معيّن فيه نقود مختلطه من الربح و الخمس و عند السحب ينوى أحدهما فقط،فهل يتميّز المال بالنيه أم لا؟

ج: لا حاجه إلى النيّه فإنّه لو اريد استثناء المئونه

من الربح فإنّه لا يتوقّف الاستثناء على تميّز الربح و تعيّنه بل يكفى مجرّد حصول الربح من ناحيه و ثبوت المئونه من ناحيه اخرى.

س: هل يجوز أخذ الفائده على الودائع بلا شرط مسبق أو لا يجوز؟و هل الحكم يختلف بين أنواع الحساب كالتوفير المطلق أو المقيّد بسته أشهر أو السنه مثلا؟

ج: إذا لم يكن الشرط مذكورا فى العقد و لا مبنيّا عليه يجوز أخذ الفائده من دون فرق بين النوعين.

س: وجدت وثيقه فى تركه متوفّى-مع فرض الوثوق بصدورها عنه-و هى تتضمّن بيع بيته من ولدين له و يذكر فيها إنّه استلم الثمن منهما علما بأنّ الولدين صغيران ليس لهما قابليه تسليم الثمن،و لعلّه يريد الهبه و المبايعه وقعت منه صوريه لأنّ الهبه لا يسرى مفعولها رسميا عند السلطه ما لم يهب لجميع أولاده،فهل يحكم بصحه البيع أخذا بظاهر ما كتبه،أم ما ذا؟

ج: نعم،يحكم بصحه البيع فى مفروض السؤال أخذا بظاهر المكتوب بعد العلم بكون الوالد وليا شرعيا لولديه و كان له الولايه فى البيع و التسليم و التسلّم من قبلهما إلاّ مع العلم بعدم ثبوت المال للولدين أصلا فلا محاله يحمل على الهبه.

س: هل يملك الماء بالحيازه؟

ج: نعم،يملك بها.

س: هل تصحّ معامله أو تصرّف غير البالغين فی أموالهم فی الأشياء اليسيره؟

ج: تصحّ فی الأشياء اليسيره مع إذن الولیّ علی الأحوط.

س: ما حكم من أخذ شيئا من أستار الكعبه،و إذا أرجعه لا يستفاد منه،كيف يتصرّف معه؟هل يرميه فی المسجد الحرام؟

ج: إذا كانت له ماليه لا بدّ و أن يصرف مقدارها فی مصالح المسجد الحرام.نعم،لو كانت هناك عاده علی الأخذ و كانت ملتفتا إليها لا يبعد أن يقال بعدم ثبوت شیء عليه لا تكليفا و لا وضعا.

س: يوجد فی دعاء كميل مقطع من سوره الم السجده و هی من سور العزائم و هو الآيه ۱۸ أَ فَمَنْ كانَ مُؤْمِناً كَمَنْ كانَ فاسِقاً لا يَسْتَوُونَ ،فهل يجوز للجنب و الحائض قراءتها بعنوان الدعاء لا بعنوان الآيه القرآنيه؟

ج: الظاهر أنّ وجودها فی الدعاء المزبور لا يكون بعنوان القرآنيه و الاستشهاد بالقرآن فتجوز قراءتها للكلّ.

س: هل يجوز تحضير الأرواح بطريقه الفنجان و غيره؟

ج: إذا كان موجبا لإيذائها و كانت متعلّقه بالمؤمن ذكرا أو انثی لا يجوز.

س: لو لم يتحصّل الإنسان علی عمل له أو يحصل علی عمل

لكنّ راتبه لا يكفى عائلته و لا يوجد العمل إلّا فى بنوك ربويه فهل يجوز له العمل فى البنك الربوى مع أنّه مضطرّ للعمل؟و ما معنى الاضطرار فى نظركم الشريف؟

ج: الفقر لا يجوّز له العمل فى البنوك المذكوره بل له أن يستفيد من الزكاه و غيرها حتّى السهم المبارك للإمام عليه السلام بمقدار حاجته و افتقاره.

س: نحن هنا فى البحرين لدينا مواكب للزنجيل تحتوى فى الغالب على مكبّرات الصوت،و طبل،و طاسه،و أعلام كبيره الحجم و المعزّى يضرب بالسلاسل على ظهره،هذا ما يسمّى بموكب الزنجيل بصوره عامه،و قد مرّ السؤال فى كونه هل يشين بالمذهب أم لا؟ فكان الجواب:كلّا.و قد وجّهنا الإجابه لمن يعتقد بحرمه الزنجيل و فيها الجواز من سماحتكم،فقال:الجواز يخصّ قم و أبنائها باعتبار أنّ الشيخ اللنكرانى من ساكنيها و إنّ الجواز بالنسبه للبحرين يجب أن يكون عن طريق الوكلاء و بتوثيق منه.سؤالنا:هل لهذا علاقه بالموضوع-أعنى قم و البحرين-؟هل تجوّزون لمن فى البحرين من وكلائكم فى البحرين لكى يتسنّى لنا الحصول على الإجابه و توثيقها منهم.

هل فى ما ذكرناه فى بدايه السؤال ما يشين بالمذهب مثل مكبّرات الصوت و الطبل و الطاسه و الأعلام أو الضرب بالزنجبيل نفسه؟

أفتونا مأجورين فى أسرع وقت يرحمكم اللّه و يسدّد خطاكم و دمتم للدين.

نسألكم الدعاء.

ج: لا يختصّ الجواز بقم و أشباهها بل يعمّ جميع البلاد و الأقطار و لا يحتاج إلى الإجازه من أحد وكلائى كما إنّ الاشتمال على الآلات المذكوره لا يضرّ أصلا.

س: فى مستهلّ العام ۱۴۱۵ ه خطب أحد رجال الدين العاملين فى الحوزه العلميه فى البحرين،تكلّم حول موضوع الضرب بالزنجيل السلاسلمن وجهه نظر السيد محسن الأمين قدّس سرّه و وضّح بأنّه يشين للمذهب.

و نحن هنا نسأل سماحتكم فى هذا الموضوع.

ما رأى سماحتكم بالنسبه للزنجيل عموما؟

ج: هو الجواز فى جميع صوره.

س: ما رأى سماحتكم بالنسبه للزنجيل المعمول به فى الجمهوريه الإسلاميه المباركه فى إيران.

ج: الجواز كذلك.

س: هل يجب اتّباع كلمه السيد الأمين قدّس سرّه أم يجب اتباع المراجع الموجودين أمثال الموجودين حاليا؟

ج: الواجب هو اتباع المراجع الموجودين.

س: ما ذا بالنسبه لكلمه العالم هل نعمل بها أم نرجع للمجتهدين باعتبار إنّه ليس من أهل الافتاء و لكنّه ذا مرتبه علميه و خبره عظيمه؟

ج: الظاهر أنّ الوجه فى نظره رعايه خصوصيات المحلّ و شرائط الزمان و نحوهما.

فهرست

مسائل فی التقلید ۳

مسائل فی الطهاره و النجاسه ۹

مسائل فی الصلاه ۱۳

صلاه المسافر ۱۳

صلاه الجماعه ۱۷

صلاه المیّت ۲۱

صلاه القضاء ۲۲

القراءه ۲۳

مکان المصلّی ۲۵

ما یصحّ علیه السجود ۲۶

صلاه الجمعه ۲۶

صلاه اللیل ۲۷

التستّر فی الصلاه ۲۷

مسائل فی الصوم ۲۹

زکاه الفطره ۳۱

مسائل فی الخمس ۳۵

مسائل فی الحجّ ۶۱

المیقات ۶۱

النیابه ۶۳

محرّمات الإحرام ۶۴

رمی الجمرات ۶۶

الطواف ۶۶

الهدی ۶۷

مسائل فی الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر ۷۱

الدفاع ۷۱

مسائل فی الوصیّه ۷۳

مسائل فی الإرث ۷۷

مسائل فی النکاح و الطلاق ۷۹

الطلاق ۸۶

مسائل فی الإجاره ۸۹

مسائل فی الحجر ۹۱

مسائل فی الشفعه ۹۳

مسائل فی الدین ۹۵

مسائل فی الضمان و الدّیه ۹۷

مسائل فی الوقف و الهبه ۹۹

مسائل فی التجاره ۱۰۵

مسائل فی الأطعمه ۱۱۱

مسائل متفرّقه ۱۱۳

ص:۱۶۰

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹